

جامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



أحكام الصم والبكم والعمي في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الطالبة: أسماء جمال محمد قطاييف

إشراف

فضيلة الدكتور / أحمد ذياب شويدح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - بغزة

1429هـ - 2008م





إِلَيْ وَالدِّيْ الْعَزِيزِينَ

وَمُعْلِمِي الدِّينِ ضَحْوا وَمَا بَخْلُوا

إِلَى الْمُنْفَقِينَ أَمْوَالَهُمْ وَأَرْوَاحَهُمْ لِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ

إِلَى الَّذِينَ حَرَكَتْهُمْ وَسَكَنَاهُمْ خَالِصَةً لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى

إِلَى كُلِّ مُبْتَلٍ صَابِرٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطُئَهُ

﴿ أَهْدِي هَذَا الْجَهْدَ الْمُتَوَاضِعَ ﴾



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونشكره شكر الحامدين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً فتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً وفرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال.

فصلى الله وسلم تسلیماً كثيراً على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين وبعد:

إن الله سبحانه شملت قدرته كل مخلوق وجرت مشيئته في خلقه بتصارييف الأمور وقدر مقادير الخائق وآجالهم وقسم بينهم معايشهم وأموالهم وصورهم فخلق منهم كاملي الحواس وأخذ من البعض بعض الحواس ليس جوراً وظلاماً بل رحمة وفضلاً فان للصبر على الابتلاءات أجراً عظيماً وخلق الموت والحياة ليبلوهم أيهم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور.

ولقد كان مما ابتليت به أمة الإسلام وجود أعدائها وممارستهم لأشد أنواع القسوة والتعذيب فقد فقد العديد جزء من حواسهم أثر هذه الممارسات الظالمة لذا أسأل الله تعالى أن يوفقني للمساهمة في خدمة هذه الفئة خاصة في باب العبادات.

فإن عبادة الله هي الغاية المحبوبة والمرضية له التي خلق الخلق لها فكانت من تمام نعمته على خلقه ورحمته بهم فقد جعل فيها أسراراً عجيبة على القلب والبدن يعلمها من أخلاص العبادة لله وقام بها على الوجه المشروع فالشريعة الإسلامية قد شرعت لهم العبادات لأن فيها حفظ الدين وهو من مقاصد التشريع الإسلامي.

ومن هنا نجد أن علماء الفقه قد اهتموا اهتماماً كبيراً بموضوع العبادات فتناولوا كل موضوع في باب مستقل في الغالب وذلك تيسيراً على الناس لأن حاجتهم إلى معرفة الشريعة تفوق حاجتهم إلى أي شيء وذلك لأن العمل مع الجهل يؤدي إلى ضياع الدين وفساد الروح والقلب وهلاك الأبدان.



طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية في باب العبادات في موضوع الصلاة والحج والجهاد يعالج بعض القضايا الفقهية المتعلقة بالصلوة والبكم والعمى وذلك من حيث بيان حقيقتهم وبيان أراء العلماء في القضايا الفقهية التي تتعلق بهم.

أهمية البحث وسبل اختياره:

- كثرة وجود هذه الفئات بيننا سواء خلقوا صما أو عبا أو طرأ عليهم الصوم والبكم والعمى لذا رأيت أن أخدم هذه الفئات الصابرة بهذه الدراسة التي أسأل الله أن يباركها.
- إن موضوع العبادات في غاية الأهمية لأنها الصلة بين الله تعالى وبين العبد ولما لها من روحانية خاصة رأيت أن أبحث في هذا الموضوع و خاصة فيما يتعلق بهذه الفئات التي ابتلتها الله تعالى ليكونوا على بينة من أمرهم ورشاد.
- هذا الموضوع من القضايا التي لم يفرد لها العلماء دراسة متكاملة فقد رأيت أن أتناوله بهذه الدراسة والله المستعان.

الجهود السابقة:

لم أجد بعد بحثي واطلاعي - دراسة قد تناولت الموضوع بشكل منفرد بل العلماء القدماء قد ذكروا بعض الأحكام التي تتعلق بهذه الفئات في كتبهم ضمن باب العبادات في الموضوعات التالية: الطهارة والصلاحة والحج والجهاد.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من المقدمة السابقة وفصل تمهدى وفصلين وخاتمة وقد قسمته على النحو التالي:



الفصل التمهيدي

منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين

وحقيقة الصم والبكم والعمى

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين.

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المعوق.

المطلب الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين.

المبحث الثاني: تعريف الصم.

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصم في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الصم في الاصطلاح .

المبحث الثالث: تعريف البكم.

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البكم في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف البكم في الاصطلاح

المبحث الرابع: تعريف العمى.

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العمى في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف العمى في الاصطلاح.

الفصل الأول

أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات البدنية

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: صلاة وإماماة الأصم والأبكم.

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الأصم والأبكم.

المطلب الثاني: خطاب الأصم بالإشارة في الصلاة.

المطلب الثالث: إماماة الأصم والأبكم.

المطلب الرابع: حضور الأصم خطبة الجمعة.

المبحث الثاني: طهارة وأذان وصلاة وإماماة الأعمى.

ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: اجتهاد الأعمى في مياه الطهارة.

المطلب الثاني: أذان الأعمى.

المطلب الثالث: اجتهاد الأعمى في أوقات الصلاة وفي القبلة.

المطلب الرابع: الأعمى وصلاة الجمعة والجمعة.

المطلب الخامس: إماماة الأعمى.

الفصل الثاني

أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات المالية والبدنية معاً

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: حج الأصم والأبكم والأعمى.

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: حج الأصم والأبكم.

المطلب الثاني: حج الأعمى.

المبحث الثاني: جهاد الأصم والأبكم والأعمى.



ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: جهاد الأصم و الأبكم.

المطلب الثاني: جهاد الأعمى.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة والتوصيات.

منهج البحث:

يمكن إيضاح منهج البحث الذي اتبعته في بحثي هذا على النحو التالي:

1- تناولت المسائل الفقهية وذكرت الأقوال وأتبعتها بالأدلة والمناقشة إن وجدت.

2- قمت ببيان سبب الخلاف والقول الراجح إن تيسر لي ذلك.

3- عزوت آيات القرآن الكريم إلى سورها وأرقامها.

4- خرجت بالأحاديث النبوية من مظانها وحكمت عليها إن كانت من غير صحيحي البخاري ومسلم.

5- ونقنت النصوص والمعلومات حسب الترتيب الزمني بين المذاهب والترتيب الزمني في المذهب الواحد.



شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: «وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ»⁽¹⁾، وقوله تعالى: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»⁽²⁾ أسأل الله تبارك وتعالى أن يأجرني ووالدي وكل من له فضل على وأخص بالذكر فضيلة الدكتور العلامة / أحمد ذياب شويبد المشرف على هذه الرسالة لما خصني به من التوجيه فقد وجدته نعم المعلم والموجه تعلمت منه العلم والصبر وكريم الأخلاق فجزاه الله عناني وعن المسلمين خير الجزاء.

وأقدم شكري لأستاذي الكريمين:

فضيلة الدكتور /مازن إسماعيل هنية .. حفظه الله

فضيلة الدكتور /ماهر حامد الغولـي.. حفظه الله

فلهم جزيل الشكر والتقدير على قبولهم مناقشة هذه الرسالة التي أسأل الله عز وجل أن تكون علمًا نافعًا وأسأل الله أن يكون عملهما هذا في ميزان حسناتهم يوم القيمة وأسأله تبارك وتعالى أن يجزل لهما الثواب والعطاء وأن ينفع بهما المسلمين.

كما وأقدم شكري وامتناني لكل من ساعدني في هذه الرسالة بنصح أو بكتاب أو نحو ذلك وأخص بالذكر **الأخ / عبد الرحمن عبد الله عبد الرحمن** لما تفضل به على من كتب فجزاه الله خيراً.

(1) سورة النمل: الآية (40).

(2) سورة إبراهيم: الآية (7).



ولا يفوتي أن أشكر عمادة الدراسات العليا ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور/
مازن إسماعيل هنية حفظه الله على ما يقدمه للعلم وأهله.

وفي الختام أقدم شكري وتقديرني الكبير للجامعة الإسلامية منارة العلم وقلعة العلماء
و دوحة المتعلمين من أبناء شعبنا الصابر المرابط وكذلك أقدم شكري وعرفاني لأساتذة
الجامعة و أخص منهم أساتذة كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور/
ماهر حامد الحولي حفظه الله وكل موظفيها.



الفصل التمهيدي

منهج الشريعة الإسلامية

في التعامل مع المعوقين وحقيقة

الصم والبكم والعمى

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين.**
- المبحث الثاني: تعریف الصم.**
- المبحث الثالث: تعریف البكم.**
- المبحث الرابع تعریف العمى.**

المبحث الأول

منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعوق.

**المطلب الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع
المعوقين.**

المطلب الأول

تعريف المعوق

أولاً: تعريف المعوق لغة:

من عاق يعوق عوقاً، وعوق بالفتح والضم بمعنى واحد أي: صارفٌ ومُثبِّطٌ⁽¹⁾.
وشاغلٌ⁽¹⁾.

وعاقة عن شيء يعوقه عوقاً صرفة وحبسه ومنه التّعويقُ والاعتياقُ وذلك إذا أراد أمرأً فصرفه عنه صارف⁽²⁾.

وعوائقُ جمع عائقَة أو عوق على غير القياس. قال أبو ذئب الهمذاني:

الله هل أتى أمَّ الْحُوَيْرَثَ مُرْسَلٌ ... نَعَمْ خالدٌ إِنْ لَمْ تَعْقِهِ الْعَوَائِقُ⁽³⁾.

إذن فالمعوق: هو الشخص الذي حبسه أو صرفه صارف عما يريد.

ثانياً: تعريف المعوق اصطلاحاً:

لقد بحثت في كتب الفقهاء عن تعريف المعوق فلم أجده له تعريفاً عندهم غير أن منظمة الصحة العالمية عرفت الإعاقة على أنها: "حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد"⁽⁴⁾.

وبالتالي يمكن أن أعرف المعوق بأنه: "الشخص الذي استقر به قصور في قدراته البدنية أو العقلية بسبب عوامل وراثية أو بيئية".

وهذا المصلح يتسع فيشمل الأعمى والأصم والأبكم والأعرج والأشل وغيرهم ولكنني سأتناول في بحثي هذا ما يختص بالأصم والأبكم والأعمى على وجه الخصوص.

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عوق)، (335/10، 336)، الفيروزابادي: القاموس المحيط، مادة (عوق)، (1179)، الزبيدي: ناج العروس، مادة (عوق)، (39/7).

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عوق)، (335/10، 336)، الفيروزابادي: القاموس المحيط، مادة (عوق)، (1179).

(3) الزبيدي: ناج العروس، مادة (عوق)، (39/7).

(4) الهيتي: الطفولة والتنمية العدد (5 يناير 2002م)، ص (36).

المطلب الثاني

منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين

قد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وميز بينهم في أجسادهم وألوانهم وقدراتهم ومن الناس من ابتلاه الله سبحانه وتعالى بالحرمان من بعض النعم الجسدية التي أنعم الله عزوجل بها على الآخرين فأصبحوا معوقين ولقد واجه المعوقون عنا شديداً قديماً وفي بعض المجتمعات وسأعرض بعضاً منها للوقوف عليها ولأبين دور الإسلام في احترام المعوق وذلك على النحو التالي:

لقد كانت النظرة إلى المعوقين في المراحل التاريخية القديمة لا إنسانية فقد منعوا من الحصول على حقوقهم الطبيعية الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص العاديين وكانت تساء معاملتهم وينظر إليهم على أنهم تجسيد لغضب الآلهة ولعنتها وعبء ثقيل على الجماعة أو القبيلة يضعف من قوتها وهببها وكانت المجتمعات الأولية تحاول التخلص منهم بأساليب مختلفة عن طريق قتلهم أو إغراقهم في الأنهر وإعدامهم أو نبذهم وعزلهم عن الجماعة أو تركهم ليموتووا لوحدهم دون تقديم أية رعاية لهم⁽¹⁾.

إلى أن جاء الإسلام وضمن الحقوق للأفراد جميعاً السليم والمعوق على حد سواء ونظمت العلاقة بينهم ورسمتها رسمة منضبطة مبني على العدل والرحمة والخير. وسأقوم بعرض بعض نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تقوم على اهتمام ومراعاة المعوقين:

أولاً: اهتمام التشريع الإسلامي بحفظ كرامة الإنسان:

إن للكرامة الإنسانية في الإسلام أهمية كبيرة إذ أنها لا تتعلق بالشكل أو اللون: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)⁽²⁾ فالإنسان في الإسلام حظي بالتكريم

(1) انظر: العزة: الإعاقة الحركية والحسية (183)؛ كواحة، يوسف: تربية الأفراد غير العاديين في المدرسة والمجتمع (44)؛ عبيد: السامعون بأعينهم (18)؛ سيساليم: المعاقون بصرياً (89).

(2) مسلم: صحيح كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (2564)، رقم (1986/4).

وحفظ كرامة الإنسانية بغض النظر عن كونه سليماً أو معوقاً قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾⁽¹⁾، فقد قام الإسلام بتكريم المعوق والاعتراف بقدراته وكفاءاته فقد عاتب الله رسوله المصطفى ﷺ عندما أعرض عن عبد الله بن أم مكتوم و اشتغل عنه بدعة كبار القوم وأشراف قريش فأنزل به قرآنًا معاذًا له فقال: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَهُ يَرَكُّ أَوْ يَذَكُّ فَتَنَفَّعَهُ الدُّكْرَ﴾⁽²⁾.

فبين الله سبحانه وتعالى أن الأعمى كأي فرد في المجتمع في قابليته للتعليم والهداية والإيمان وأنه يستحق من الرسول المصطفى ﷺ ومن وقته ما يستحقه الكبار والأشراف.

ثانياً: نهى الإسلام عن اللمز والسخرية من الناس بما يسوؤهم أو يذكر ما يعوقهم. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ إِنَّ الْإِسْمَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽³⁾.

قال القرطبي: وبالجملة فينبغي ألا يجرئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رأه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبق في محادنته فعله أخلص ضميرًا وأنقى قلباً من هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقيقه من وقره الله والاستهزاء بمن عظمه الله⁽⁴⁾.

وقال في شرح قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ وقع من ذلك مستثنى من غالب عليه الاستعمال كالأعرج والأحدب ولم يكن له فيه كسب يجد في نفسه منه عليه فجوزته الأمة واتفق على قوله أهل الملة⁽⁵⁾.

(1) سورة الإسراء: الآية (70).

(2) سورة عبس: الآية (4-1).

(3) سورة الحجرات: الآية (11).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (325/16).

(5) المرجع السابق.

وقال تعالى: «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ»⁽¹⁾ فتوعد الله الهاهرين بالويل والهماز بالقول وبال فعل يعني يزدرى الناس وينقص بهم⁽²⁾.

وبين ميزان النفاصل فقال سبحانه وتعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»⁽³⁾ أي إنما يتفضلون عند الله تعالى بالتقوى⁽⁴⁾.

ثالثاً: اهتمام التشريع الإسلامي بالوقاية من الأمراض التي تؤدي إلى الإصابة بالتعويق:
اهتمت الشريعة الإسلامية بكل أمر يحافظ على مقصد من مقاصدها الخمسة المتمثلة بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والنسل ومن مظاهر اهتمام التشريع الإسلامي بالنسل أن شرع جملة من الأشياء التي تحافظ عليه مثل حثه على الوقاية من الأمراض التي تؤدي إلى الإصابة بالتعويق عن طريق انتقالها بالوراثة فاستحب العلماء تغريب النكاح⁽⁵⁾.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (تخروا لنطفكم وأنكحوا الأفاء وأنكحوا إليهم)⁽⁶⁾ عنها أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: (اخترموا لنطفكم المواضع الصالحة)⁽⁷⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الناس معادن والعرق دسas وأدب السوء كعرق السوء)⁽⁸⁾.

(1) سورة الهمزة: الآية (1).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (2071/4).

(3) سورة الحجرات: الآية (13).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1760/4).

(5) المقدسي: الشرح الكبير (340/7).

(6) ابن ماجه: سنن، كتاب/ النكاح، باب/ الأفاء (633/1)، رقم (1968)، وقال عنه الألباني: حسن. انظر المصدر نفسه.

(7) الدارقطني: سنن، كتاب/ النكاح، باب/ المهر (298/3)، رقم (196)، الحديث فيه صالح بن موسى قال يحيى: ليس حدثه بشيء، وقال النسائي متروك الحديث. انظر: ابن الجوزي: العلل المتناهية (615/2).

(8) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب/ الجود والسخاء (455/7)، رقم (10974)، وقال عنه الألباني: ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة (66/5)، رقم (2047).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها، قال: حمر، قال: هل فيها من أورق، قال: نعم، قال: فأني ذلك، قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعة عرق⁽¹⁾.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبني السائب قد أضوأتم فأنكحوا النوابغ قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب⁽²⁾ كي لا تضعف أولادكم⁽³⁾ وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن من أسباب الإعاقات زواج الأقارب.

رابعاً: اهتمام التشريع الإسلامي بدمج الأصحاء مع المعوقين:

حيث التشريع الإسلامي على دمج فئة المعوقين بين أفراد المجتمع حتى لا يعزلوا عن المجتمع ويعيشوا حياتهم العادية، وهذا يبدوا من خلال:

1 - خطاب الإسلام أتباعه الأصحاء والمعوقين بالتعاون والتواجد والتراحم عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه)⁽⁴⁾.

وقال ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وترحّمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى)⁽⁵⁾.

2 - عدم سماح النبي ﷺ للأعمى أو الأعرج بالصلة في بيته فيعزل عن غيره ويبتعد عن الأصحاء.

3 - السماح لأهل الأعذار ومنهم الأعمى والأعرج أن يأكلوا مع الناس وأن يأكل الناس معهم قال الله سبحانه وتعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى

(1) البخاري: صحيح، كتاب/ الطلاق، باب/ إذا عرض بنفي الولد (401/3)، رقم (5305)؛ كتاب/ المحاربين من أهل الكفر والردة، باب/ ما جاء في التعريض (278/4)، رقم (6847).

(2) العسقلاني: تلخيص الحبير (1158/3).

(3) المقدسي: الشرح الكبير (340/7).

(4) البخاري: صحيح، كتاب/ الأدب، باب/ تعاون المؤمنين بعضهم ببعضاً (1528/4)، رقم (6026)؛ كتاب/ المظالم، باب/ نصر المظلوم (586/2)، رقم (2446)؛ مسلم: صحيح، كتاب/ البر والصلة والأدب، باب/ تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (4/1999)، رقم (2585).

(5) مسلم: صحيح، كتاب/ البر والصلة والأدب، باب/ تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (4/1999)، رقم (2586).

الْمَرِيضٌ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ يُّوْتِكُمْ أَوْ يُّوْتِ آبَائِكُمْ أَوْ يُّوْتِ
أَمَّهَاتِكُمْ أَوْ يُّوْتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ يُّوْتِ إِخْوَاتِكُمْ أَوْ يُّوْتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ يُّوْتِ عَمَّاتِكُمْ
أَوْ يُّوْتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ يُّوْتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَاً فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيوْتًا فَسَلَّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ⁽¹⁾.

فقد كان الناس يترجون من الأكل مع الأعمى لأنه لا يرى الطعام وما فيه من الطيبات فربما سبقه غيره إلى ذلك ولا مع الأعرج لأنه لا يمكن من الجلوس فيفات على جليسه والمريض لا يستوفي من الطعام كغيره فكرهوا أن يؤكلوهم لئلا يظلموهم فنزلت هذه الآية مؤذنة ومرخصة⁽²⁾.

ونقل القرطبي عن ابن عباس قوله: إن أهل الأعذار ترجوا في الأكل مع الناس من أجل عذرهم فنزلت الآية مبيحة لهم⁽³⁾.

خامساً: بين الإسلام فضل المعوقين وأجرهم:

أشار النبي ﷺ إلى فضل المعوقين في الإسلام وبين جزاء الصبر على الابتلاء فمن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إن الله قال إذا ابتليت عبدي بحبيبيه فصبر عوضته منها الجنة يريد عينيه)⁽⁴⁾.

وعن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: (إن الله يقول إذا أخذت كرمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة)⁽⁵⁾.

(1) سورة النور: الآية (61).

(2) انظر: الطبرى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (200/18، 201)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (314/12).

(3) القرطبي الجامع لأحكام القرآن (314/12).

(4) البخارى: صحيح، كتاب / المرضى، باب / فضل من ذهب بصره (1445/4)، رقم (5653).

(5) الترمذى: سنن، كتاب / الزهد، باب / ما جاء في ذهب البصر (602/4)، رقم (2400)، وقال عنه الألبانى: صحيح، انظر المصدر نفسه.

عن أشياخ من بنى سلمة قالوا: كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج وكان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا فلما أراد رسول الله ﷺ يتوجه إلى أحد قال له بنوه إن الله عز وجل قد جعل لك رخصة فلو قعدت فتحن نكفيك فقد وضع الله عنك الجهاد فأتى عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن بنى هؤلاء يمنعون أن أخرج معك والله إني لأرجو أن استشهد فأطأ بعرجي هذه في الجنة فقال له رسول الله ﷺ أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه وما عليكم أن تدعوه لعل الله يرزقهم الشهادة فخرج مع رسول الله ﷺ فقتل يوم أحد شهيد⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن: الإسلام اهتم بالإنسان سليماً أو معوقاً على حد سواء ولم يفرق بينهم إلا أن الأمر يختلف إذا ما تحدثنا عن الواجبات والفرائض التي فرضها الله سبحانه وتعالى كما سنبين لاحقاً - فهناك فرق بينهم وذلك على حسب طاقة وإمكانية كل منهما قال الله سبحانه وتعالى: «وَلَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»⁽²⁾، وقال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتُسَبَتْ»⁽³⁾.

والتشريع الإسلامي أكد على أن الإنسان مسؤول عن كل سلوك وتصرف يصدر منه دون تفرقة ما بين معوق وغير معوق ولكن في إطار الحدود التي فرضتها قيود الإعاقة نفسها ويشير القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا»⁽⁴⁾.

وقد كان للشريعة الإسلامية في الواجبات والفرائض التي فرضها الله سبحانه وتعالى منهج خاص في التعامل مع المعوقين وخاصة في العبادات فنجد لها تارة ترخص لهم في

(1) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب/ من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة والعدر في ترك الجهاد (24/9)، رقم (17599)، قال الألباني: الحديث صحيح بشواهد. انظر الألباني: فقه السيرة (260/1).

(2) سورة المؤمنون: الآية (62).

(3) سورة البقرة: الآية (286).

(4) سورة الفتح: الآية (17).

بعض الأحكام التكليفية تيسيراً وتخفيضاً عليهم فقد قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»⁽¹⁾.

وقال سبحانه وتعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمِّنْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»⁽²⁾.

و قال سبحانه وتعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»⁽³⁾.

وتارة تسقط عنهم بعض الأحكام التكليفية رعاية لضعفهم وحالهم فالأحكام الشرعية في أصلها أحكام تناسب وقدرة الإنسان وطاقته فسقوط الحكم الأصلي يتعلق بالمكلف وما ألم به من أحوال ألحقت به العجز⁽⁴⁾.

وقال سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا حَرَجَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّْ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ»⁽⁵⁾.

أي: ليس على الأعمى منكم أية الناس ضيق ولا على الأعرج ضيق ولا على المريض ضيق أن يتخلوا عن الجهاد مع المؤمنين وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوهم للعلل التي بهم والأسباب التي تمنعهم من شهودها⁽⁶⁾.

ف أصحاب الأعذار من العميان وذوي العرج لا إثم عليهم في ترك الأمور الواجبة التي لا يقدرون على القيام بها، كالجهاد ونحوه، فهذه أمور تتوقف على بصر العينين أو سلامة الرجلين وفي الفصل التالي سأذكر ما تيسر لي من أحكام شرعية محاولة الاستفادة مما وجدته في الكتب الفقهية لأبين كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع فئة الصم والبكم والعمى وخاصة في مجال العبادات.

(1) سورة البقرة: الآية (185).

(2) سورة المائدة: الآية (6).

(3) سورة الحج: الآية (78).

(4) مازن هنية: التلقيق وتتبع الرخص (ص: 155).

(5) سورة الفتح: الآية (17).

(6) انظر: الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن (279/5).

المبحث الثاني

تعريف الصم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصم في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الصم في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف الصم في اللغة

الصم لغة:

من صَمَ يَصْمُ صَمًّا وَصَمِّاً ويقال للذكر أصم والأنثى صماءُ والجمع صُمُّ وَصُمَّانَ والصاد والميم أصل يدل على تضام الشيء وزوال الخرق والسم⁽¹⁾.

أي انضمام الشيء إلى الشيء والتصاقه به بحيث لا يكون فيه مدخلاً أو ثقباً.
والصم هو انسداد الأذن وفقد السمع⁽²⁾.

قال الليث: الصم في الأذن ذهاب سمعها وفي القناة اكتتاز جوفها وفي الحجر
صلابته وفي الأمر شدته⁽³⁾.

والأصم الرجل الذي لا يسمع فيه ولا يرد عن هواه كأنه ينادي فلا يسمع⁽⁴⁾.

والأصم والصماء من الحيات: ما لا يقبل الرقيقة كأنه قد صم عن سمعها وقد يستعمل
في العقرب؛ انشد ابن الأعرابي: قرطك الله على الأذنين .. عقارباً صماً وأرقمين⁽⁵⁾.

وقد جاءت استعمالات أخرى للأصم منها:

الأصم يطلق على شهر رجب لأنه كان لا يسمع فيه صوت مستغيث ولا قعقة سلاح
لأنه من الأشهر الحرم فلم يكن يسمع ولا ينادي فيه يا لفلان و لا يا صباحاه⁽⁶⁾.

ويقال للنذير إذا أذر قوماً من بعيد وألمع لهم بثوبه: لمع بهم لمع الأصم وذلك أنه
لما كثر إلماعه بثوبه كان كأنه لا يسمع الجواب فهو يديم اللمع.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (صم)، (277/3)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة (صم)، (1459).

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة (صم)، (12، 399/400)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة
(صم)، (1459).

(3) الجوهرى: الصحاح، مادة (صم)، (1967/5)؛ الأزهري: تهذيب اللغة، باب / الميم والصاد، (126/1).

(4) الزبيدي: تاج العروس، مادة (صم)، (369/8)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة (صم)، (12، 401/402).

(5) المرجعان السابقان.

(6) الجوهرى: الصحاح، مادة (صم)، (1967/5)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (صم)، (369/8).

ومن ذلك قول بشر: أشار بهم لمع الأصم فاقبلوا .. عراني لا يأتيه للنصر مجلب⁽¹⁾.

دعوه دعوة الأصم: إذا بالغ في النداء، وقال: الراجز يصف فلاة: يدعى بها القوم
دعاء الصمّان⁽²⁾.

ويقال: الصمّاء الدهاية، ويقال: الصخرة الصمّاء: أي التي ليس فيها صدع ولا خرق⁽³⁾.

و اشتِمَالُ الصمّاء: الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد⁽⁴⁾.

والمعنى الذي يهمنا في بحثنا من كل هذه المعانى هو أن الصمم انسداد الأذن و تقل
السمع و الصم هم الذين فقدوا القدرة على السمع⁽⁵⁾.

(1) الزمخشري: أساس البلاغة، مادة (صم)، (362)؛ الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والصاد، (127/1).

(2) الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والصاد، (127/1)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة (صم)، (401/12).

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (صم)، (277/3)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة (صم)، (403)، (400/12).

(4) المرجعان السابقان.

(5) ألفاظ ذات الصلة بمصطلح الصم:

الطرش في اللغة الطرشُ: طرش بفتح الطاء والراء مصدر طرش و هو أهونُ الصمّم وقيل: هُوَ الصمّم
وقيل ليس بعربي محض بل هُوَ مُؤَلَّدٌ ورجل أطرش وامرأة طشاء والجمع طرش والأطروش: الأصم
ونطارش: نسام. الفيومي: المصباح المنير، مادة (طرش)، (ص:222)؛ الفيروزآبادي: القاموس
المحيط، مادة (طرش)، (769).

المطلب الثاني

تعريف الصم في الاصطلاح

أولاً: التعريف الفقهي:

لا يختلف المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي لمصطلح الصم وهذه بعض أقوال الفقهاء التي استعملوا فيها كلمة الأصم بمعنى (من فقدوا القدرة على السمع) أستعرضها لأبين ذلك:

قال الكاساني: تجب سجدة التلاوة على التالي الأصم إذ لا يشترط في وجوبها على التالي سماع تلاوته⁽¹⁾.

وقال النووي: ..إذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية فإن كان أصم أو بعيداً من الإمام لا يسمع قراءة الإمام ففي وجوبها وجهان⁽²⁾.

وقال الشربيني: ولا سورة للمأموم في جهرية بل يستمع لقراءة إمامه ...فإن لم يسمع قراءاته لأن بعد عن الإمام أو كان به صمم...قرأ المأموم السورة في الأصح⁽³⁾.

وقال البهوتى: من شروط الخطيبين رفع صوت بحيث يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم⁽⁴⁾.

وأخيراً: بعد البحث والنظر في الكتب الفقهية عن حقيقة الصم لم أجد تعريفاً خاصاً بهم إلا أنه قد شاع عند الفقهاء استعمال كلمة الأصم للذى لا يسمع.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (268/1).

(2) النووي: المجموع (321/3).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (162/1).

(4) البهوتى: كشاف القناع (33/2).

ثانياً: التعريف الطبي:

وقد عرف الأطباء الصمم بأن يكون الصماخ قد خلق أصمم ليس فيه التجويف الباطن الذي هو كالعنبة المشتملة على الهواء الراكد الذي لا يسمع الصوت بتموجه⁽¹⁾.

يتبيّن لنا من خلال التعريفات السابقة أن الصم هم: أشخاص فقدوا القدرة على السمع مطلقاً سواء استعملوا معينات سمعية تعينهم على السمع أم لم يستعملوها غير أن الصمم قد يكون خلقياً أي ولدوا صمّاً وقد يكون عارضاً أو مكتسباً أي ولدوا بحالة سمع عادية ثم أصيّبوا بالصمم.

(1) ابن سينا: القانون في الطب (132/4).

المبحث الثالث

تعريف البكم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البكم في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف البكم في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف البكم في اللغة

البُكْمُ لغة:

من بَكَمَ يَبْكِمَ بَكَامَةً فَهُوَ أَبْكَمُ وَبَكِيمٌ أَيْ أَخْرَسَ بَيْنَ الْخَرْسِ وَالْجَمْعِ بَكَمَ وَبَكَامَ وَأَبَكَامَ⁽¹⁾.

وأنشد الجوهرى: فلَيْتَ لِساني كَانَ نِصْقِينِ مِنْهُمَا بَكِيمٌ ... وَنِصْفٌ عِنْدَ مَجْرِيِ الْكَوَاكِبِ⁽²⁾.

قال ابن الأثير: **البُكْمُ** جمع **الْأَبَكَمَ** وهو الذي خلق أَخْرَسَ⁽³⁾.

وقال الأزهري: بين الأَخْرَسِ وَالْأَبَكَمَ فرق في كلام العرب فالآخرس الذي خلق ولا نطق له والأَبَكَمُ الذي للسانه نطق وهو لا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام⁽⁴⁾.

وقال أبو زيد في النواذر: رجل أَبَكَمُ وهو العبي المفحى وقال في موضع آخر: **الأَبَكَمَ** الأقطع للسان وهو العبي بالجواب الذي لا يحسن وجه الكلام⁽⁵⁾.

وقال ثعلب **البُكْمُ** أَنْ يُولَدَ إِنْسَانٌ لا يَنْطِقُ وَلَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (بَكَمَ)، (61/12)؛ الفيروزآبادى: القاموس المحيط، مادة (بَكَمَ)، (1397).

(2) الجوهرى: الصحاح، مادة (بَكَمَ)، (1874/5)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (بَكَمَ)، (204/8).

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة (بَكَمَ)، (61/12)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (بَكَمَ)، (204/8).

(4) الفيومي: المصباح المنير، مادة (بَكَمَ)، (41)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (بَكَمَ)، (204/8).

(5) الأزهري: تهذيب اللغة، باب / الميم والكاف (10/295)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة (بَكَمَ)، (61/12)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (بَكَمَ)، (204/8).

(6) ابن منظور: لسان العرب، مادة (بَكَمَ)، (61/12)؛ الفيروزآبادى: القاموس المحيط، مادة (بَكَمَ)، (1397).

ويجدر الإشارة إلى أنه قد وردت كلمة **البكم** في التفسير في بعض الآيات القرآنية فقد قال تعالى:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ سورة النحل: الآية (76)، قال الألوسي: **البكم** الخرس المقارن للخلة ويلزمه الصمم فصاحبها لا يفهم لعدم السمع ولا يفهم غيره لعدم النطق والإشارة لا يعتد بها لعدم تفهمها حق التفهم لكل أحد فكانه قيل: أحدهما أخرس أصم لا يفهم ولا يفهم.

الألوسي: روح المعاني (14/196).

ما سبق نجد انه قد فرق بعض اللغويين بين الأبكم والأخرس إلا أن كلاهما يشتراكان في عدم القدرة على الكلام.

ويتضح لنا مما سبق أن البكم هم الذين فقدوا القدرة على النطق بكلام يفهم عنهم.

المطلب الثاني

تعريف البكم في الاصطلاح

أولاً: التعريف الفقهي:

بعد البحث والنظر عن حقيقة البكم في كتب المذاهب الفقهية لم أثر على تعريفاً خاصاً بهم.

إلا أنه قد وردت في بعض الكتب الفقهية كلمة أبكم للدلالة على عدم القدرة على الكلام ومنها ما جاء في الأم: إذا جنى الرجل على لسان الرجل فقال جنث عليه وهو أبكم أو يفصح ببعض الكلام ولا يفصح ببعض فالقول قوله حتى يأتي المجنى عليه⁽¹⁾.

قال ابن حزم: ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعاً أنها أراداً الطلاق⁽²⁾.

وقال الجزار: في معرض الحديث عما تجب فيه الحكومة: لسان الأبكم الذي لا يتكلم لا يقطع بالناطق ولا عكسه⁽³⁾.

فلذلك على أن البكم هم الذين لا يملكون القدرة على الكلام.

وقد قال قليوبى في حاشيته: الكلام يفوت بطريقتين انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان⁽⁴⁾.

وقد ورد في مواطن أخرى كلمة الآخرين بدل الأبكم مما يشعر بأنه لا فرق عند الفقهاء بين البكم والخرس وهذا ما صرحت به في الموسوعة الفقهية حيث ورد: والفقهاء في استعمالاتهم لا يفرقون بين الأبكم والأخرين⁽⁵⁾.

وجاء في معجم لغة الفقهاء البكم جمع أبكم وهو الآخرين⁽⁶⁾.

(1) الشافعى: الأم (295/7).

(2) ابن حزم: المحلى (197/10).

(3) الجزار: الفقه على المذاهب الأربعة (262/5).

(4) قليوبى: حاشية (141/4).

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية (18/1).

(6) قلعي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص: 17).

ثانياً: التعريف الطبي:

لم أعثر على تعريف طبي للأبكم -بحسب اطلاقي- لذا فسوف أعرفه بحسب ما عرفه أهل الاختصاص من التربويين:

عرف دبابنة البكم: بأنه عدم القدرة على الكلام وعدم القدرة على التعبير عن الأفكار الصريحة بكلمات منطقية وبشكل عام عدم القدرة على إصدار الرموز الصوتية⁽¹⁾.

وقال الوقفي يقصد بالبكم أو الخرس: الغياب الكلي للكلام وهو حالة نادرة ترجع إلى خلل انفعالي أو عصبي أو حسي حاد⁽²⁾.

وأعرف الخطيب البكم بأنه عدم القدرة على إصدار أي صوت⁽³⁾.

اختلفت عبارات التربويين في تعريف البكم إلا أنه يمكنني أن أقول أنها حالة يكون فيها الشخص عاجز عن الكلام إما بسبب ذهاب الصوت أو عجز اللسان عن النطق بالكلام إذن فالبكم هم من فقدوا القدرة على الكلام.

وحد البكم الذي يؤثر في العبادات هو عدم القدرة على النطق بكلام يفهم.

(1) دبابنة: نافذة على تعليم الصم (ص:21).

(2) الوقفي: أساسيات التربية الخاصة (ص:320).

(3) الخطيب: مقدمة في الإعاقة السمعية (ص:86).

المبحث الرابع

تعريف العمى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العمى في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف العمى في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف العمى في اللغة

العمى لغة:

من عميَ يَعْمَى عَمِي وَهُوَ أَعْمَى وَالأنثى عَمِيَّاً وَالجمع عُمُّىٌ وَرَبِّما قَالُوا أَعْمَائِيَّ
وَيَعْمَائِيَّ أَعْمَائِيَّ أَخْرَجُوهُ عَلَى لَفْظِ الصَّحِيفَ وَرَبِّما قَالُوا الْعُمَيَانُ لِلْعَمَى أَخْرَجُوهُ عَلَى مَثَلِ
طَغْيَانٍ⁽¹⁾.

وَالْعَيْنُ وَالْمَيْمُ وَالْحَرْفُ الْمَعْتَلُ تَطْلُقُ فِي أَصْلِ وَضَعْهَا الْلَّغْوُيُّ عَلَى السِّترِ
وَالتَّغْطِيَةِ⁽²⁾.

وَالْعَمَى ذَهَابُ بَصَرِ الْعَيْنَيْنِ كُلَّتِيهِمَا وَلَا يَقُعُ هَذَا النَّعْتُ عَلَى الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ لِأَنَّ الْمَعْنَى
يَقُعُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا⁽³⁾.

وَعَمِيُّ الْخَبْرِ: بِمَعْنَى خَفِيٍّ قَالَ تَعَالَى: «فَعَمِيتُ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءَ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ
لَا يَتَسَاءَلُونَ»⁽⁴⁾، أَيْ خَفِيتُ⁽⁵⁾.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْأَعْمَى الْلَّيلُ وَالْأَعْمَى السَّيْلُ⁽⁶⁾.

وَقِيلَ الْأَعْمَيَانُ السَّيْلُ وَالْحَرِيقُ لِمَا يَصِيبُ مِنْ يَصِيبَهُ مِنَ الْحِيرَةِ فِي أَمْرِهِ أَوْ لِأَنَّهُمَا
إِذَا وَقَعَا لَا يَبْقَيَانِ مَوْضِعًا وَلَا يَتَجَنَّبَانِ شَيْئًا كَالْأَعْمَى الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْنَ يَسْلَكُ فَهُوَ يَمْشِي
حِيثُ أَدْتَهُ رَجْلُهُ⁽⁷⁾.

(1) الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والعين (243/3); معجم مقاييس اللغة: مادة (عمى)، (134/4);
الزبيدي: تاج العروس، مادة (عمى)، (255/10).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (عمى)، (133/4).

(3) الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والعين (244/3); الزبيدي: تاج العروس، مادة (عمى)، (255/10).

(4) سورة القصص: الآية (66).

(5) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمى)، (115/15); الفيومي: المصباح المنير، مادة (عمى)، (ص: 236).

(6) الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والعين (244/3); ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمى)، (111/15).

(7) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمى)، (111/15); الزبيدي: تاج العروس، مادة (عمى)، (256/10).

ويستعار العمى للقلب كناءة عن الصلاة و العلاقة عدم الاهداء فيقال رجل عم إذا كان أعمى القلب و امرأة عمياء عن الصواب و عمياء القلب وقوم عمون ورجل عمى القلب أي جاهل فالعمى ذهاب نظر القلب⁽¹⁾.

وكلما ذكر الله عز وجل العمى في كتابه فذمه يريد عمى القلب⁽²⁾.

قال تعالى: «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ»⁽³⁾، أي: ليس العمى عمى البصر وإنما العمى عمى البصيرة⁽⁴⁾.

والمعنى الذي يهمنا في بحثنا هذا من كل هذه المعاني هو أن العمى هم الذين فقدوا القدرة على الإبصار بكلتا العينين.

ويوجد في اللغة العربية ألفاظ أخرى تستخدم للتعریف بمن فقد القدرة على الإبصار بكلتا العينين⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمى)، (110/15)؛ الفيومي: المصباح المنير، مادة (عمى) (ص:236).

(2) الأزهرى: تهذيب اللغة، باب / الميم والعين (244/3)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمى)، (110/15).

(3) سورة الحج: الآية (46).

(4) ابن كثير: تفسير ابن كثير (549/2).

(5) ألفاظ ذات الصلة بمصطلح العمى:

أولاً: المكوف: أصلها من الكُفُّ بمعنى المنع بالفتح والضم كُفٌّ بصره: أي ذهب بصره ورجل مكوف أي أعمى والجمع المكافيف. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (كف)، (130/5)؛ الفيومي: المصباح المنير، مادة (كف)، (318).

ثانياً: الضرير: مأخوذة من الضر سوء الحال و الضريرُ الرجلُ الذاهبُ للبصرِ ومصدره الضرارَةُ والجمع: أضرارٌ والضرارة العمى. الفيروزآبادى: القاموس المحيط، مادة (الضر)، (50)؛ الزبيدي: تاج العروس (مادة (ضرر)، (386/12).

ثالثاً: الأكمه: من كَمَهُ يَكْمَهُ كَمَهَا وهو أكمه المرأة كمهاء وهو العمى يولد عليه الإنسان وربما كان من مرض. الفيومي: المصباح المنير، مادة (كمه)، (322).

رابعاً: العاجز: وهي كلمة مشهورة يطلقها الناس على الأعمى لعجزه عن القيام بالأشياء التي يقوم بها المبصرون.

خامساً: الأعمه: مأخوذة من عَمَهُ وتعني تردد متثيراً. الفيومي: المصباح المنير، مادة (عمه)، (256). إذن فالأعمى والمكوف والضرير والأكمه والعاجز والأعمه كلها مصطلحات تدل على من فقد بصر العينين.

المطلب الثاني

تعريف العمى في الاصطلاح

أولاً: التعريف الفقهي:

إن المعنى الفقهي للعمى لا يخرج عن المعنى اللغوي فمن خلال التعريف اللغوي يتضح أن العمى هم: (الذين فقدوا إبصارهم لعاهة أو خلقة).

ثانياً: التعريف الطبي:

جاء في مبادئ الطب الباطني: ويعد عمى في نظر القانون كل تحدد متراكم في الساحة البصرية للعينين يصل لدرجة تصبح فيها الساحة البصرية عبارة عن دائرة قطرها أقل من 10 درجات⁽¹⁾.

ويمكن القول بأن العمى هم الذين فقدوا القدرة كلياً على الإبصار سواء كان خلقة أو لسبب عارض.

و من خلال ما سبق من تعاريفات للصم والبكم والعمى يمكن إيضاح ما يلي:
أولاً: الفقهاء قد يرتكبوا الأخطاء في تعريف العمى لأنهم قد يخلوون من دراسة طيات الحديث عن حكم العمى.

ثانياً: القاسم المشترك بينهم أنهم أصحاب حالات عجز كامل تخص كل واحد منهم ومتصلة في عدم القدرة على السمع والكلام والإبصار مطلقاً وهي حالات تؤثر في أحكام العبادات على ما سيأتي بيانه.

(1) اسلبيخر وبراؤن ولد وآخرون: مبادئ الطب الباطني (136/1).

الفصل الأول

أحكام الصم والبكم والعمى

في العبادات البدنية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صلاة وإماماة الأصم والأبكم.

المبحث الثاني: طهارة وأذان وصلاة وإماماة العمى.

المبحث الأول

صلاة وإمامية الأصم والأبكم

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الأصم والأبكم.

المطلب الثاني: خطاب الأصم بالإشارة في الصلاة.

المطلب الثالث: إمامية الأصم والأبكم.

المطلب الرابع: حضور الأصم خطبة الجمعة

المطلب الأول

صلاة الأصم والأبكم

ذكرنا فيما سبق أن للشريعة الإسلامية الخالدة الغراء منهج خاص في التعامل مع المعوقين في الواجبات والفرائض التي فرضها الله سبحانه وتعالى وخاصة في العبادات وأنها تارة ترخص لهم في بعض الأحكام التكليفية وتارة تسقط عنهم بعض الأحكام وتارة تساوي بينهم وبين الأصحاء وفي المطلب التالي بيان لهذه الحقيقة وينتظم الحديث عنها في هذا المطلب في مسألتين على النحو التالي:

المسألة الأولى: قراءة الأصم في الصلاة

اتفق جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب على أن ما يجزئ القارئ من القراءة في الصلاة يجب أن يكون بقدر ما يسمع نفسه إلا أن يكون به عارض من صمم أو ما يمنعه من السماع ففي هذه الحالة يجب عليه أن يأت بهما بحيث لو كان سليم السمع سمعه⁽¹⁾.

غير أن الكرخي وأبي بكر البلاخي من الحنفية والمالكية والشيخ نقى الدين من الحنابلة قالوا لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه ويكتفى أن يحرك بها لسانه ووجه قول الكرخي أن إسماعه نفسه لا عبرة به لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان ألا ترى أن القراءة نجدها تتحقق من الأصم وإن كان لا يسمع نفسه⁽²⁾.

(1) انظر: المرغيناني: الهدایة (54/1); ابن نجيم: البحر الرائق (309/1) ابن عابدين: رد المحتار (452/1); نهاية المحتاج (461/1، 535); قليوبى: حاشيته (143، 169/1); ابن قدامة: مغني

(2) المرداوى: الإنصاف (44/2); البهوتى: كشاف القناع (332/1، 507-506/1، 524)

(2) الحطاب: مواهب الجليل (556/1) الدسوقي: حاشية (373/1) علیش: منح الجليل (246/1-247/1); المرداوى: الإنصاف (44/2); البهوتى: كشاف القناع (332/1).

حكم قراءة المأمور الأصم خلف الإمام:

اتفق الفقهاء على أن الإمام لا يحمل عن المأمور شيئاً من فرائض الصلاة غير أنهم اختلفوا في قراءة الفاتحة هل يحملها الإمام عن المأمور⁽¹⁾ سواء سمع إمامه أو كان أصماً على أقوال نبيتها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وسائر أهل الكوفة وأصحاب الرأي إلى أن المأمور لا يقرأ شيئاً خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعي في قول عبادة بن الصامت وابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وأبو هريرة في رواية إلى أنه تتعين قراءة الفاتحة عليه في السرية والجهرية⁽³⁾.

القول الثالث:

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجب على المأمور قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية ويستحب أن يقرأها في السرية⁽⁴⁾.

وقال المالكية بكرابهه قراءته في الصلاة الجهرية⁽⁵⁾ وخالف في ذلك ابن فرحون وابن العربي فقد ورد عن ابن فرحون ما نصه فان قلت هل للمأمور أن يقرأ مع الإمام في الصلاة الجهرية قلت نعم إن كان في موضع لا يسمع الإمام وقال ابن العربي في أحكام القرآن الصحيح وجوبها في السرية وإذا لم يسمع الإمام فحكمه حكم الصلاة السرية⁽⁶⁾.

في حين ذهب الحنابلة في وجه إلى استحباب قراءة المأمور إذا لم يسمع لأنها في حقه كالسرية.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (358/1).

(2) الكاساني: بائع الصنائع (166/1); المرغيناني: الهدایة (55/1).

(3) النووي: المجموع (320/3، 322-324); الحصني: كفاية الأخيار (206/1); انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (234-233/4).

(4) الصاوي: بلغة السالك (106/1); الدسوقي: حاشية (373/1); ابن عبد البر: الاستذكار (230-228/4); ابن قدمة: المعني (600/1، 603).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار (231/4); النفراوي: الفواكه الدواني (206/1) الدسوقي: حاشية (389/1).

(6) الخطاب: مواهب الجليل (583/1).

فقد سئل أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَطْرَشِ أَيْقَرَأْ؟، قَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: الْأَصْحَابُ يَحْتَلِمُ وَجْهِينَ: أَحَدُهُمَا يَقْرَأُ لَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ فَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِنْصَاتُ كَالْبَعِيدِ. وَالثَّانِي: لَا يَقْرَأُ لَكِيلًا يُخْلِطُ عَلَى الْإِمَامِ⁽¹⁾.

أسباب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب نذكر منها:

أولاً: الاختلاف في تأويل النصوص:

فقد جاءت الكثير من النصوص المحتملة في معناها فأولها العلماء تأويلاً متباعدة ومن أمثلة ذلك:

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب"⁽²⁾ وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى، فقد استثنى الشافعية من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقالوا بتعيين قراءتها في السرية والجهريّة.

واستثنى المالكية والحنابلة من عموم هذا الحديث المأمور فقط في صلاة الجهر لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة وأكَّد ذلك بظاهر قوله تعالى: «إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»⁽³⁾.

بينما الحنفية استثنوا من القراءة الواجبة على المصلي المأمور فقط سراً كانت الصلاة أو جهراً وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط مصيراً إلى حديث جابر وهو مذهب أبي حنيفة فصار عنده حديث جابر مختصاً لقوله عليه الصلاة والسلام: "اقرأ ما تيسر معك"⁽⁴⁾ فقط لأنَّه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة وإنما يرى وجوب القراءة مطلقاً⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة: المغني (606/1); المرداوي: الإنصاف (232/2).

(2) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ من ترك القراءة في صلاته (276/1)، رقم (820)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المصدر نفسه.

(3) سورة الأعراف: الآية (204).

(4) البخاري: صحيح، كتاب/ الأذان، باب/ وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيه وما يخالف (183-184/1)، رقم (757).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (358/1)، 359، 360.

ثانياً: الاختلاف بين المذاهب الفقهية في المنهج المتعلق بصلة المأمورين وعلاقتها بصلة الإمام:

فمنهج الحنفية والمالكية والحنابلة أن صلة المأمور مرتبطة بصلة الإمام لذلك لا يلزمه قراءة الفاتحة في الجهرية أو في السرية والجهرية معاً على حسب قولهم بينما الشافعية فصلة المأمور غير مرتبطة بصلة إمامهم فكل منهما يصلى لنفسه ولا يحمل واجباً عن غيره لذلك فإن الإمام لا يحمل عن المأمور القراءة في السرية والجهرية خلافاً لغيره.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول القائل: (لا يقرأ المأمور شيئاً خلف الإمام في السرية والجهرية) بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الله عز وجل أمر بالاستماع والإنصات وهذا متتحقق في الصلاة الجهرية أما الاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافته بالقراءة فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص⁽²⁾.

يعترض عليه من عدة وجوه نذكر منها:

الأول: الآية مخصوصة بحديث أبي هريرة (لا صلاة إلا بقراءة)⁽³⁾ وحديث عبادة (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)⁽⁴⁾ وتؤول أصحاب مالك أن الآية موقوفة على الجهر في صلاة الإمام دون السر⁽⁵⁾.

الثاني: أن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها⁽⁶⁾.

(1) سورة الأعراف: الآية (204).

(2) الكاساني: بداع الصنائع (166/1).

(3) مسلم: صحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (298/1)، رقم (396).

(4) البخاري: صحيح، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها (183/1)، رقم (755).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار (234/4).

(6) النووي: المجموع (326/3).

الثالث: قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»⁽¹⁾ إنما ينفي القراءة خلف الإمام جهراً وبرفع الصوت فإنها تشغل عن استماع القرآن وأما القراءة خلفه في النفس وبالسر فلا ينفيها فإنها لا تشغله عن الاستماع فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملاً بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس سراً ونستمع للقرآن عملاً بقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»⁽²⁾ والاشتغال بأدھما لا يفوت الآخر⁽³⁾.

ثانياً: السنة:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له إمام فلن القراءة الإمام له القراءة"⁽⁴⁾.

وجه الدالة: القراءة ركن مشترك بين الإمام والمقتدي ولكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع ولأن الاستماع والإنصات فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به⁽⁵⁾ وقال صاحب البحر الرائق معلقاً على هذا الحديث بأنه مخصوص لعموم قوله تعالى: «اْفْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽⁶⁾ بناءً على أنه خص منه المدرك في الركوع إجماعاً فجاز تخصيصه بعده بخبر الواحد⁽⁷⁾.

يعترض عليه من وجهين:

الأول: الحديث محمول على المسبوق فإنه إن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة وإن لم يقرأ الفاتحة⁽⁸⁾.

الثاني: لا يتم الاستدلال به لأن لفظ قراءة الإمام يعم كل ما يقرأ الإمام وحديث عادة خاص بالفاتحة فيختص به العامة⁽⁹⁾.

(1) سورة: الأعراف الآية (204).

(2) سورة: الأعراف الآية (204).

(3) المباركفوري: تحفة الاحوذه (215/2).

(4) ابن ماجه: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ إذا قرأ الإمام فأنصتوا (1/277)، رقم (850)، وقال عنه الألباني حسن، انظر: المصدر نفسه.

(5) المرغيناني: الهدایة (55/1).

(6) سورة المزمل: الآية (20).

(7) ابن نجيم: البحر الرائق (363).

(8) النووي: المجموع (325/3).

(9) ابن قدامة: المغني (1/605)، الصناعي: سبل السلام (1/351).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل: (تعيين قراءة الفاتحة على المأمور في السرية والجهيرية) بالسنة والأثر.

أولاً: السنة:

وقد استدلوا بأحاديث كثيرة أكدت ذكر بعضها:

1 - عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الخطاب هذا عام في كل مُصلٍّ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأمور بمخصوص صريح فبني على عمومه وفي قوله لا صلاة عام يشمل كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً صلاة الإمام كانت أو صلاة المأمور أو صلاة المنفرد سرية كانت أو جهيرية⁽²⁾.

يعترض عليه من وجهين:

الأول: قال أحمد بن حنبل الحديث محمول على غير المأمور⁽³⁾.

يرد عليه: قول النبي ﷺ لا يخصص إلا بدليل من الكتاب والسنة ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد⁽⁴⁾.

الثاني: الحديث معارض بما هو أقوى منه وهو قول الله تعالى: «إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»⁽⁵⁾.

يرد عليه: بما سبق بيانه من الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية في المذهب الأول⁽⁶⁾.

2 - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا صلاة إلا بقراءة"⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: الحديث صريح بنفي صحة صلاة من ترك القراءة وقد وردت أحاديث صحيحة تخصص عموم القراءة بقراءة الفاتحة.

(1) سبق تخریجه انظر ص (30).

(2) المباركفوري: تحفة الاحوذي (211/2)، النووي: المجموع (324/3).

(3) ابن قدامة: المغني (1/602).

(4) المباركفوري: تحفة الاحوذي (213/2).

(5) سورة: الأعراف الآية (204).

(6) انظر صفحة (31 - 30).

(7) سبق تخریجه انظر ص (30).

يعترض عليه من وجهين:

الأول: الحديث لا صلاة بدون قراءة أصلاً و صلاة المقتدي ليست صلاة بدون قراءة أصلاً بل هي صلاة بقراءة و هي قراءة الإمام على أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي⁽¹⁾.

الثاني: حديث (من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة)⁽²⁾ مخصصاً لعموم الحديث⁽³⁾.

يرد عليه: كما خصصتم الحديث بخبر الواحد ينبغي تخصيص عمومه أيضاً بالفاتحة عملاً بخبر الفاتحة.

يجب عليه: التخصيص الأول إنما هو في المأمورين ولم يقع تخصيص لعموم المقروء فلم يجز تخصيصه بالظني⁽⁴⁾.

3- عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فنفلت عليه فلما انصرف، قال: "إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قال قلنا: نعم يا رسول الله إيه والله، قال: فلا تفعلو إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: قال الخطابي هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها⁽⁶⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع (166/1).

(2) سبق تخرجه انظر ص (31).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (363/1).

(4) المرجع السابق.

(5) الترمذى: سنن، كتاب / الصلاة، باب / من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (116/2)، رقم (311)، وقال عنه الألبانى: ضعيف، انظر: المصدر نفسه.

(6) المباركفوري: تحفة الأحوذى (202/2)، أبو داود: سننه (313/1).

ثانياً: الأثر:

عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام فأمرني أن أقرأ قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الأثر يدل دلالة واضحة و صريحة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل (لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية ويستحب أن يقرأها في السرية) بالكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب: قال الله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَكُمْ تُرْحَمُونَ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: معلوم أن الاستماع له والإنصات لا يكون إلا في الصلاة الجهرية لأن السرية لا يسمع إليها⁽³⁾ فلا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به من القراءة وتكفيهم قراءة الإمام وان لم يسمعهم صوته ولكنهم يقرؤون فيما لم يجهر به سرا في أنفسهم⁽⁴⁾.

يعترض عليه: بما سبق بيانه من الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية في المذهب الأول⁽⁵⁾.

ثانياً: من السنة:

1 - عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: الحديث فيه أمر بالسكتوت عند قراءة الإمام وهو خاص بالصلاحة الجهرية كما بينت الآية السابقة بينما في الصلاة السرية جاز للمأموم أن يقرأ الفاتحة لأن الحديث لا يشمله.

(1) الدارقطني: سنن (317/1)، رقم (3)، وقال عنه: هذا إسناد صحيح، انظر: المصدر نفسه.

(2) سورة الأعراف: الآية (204).

(3) ابن عبد البر: الاستذكار (230/4).

(4) الطبرى: جامع البيان (6/198)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (2/787).

(5) انظر صفحة (31-30).

(6) النسائي: سنن، كتاب/ صفة الصلاة، باب/ تأويل قوله عز وجل «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» (141/2)، رقم (921)، قال عنه الألبانى: حسن صحيح، انظر: المصدر نفسه.

يعترض عليه: لا دلالة فيه على إسقاطها عنه في الجهرية لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصلت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت⁽¹⁾.

2- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحداً أنساً، فقال: رجل نعم أنا يا رسول الله، قال فقال: رسول الله إني أقول ما لي أنا زع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ⁽²⁾.

وجه الدلاله: القراءة لا تجب على المأمور لأنها لو وجبت عليه لم تسقط عن المسبوق كسائر الأركان لكن إن سمع القراءة الإمام أنسنت له ويقرأ في سكاته و إسراره لأن مفهوم قوله: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه أنهم يقرأون في غيره⁽³⁾.

يعترض عليه من وجهين:

الأول: أنها سقطت عن المسبوق تخفيفاً عنه لعموم الحاجة⁽⁴⁾.

الثاني: في قوله مالي أنا زع القرآن: قد ارتفعت هذه العلة في صلاة السر فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه ولا تتوارد عند واحد من هؤلاء القراءة الإمام عن القراءة المأمور كما لا ينوب عنه إحرامه ولا ركوعه ولا سجوده⁽⁵⁾.

3- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أسررت بقراءتي فاقروا وإذا جهرت فلا يقرأن معك أحد)⁽⁶⁾.

وجه الدلاله: عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل فخصصناها بما ذكرناه من

(1) ابن حجر: فتح الباري (296/2)؛ المباركفوري: تحفة الاحوذى (219/2).

(2) أبو داود: سنن، كتاب / الصلاة، باب / من ترك القراءة في صلاته (278/1)، رقم (826)، وقال عن الألباني: صحيح، انظر: المصدر نفسه.

(3) ابن قدامة: الكافي (156/1)؛ ابن قدامة: المغني (604/1-605).

(4) النووي: المجموع (325/3).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار (247/4).

(6) الدارقطني: سنن، كتاب / الصلاة، باب / ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (333/1)، رقم (32).

الأدلة وهي مختصة بحالة الجهر وفيما عداه يبقى على العموم⁽¹⁾ والأمر في الحديث محمول على الندب لا الوجوب لوجود قرينة وهي حديث جابر (من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة)⁽²⁾.

يعترض عليه: قولكم أن الأمر في الحديث محمول على الندب لا الوجوب لا يصح وذلك لورود أحاديث أمرت كل مصل بقراءتها ونفت صحة صلاة من تركها فوجب إيقاع الأمر على ظاهره من الإيجاب في الفاتحة.

القول الراجح:

من خلال ما سبق نجد أن من الفقهاء من لم يفرق بين من يسمع قراءة الإمام ومن لم يسمعها في الصلاة الجهرية والسرية فالحنفية قالوا لا يقرأ شيئاً خلف الإمام والشافعية في الجديد قالوا بقراءتها، بينما نجد أن الشافعية في قول وبعض المالكية ووجهه عند الحنابلة فرقوا بينهما في الصلاة الجهرية.

ومع هذا فإنني أميل إلى ما رجحه البخاري والنوعي والقرطبي والزحيلي وهو القول الثاني القائل (بوجوب قراءة الفاتحة على المأمور سواء سمع أم لم يسمع الإمام في الصلاة الجهرية والسرية) للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلة الشافعي في الجديد وعبادة بن الصامت وأبي عباس وعروة بن الزبير وسعيد ابن جبير وأبو هريرة في روایة ووضوح دلالتها على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

ثانياً: ضعف التوجيهات التي وجهت بها أدلة أصحاب القول الأول والثالث وعدم سلامتها من الاعتراضات.

ثالثاً: دخول الاحتمالات على ما استدل به أصحاب القول الأول والثالث فأدلة لهم لا تدل على ما ذهبوا إليه من منع قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية أو منعها في الجهرية فقط مع التنويه مجدداً إلى أن الأصم يجب عليه القراءة بقدر ما يسمع نفسه لو كان سمعياً ومراعاة ألا يشوش على المسلمين بقراءته لأن هذا يشغلهم عن استماع قراءة الإمام أو يؤذن لهم وهذا منهي عنه.

(1) ابن قدامة: المغني (604/1).

(2) سبق تخرجه انظر صفحة (31).

المسألة الثانية: قراءة الأبكم في الصلاة:

اتفق الفقهاء على أن القراءة مشروعة في الصلاة وأنها تتحقق بتحريك اللسان بحيث يسمع نفسه واتفقوا على أن المصلي سليم النطق إن أجرى القراءة على قلبه لا يكفيه ذلك ولا تعد هذه قراءة واختلفوا في حكم من عجز عن النطق لخرس ونحوه هل يكفيه أن ينويها بقلبه أم يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاهاته⁽¹⁾ على أقوال يمكن بيانها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية في قول الشافعية في قول والقاضي من الحنابلة إلى أنه يجب على الأبكم تحريك لسانه وشفتيه ولهااته بالقراءة قدر إمكانه⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية في الصحيح عندهم والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة يجزئه أن ينويها بقلبه⁽³⁾.

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية إلى التفريق بين من كان بكمه أصلي وبين من بكمه طارئ فقالوا لا يلزم الأبكم الذي بكمه أصلي تحريك لسانه ويلزم التحريك للأبكم الذي بكمه طارئ).

وقال قليوبى: يجب على الآخرين الطارئ خرسه ومنه مرض يمنع من النطق بخلاف الأصلي لا يلزم ذلك وإن قدر عليه⁽⁴⁾.

وقال بعضهم إن مراد الشافعى والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهااته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وإن أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد⁽⁵⁾.

(1) اللهـة: اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم. الفيومـي: المصباح المنير، مادة (لها)، (332).

(2) ابن نجـيم: البحر الرائق (307/1-308)؛ ابن عـابدين: رد المحتـار (481/1)؛ النـووى: المـجموع (254/3-256، 361-362)؛ قـليوبـي: حـاشـية (143/1، 230)؛ الرـمـلى: نـهاـية المـحتاج (463/1)؛ ابن قدـامـة: المـغـنى (508/1)؛ المرـداـوى: الإـنـصـاف (43/2).

(3) الزـيلـعـي: تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (109/1)؛ ابن عـابـدـينـ: ردـ المـحتـارـ (481/1)؛ الدرـدـيرـ: الشرـحـ الصـغـيرـ (106/1)؛ الحـطـابـ: موـاهـبـ الـجلـيلـ (564/1-568)؛ عـلـىـشـ: منـحـ الـجلـيلـ (243/1)؛ ابن قدـامـةـ: المـغـنىـ (508/1)؛ ابن قدـامـةـ: الـكـافـيـ (153/1)؛ المرـداـوىـ: الإـنـصـافـ (4354/2).

(4) قـليوبـيـ: حـاشـيةـ (143/1).

(5) الرـمـلىـ: نـهاـيةـ المـحتاجـ (463/1).

سبب الخلاف:

أولاً: عدم وجود نص صريح بخصوص المسألة ووجدت نصوص عامة تحتمل أكثر من رأي.

ثانياً: الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الاختلاف في اعتبار النية تقوم مقام القراءة في حال العجز عن النطق بها أم أن تحريك اللسان يقوم مقام القراءة عند العجز عنها بسبب الخرس فمن رأى أن النية تقوم مقام القراءة هنا قال يجزئه أن ينويها بقلبه لتحقق العذر أما من رأى أن النية لا تقوم مقام القراءة هنا بل تحريك اللسان يقوم مقام القراءة عند العجز عنها قال بأنه يجب عليه تحريك لسانه وأما من فرق فقد نظر إلى كيفية القراءة فمن أمكنه الإتيان بشيء من حقيقتها أتى بالقدر الذي يمكنه الإتيان به.

ثالثاً: الاختلاف في تصور كيفية البكم.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل: (بوجوب التحريك) بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب والسنة:

استدلوا بقول الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»⁽¹⁾.

ومن السنة بما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (.. إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْ مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ)⁽²⁾.

وجه الدلالة: الآية والحديث يدلان على أن من عجز عن الإتيان بالمؤمر به كله وقدر على بعضه فإنه يأتي بما أمكن منه دون أن يشق على نفسه فإن عجز عن القراءة واستطاع تحريك لسانه لزمه التحريك.

ثانياً: المعقول:

القراءة تتضمن نطقاً وتحريك اللسان فإذا عجز عن أحدهما لزم الآخر فيلزم الآخرين تحريك لسانه لأن ذلك كان يلزمهم مع النطق⁽³⁾.

(1) سورة البقرة: الآية (286).

(2) البخاري: صحيح، كتاب / الاعتصام بالكتاب والسنة، باب / الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ (387/4)، رقم (7288).

(3) انظر: النووي: المجموع (361/3-362)؛ ابن قدامة: الكافي (153/1)؛ ابن قدامة: المغني (508/1).

يعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الأول: لا يصح هذا لأنه قول عجز عنه فلم يلزم تحرير لسانه في موضعه⁽¹⁾.

الثاني: تحرير لسانه من غير نطق عبث مجرد لم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه⁽²⁾.

الثالث: كيف أوجبتم عليه تحرير لسانه في حين لم توجبه على الناطق الذي لا يحسن شيئاً إذ يتقادع حاله عن الآخرين خلقه⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل: (يجزئه أن ينويها بقلبه دون أن يحرك بها لسانه)

بالمعنى من وجوه:

الأول: تعذر الواجب لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص فإذا تعذر نفس الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل فتكفي النية⁽⁴⁾.

يعترض عليه: إذا كان تحرير اللسان غير قائم مقام النطق لعدم الدليل فكيف تقام النية مقامه بلا دليل مع أن التحرير أقرب إلى النطق من النية⁽⁵⁾.

الثاني: لا يلزم تحرير لسانه لأن ذلك إنما وجب على الناطق ضرورة القراءة وإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها كالجاهل الذي لا يحسن شيئاً من الذكر⁽⁶⁾.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل: (لا يلزم الأبكم الذي بكمه أصلي تحرير لسانه في حين يلزم الأبكم الذي بكمه طارئ) بالمعنى ف قالوا:

إن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان فان عجز الأبكم الذي بكم بعد تعلم القراءة

وكان قادراً على تحرير لسانه بالقراءة على مخارج الحروف لزمه أن يجري القراءة على

(1) الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (176/1)؛ ابن قدامة: المغني (508/1).

(2) ابن قدامة: الكافي (153/1)؛ ابن قدامة: المغني (508/1).

(3) الرملي: نهاية المحتاج (463/1).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (109/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار (482/1).

(5) ابن عابدين: رد المحتار (482/1).

(6) ابن قدامة: الكافي (153/1).

قلبه ويحرك بها لسانه⁽¹⁾ قياساً على المريض الذي عجز عن القيام فإنه يصلى على الهيئة التي يقدر عليها إما قاعداً أو مستلقياً.

وإن فرض تصور الأبكم الأصلي للحروف كأن سمع على خلاف العادة فانتقش في ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحرير⁽²⁾.

القول الراجح:

يبدو لي أن الخلاف إما أن يكون في إطار قدرة الأبكم على تحريك لسانه بالقراءة بعد أن تعلمتها وإما أن يكون في إطار قدرة الأبكم على تحريك لسانه مع عدم تعلم القراءة.

وقد بینا سابقاً أن الأبكم هو الذي لا يملك القدرة على الكلام وقد قال قليوبی: الكلام يفوت بطريقتين انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان⁽³⁾.

فإني أرى أنه إذا اجتمع انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة بعد تعلم القراءة أجزاءه أن يجريها على قلبه فإن من مقاصد قراءة الفاتحة تدبر معانيها أما إذا انقطع الصوت فقط أجزاءه أن يحرك لسانه وشفتيه ولهواه.

أما إن كان لا يستطيع القراءة مطلقاً لأن خرسه كان قبل تعلم اللغة فالقراءة تسقط عنه والقول بأنه يلزم تحريك لسانه عوضاً عن القراءة لأن القراءة فعل اللسان لا دليل عليه واستدلالهم بالقرآن والسنة استدلال في غير موضعه.

ولكن السؤال هنا:

أن هناك مدارس ومؤسسات تهتم بتعليم الأبكم اللغة عن طريق الإشارة فقد يتعلم الأبكم الفاتحة عن طريق لغة تهجة الحروف بالأصوات فهل يقوم بتهجة الفاتحة بهذه الطريقة في الصلاة أم يكفيه أن يقف وقوفاً ما بدل قراءتها أو تهجئتها بالإشارة.

في الحقيقة إن الحالة الأولى لم يذكرها أحد من العلماء القدامى والمحدثين أما الحالة الثانية فقد بينها الفقهاء وسأذكرها في هذا المقام على النحو التالي:

(1) الرملي: نهاية المحتاج (463/1).

(2) المرجع السابق.

(3) قليوبی: حاشية (141/4).

حكم وقوفه أو مكثه قدر القراءة:

اتفق الفقهاء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض وأن فرض القيام يسقط عن العاجز عنه واختلفوا في حكم قيام الأبكم الذي عجز عن القراءة وتعلم الفاتحة هل يقف بقدرها أم يجزئه أقل ما يطلق عليه قيام أم يسقط عنه القيام؟، على ثلاثة أقوال نبينها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الوقوف بقدر القراءة في ظنه⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه يستحب أن يقف وقوفاً ما إذا عجز عن القراءة⁽²⁾ وقال ابن مسلمة: يستحب أن يقف قدر قراءة الفاتحة وسورة معها⁽³⁾.

أسباب الخلاف:

اختلاف الفقهاء في القيام للفاتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل⁽⁴⁾.

فمن قال أن القيام ركن مستقل أوجبه وإن عجز المصلي عن القراءة ومن قال بأنه لأجل القراءة لم ير وجوبه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل: (بوجوب الوقوف بقدر قراءة الفاتحة) بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (... إذا أمرتكم بأمر فأنووا منه ما استطعتم)⁽⁵⁾.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (308/1)، ابن عابدين: رد المحتار (482/1)، النسووي: المجموع (340/3)، الشرباني: مغني المحتاج (160/1)، قليوبى: حاشية (151/1)، الحصني: كفاية الأخيار (208/1)، ابن قدامة: الكافي (158/1)، المرداوى: الإنصاف (54/2)، البهوتى: كشاف القناع (386/1).

(2) الدردير: الشرح الصغير (106/1)، الدسوقي: حاشية (375/1)، علیش: منح الجليل (247/1).

(3) الحطاب: مواهب الجليل (564/1)، الدسوقي: حاشية (375/1).

(4) الحطاب: مواهب الجليل (563/1)، علیش: منح الجليل (247/1).

(5) البخاري: صحيح، كتاب/الاعتصام بالكتاب والسنة، باب/الإقدام بسنن رسول الله ﷺ (387/4)، رقم (7288).

وجه الدلالة: لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره⁽¹⁾.

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: القيام ركن مقصود في نفسه لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها إذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر⁽²⁾.

الثاني: القيام ركن فلم يسقط بالعجز عن غيره كسائر الأركان⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل: (يستحب أن يقف وقوفاً ما) بان الاستحباب كان لأجل أن لا تلتبس تكبيرة القيام بتكبيرة الركوع فان لم يفصل أجزاء⁽⁴⁾.

وقال اللخمي: الوقوف لم يكن لنفسه وإنما كان ليقرأ القرآن فإن لم يحسن ذلك سقط القيام إذ هو لغير فائدة⁽⁵⁾.

القول الراجح:

قبل أن أبين الراجح في هذه المسألة فإنه لا بد لي أن أبين أن هناك فرق بين مسألتنا هذه ومسألة إشارة الأبكم بالفاتحة بدل النطق بها وذلك لأن الإشارة بالفاتحة لم يرد دليلاً يحتملها بينما الوقوف بقدر الفاتحة فقد قال جمهور الفقهاء بأنه ركن مستقل وهذا ما أميل إليه وذلك لأنه قد ثبتت فرضية القيام بالنص الصريح فلا يعدل عنه إلى غيره.

عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: (صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)⁽⁶⁾.

(1) ابن حجر: فتح الباري (320/13).

(2) الحصني: كفاية الأخيار (208/1); المقدسي: الشرح الكبير (531/1).

(3) المرجع السابق.

(4) الدسوقي: حاشية (375/1).

(5) الحطاب: مواهب الجليل (599/1); الدسوقي: حاشية (375/1).

(6) البخاري: صحيح، كتاب/ تقصير الصلاة، باب/ إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (264/1) رقم (1117).

المطلب الثاني

خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة

اتفق الفقهاء على أن الكلام الأجنبي عن الصلاة والفعل الكثير من غير جنسه مبطل لها واتفق الفقهاء على مشروعية الإشارة⁽¹⁾ الخفيفة التي يراد بها الإفهام في الصلاة.

وأختلفوا في خطاب⁽²⁾ الأبكم بالإشارة في صلاته هل يقوم مقام كلامه فتبطل الصلاة به أم أنه مجرد إشارة لا تبطل الصلاة به أم أنه كالعمل تبطل الصلاة بكثирه دون قليله اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين ويمكن بيانها على النحو التالي:

(1) الإشارة في اللغة: التلويع بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق فهي الإيماء إلى الشيء ويكون بالكلف والعين والحاجب كما لو استأنذه في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل. انظر: الفيومي: المصباح المنير، مادة (شور)، (196)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة (شور)، (54)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (شور)، (257/12).

(2) خطابه مخاطبة خطاباً وهو مراجعة الكلام أو هو الكلام بين متكلم وسامع، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (خطب)، (423/1)؛ الفيومي: المصباح المنير، مادة (خطب)، (106)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (خطب)، (374/2).

الكلام الصوتي يعتبر اللغة الأساسية للأشخاص الذين يتمتعون بحسنة سمعية وجهاز نطق سليم وهو وسيلة للتواصل بينهم ولكن إذا فقدت هذه الحسنة أصبحت لغة الإشارة هي اللغة البديلة عن اللغة المنطقية، ولغة الإشارة كما قال التربويون: عبارة عن رموز مرئية إيمائية تستعمل بشكل منظم وتتركب من اتحاد وتجمیع بشكل اليد وحركتها مع بقية أجزاء الجسم التي تقوم بحركات معينة تمشياً مع وحدة الموقف وتعتبر لغة الإشارة وسيلة للتواصل تعتمد اعتماداً كبيراً على الإبصار. الصوفي: الإعاقة السمعية (180).

وتعريفها اللقاني و القرشي: بأنها عبارة عن نظام متتطور على مستوى متتطور عال وهو يعتمد على الرموز التي ترى ولا تسمع وتلك الرموز تم تشكيلها عن طريق تحريك الأذرع والأيدي في أوضاع مختلفة. اللقاني، القرشي: مناهج الصم (60).

وعريفها القرطي بأنها عبارة عن نظام من الرموز اليدوية أو الحركات المشكّلة أو المقدمة التي تستخدم حركات الأيدي وتعبيرات الأذرع والأكتاف لوصف الكلمات والمفاهيم والأفكار والأحداث التي يستجيب لها الفرد أو يرغب في التعبير عنها. القرطي: سيكلوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم (313).

وعريفها يوسف ودرباس بأنها نظام حسي بصري يدوي يقوم على أساس الربط بين الإشارة والمعنى. يوسف ودرباس: الإعاقة السمعية (104).

القول الأول: ذهب الطرطoshi من المالكية و الشافعية إلى أن خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة لا يبطلها⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب نصر بن إبراهيم المالكي وأبو الوفاء و ابن الزاغوني وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أن خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة يبطلها⁽²⁾ وقال ابن الزاغوني وأبو الخطاب إن طال.

سبب الخلاف:

أولاً: عدم وجود نص صريح بخصوص المسألة.

ثانياً: الاختلاف في صحة الحديث الوارد عن أبي هريرة (من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته)⁽³⁾.

فمن أخذ به قال بعدم جواز الإشارة المفهمة في الصلاة ومن لم يأخذ به قال بجوازها مستدلين بما ورد من السنة الصحيحة بجوازها.

ثالثاً: الاختلاف في تكييف حقيقة الخطاب بالإشارة بالنسبة للأبكم فمنهم من اعتبرها كالكلام ومنهم من اعتبرها كالعمل ومنهم ومنهم اعتبرها مجرد إشارة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائل: (خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة لا يبطلها) بالسنة والأثر الدال على جواز الإشارة المفهمة في الصلاة.

أولاً: السنة:

1 - عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم (أرسلوه إلى عائشة فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها

(1) انظر: ابن العربي: عارضة الأحوذى (163/2); الرملـى: نهاية المحتاج (47/2); قليوبـى: حاشية (187/1)، ومن خلال اطلاعـى على كتبـ الحنفـية ولم أتعـذر لـهم على قولـ بخصوصـ هذهـ المسـألـة.

(2) ابن العربي: عارضة الأحوذى (163/2); المرداوى: الإنـصـاف (418، 98/2); ابن مـفلـحـ: المـبدـعـ (484/1).

(3) أبو داود: سنن / كتاب الصلاة، باب / الإشارة في الصلاة (312/1)، رقم (944)، بلـفـظـ فـلـيـعـدـ لهاـ وـقـالـ عنهـ الأـلبـانـىـ: ضـعـيفـ. انـظـرـ: المصـدرـ نـفـسـهـ؛ الدـارـقـطـنـىـ: سنـنـ /كتـابـ الصـلاـةـ، بـابـ / الإـشـارـةـ فيـ الصـلاـةـ (2).

ما أرسلوني فقلت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. قالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثمرأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تتهى عن هاتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده...⁽¹⁾.

2- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا...⁽²⁾.

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة على جواز الإشارة في الصلاة⁽³⁾.

ثانياً: الأثر:

عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية؟ قالت برأسها أي نعم⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يبدو الأثر واضحاً في الدلالة على جواز الإشارة بالرأس في الصلاة.

يمكن أن يعترض عليه: بأن الإشارة هنا تعد خفيفة بينما الأبكم فقد يحرك يديه وذراعيه وكفيه ورأسه لأكثر من مرة ليعبر بما يريد فيدخل في دائرة العمل الكثير الذي تبطل به الصلاة أو دائرة الكلام الذي يبطل الصلاة لأن إشارته تقوم مقام كلامه

يرد عليه: هناك فرق بين الإشارة وبين الكلام فالإشارة إيماء إلى الشيء كما بينا سابقاً والكلام عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم⁽⁵⁾.

(1) البخاري: صحيح، كتاب السهو، باب/ إذا كلام وهو يصلى فأشار بيده واستمع (291/1)، رقم (1233).

(2) البخاري: صحيح، كتاب/ السهو، باب/ الإشارة في الصلاة (291/1)، رقم (1232).

(3) ابن حجر: فتح الباري (133/3)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي (303/2).

(4) البخاري: صحيح، كتاب/ السهو، باب/ الإشارة في الصلاة (292/1)، رقم (1235).

(5) الفيومي: المصباح المنير، مادة (كلم)، (320).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائل (خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة يبطلها) بالسنة والقياس:
أولاً: السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه بإعادة الصلاة والأمر بإعادة الصلاة لا يكون إلا عند بطلانها.

يعترض عليه: بأن هذا الحديث لا يحتاج به لأنّه من روایة غطفان عن أبي هريرة وهو رجل مجهول و ضعفه أبو داود وقال بعد روایته هذا الحديث وهم⁽²⁾.

يرد عليه: قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان⁽³⁾.

ثانياً: القياس:

استدلوا بالقياس من وجهين:

1 - قاسوا إشارة الأبكم في الصلاة على الكلام بالنسبة للسليم فكما أن الكلام الأجنبي يبطل الصلاة فكذلك الإشارة والعلة الجامعة أن كلاً منها ليس من جنس الصلاة وأن كلاً منها يعتبر لغة للتواصل فالكلام لغة للأشخاص الذين يتمتعون بحاسة سمعية والإشارة لغة لمن فقد تلك الحاسة فقامت الإشارة مقام الكلام هنا⁽⁴⁾.

يعترض عليه: القول بأن الإشارة في معنى الكلام باطل⁽⁵⁾ فمن الواضح أن هناك فرق بين الكلام الملفوظ أو المسموع وبين الإشارة التي هي إيماء إلى الشيء.

2 - قياس الخطاب بالإشارة على العمل إن طال فكما أن العمل إن طال وكثير يبطل الصلاة فكذلك الإشارة بجامع أن كل منها عبارة عن عمل ليس من جنس الصلاة⁽⁶⁾.

(1) سبق تخرجه انظر (44).

(2) أبو داود: السنن (312/1); المباركفوري: تحفة الأحوذى (163/2).

(3) المباركفوري: تحفة الأحوذى (163/2).

(4) انظر: ابن العربي: عارضة الأحوذى (163/2).

(5) المباركفوري: تحفة الأحوذى (163/2); الزيلعي: تبيين الحقائق (10/2).

(6) انظر: المرداوي: الإنفاق (418)، 98/2.

القول الراجح:

في ضوء ما نقدم تبين لنا أن الإشارة الخفيفة المفهمة في الصلاة جائزة سواء كانت من سليم النطق أم من الأبكم وذلك لما ورد من السنة الصحيحة بجوازها كما أنتي أرى أن خطاب الأبكم بالإشارة والتي تتكون من الرموز التي تم تشكيلها عن طريق تحريك الأذرع والأيدي في أوضاع مختلفة لوصف الكلمات والمفاهيم والأفكار والأحداث التي يستجيب لها الفرد أو يرغب في التعبير عنها ببطل الصلاة بشرط أن يكون كثيراً ومتتابعاً ولغير حاجة و إلا فهو مكره متى طال الفعل في الصلاة وكثُر أبطل الصلاة إجماعاً عمداً كان أو سهواً إذا كان من غير جنس الصلاة إلا أن يكون لضرورة⁽¹⁾.

ودليل الكراهة:

قوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ»⁽²⁾ فعدم سكون الأطراف منافي لهيئة الخشوع والله تعالى قد امتدح الخاشعين في صلاتهم⁽³⁾.

(1) المقدسي: الشرح الكبير (611/1).

(2) سورة المؤمنون: الآيات (1-2).

(3) انظر: ابن قدامه: المغني (662/1).

المطلب الثالث

إمامية الأصم والأبكم

الفرع الأول: إمامية الأصم و إقتداوه:

أولاً: إمامية الأصم:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإمامة⁽¹⁾ في الصلاة واتفقوا على أن الأقرأ والأعلم مقدم

(1) من أَمَّ الْقَوْمَ وَأَمَّ بِهِمْ: نَقَدُّمُهُمْ، وَهِيَ الْإِمَامَةُ. وَالْإِمَامُ كُلُّ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ قَوْمٌ، سَوَاءَ كَانُوا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَوْ كَانُوا ضَالِّينَ وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ الْإِمَامُ الَّذِي يَقْتَدِيْ بِهِ وَإِمَامُ كُلِّ شَيْءٍ قَيْمَهُ وَالْمُصْلِحُ لَهُ وَالْإِمَامُ مَنْ يُؤْتَمَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ. انْظُرْ: الْأَزْهَرِيُّ: تَهذِيبُ الْلُّغَةِ، مَادَةُ (أَمَّ)، (15/640)، ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ (أَمَّ)، (30/12)، الْجَوَهْرِيُّ: الصَّاحَاحُ، مَادَةُ (أَمَّ)، (1866).

مما سبق يتضح أن الإمام يطلق في اللغة على عدة معانٍ ولكن الذي يهمنا في بحثنا من كل هذه المعاني أن الإمام هو الذي يقتدى به.

وفي الاصطلاح: اختلاف الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للإمامية:

فقد عرف صاحب الدر المختار الإمامة الصغرى " بأنها ربط صلاة المؤمن بالإمام ". الحaskafi: الدر المختار (549/1)؛ ابن الهمام: رد المحتار (549-550).

وعرفها ابن عرفة بأنها إتباع مصل آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره وقوله غير تابع غيره صفة لآخر. النفراوي: الفواكه الدواني (1/205).

وقد عرف الأزهري و العدوبي من المالكية الإمامة، بأنها: (صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبعاً لا تابعاً). النفراوي: الفواكه الدواني (1/205)؛ العدوبي: حاشية (1/376).

وقال البجيرمي في تعريفه للجماعة بالنسبة للإمام: بأنها ربط صلاة الغير بصلاته. البجيرمي: حاشية (2/115).

ونلاحظ مما سبق أن كلام البجيرمي الشافعي والحنفي اتفقاً عبارتهم نوعاً ما في تعريف الإمامة ولكن في الحقيقة فقد اختلف منهج كل منهما في حقيقة ربط صلاة المأمور بصلاة الإمام فالحنفيون يقولون بأن صلاة المأمور مرتبطة بصلة إمامه حيث إن بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمور بينما الشافعية لم يقولوا بذلك فعندهم صلاة المأمور غير مرتبطة بصلة الإمام حيث أنه قد تبطل صلاة الإمام وتتصح صلاة المأمور والعكس فلو كان الإمام على غير طهارة فإن صلاته تبطل بينما صلاة المأمور تصح.

بينما المالكية فقد جاء تعريفهم للإمام موالقاً لما ذهبوا إليه من اشتراط عدم كون الإمام الذي ائتم به المصل مسبوق.

ومن هنا نجد اختلاف عبارات الفقهاء في ضبط تعريف الإمامة وذلك تبعاً لاختلاف مذاهبهم الفقهية وعليه فإبني أرى أن الإمامة هي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبعاً في صلاته.

على العوام واتفقوا على جواز إماماة الأصم إلا أن المالكية اشترطوا عدم كونه إماماً راتباً⁽¹⁾.

وهذه بعض أقوال الفقهاء أستعرضها لأبين ما ذكره الفقهاء في إماماة الأصم قال الباقي:

إن ما نقص من خلقه لا يمنع شيئاً من فروض الصلاة فلا يمنع الائتمام به كالعمى والصم⁽²⁾.

قال الحطاب: إن الأصم لا ينبغي أن يكون إماماً راتباً لأنّه قد يسيء فيسبح له فلا يسمع فيكون ذلك سبباً لإفساد صلاته⁽³⁾.

قال قليوبى: الأصم كالسميع في الإمامة⁽⁴⁾.

قال ابن قدامة: وتصح إماماة الأصم لأنّه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شرطها فأشباه الأعمى⁽⁵⁾.

ثانياً: إقداء الأصم:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط علم المأمور بانتقالات الإمام ليتمكن من متابعته بأن يراه أو يرى بعض صفات المقتدين به أو واحداً منهم وإن لم يكن في صفات.. أو بهداية تقدير بحسب أعمى أصم أو بصير أصم في نحو ظلمة.. فلو جهل المأمور أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم يصح⁽⁶⁾.

(1) الإمام الراتب هو الذي نصبه السلطان أو نائبه أو وقف المسجد في جميع الصلوات على وجه يجوز أو يكره. انظر: الصلاوي: بالغة السالك (144/1); النفراوى: الفواكه الدوانى (211/1).

قال الكاساني: كل من صح إقداء الغير به في صلاة يصلح إماماً له فيها ومن لا فلا. الكاساني: بدائع الصنائع (234/1).

(2) الباقي: المنتقى (337/1).

(3) الحطاب: مواهب الجليل (133/2).

(4) قليوبى: حاشية (232/1).

(5) ابن قدامة: الكافي (211/1).

(6) قليوبى: حاشية (240-239/1); انظر: ابن عابدين: رد المحتار (551/1); الدسوقي: حاشية (528/1); البهوتى: كشاف القناع (491/1).

وقال المالكية في إقتداء:

لا يجوز أن يكون مأموراً وحده لأنه لا يهتدي إلى أفعال الإمام فإن كان معه مأمور آخر جاز لأنه ينبهه إلى أفعال الإمام⁽¹⁾.

والذي يتصوره العقل هنا أنه يجوز أن يكون مأموراً وحده يقف بجانب الإمام ما دام يتمكن من متابعة الإمام و إلا فلا.

الفرع الثاني: إماماة الأبكم وإقتدائهم:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إقتداء القارئ بالأمي⁽²⁾ واتفقوا على عدم صحة إقتداء القارئ بالأبكم⁽³⁾ واختلفوا في حكم إقتداء أبكم بأبكم على ثلاثة أقوال نبينها على النحو التالي:
القول الأول: ذهب بعض الشافعية والمنصوص عند الحنابلة إلى عدم صحة إقتداء الأبكم بأبكم⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية والقاضي من الحنابلة إلى صحة إقتداء الأبكم بأبكم مثله⁽⁵⁾.

(1) الحطاب: مواهب الجليل (133/2).

(2) الأمي عند الجمهور: هو الذي لا يحسن القراءة الفاتحة أي لا يحفظها أو يخل بترتيلها أو حرف منها أو يبدلها بغيره و عند الحنفية: من لا يحسن القراءة المفروضة. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (382/1); ابن عابدين: رد المحتار (579/1); الرملي: نهاية المحتاج (169/1); ابن قدامة: الكافي (213/1); البهوي: كشف القناع (480/1).

(3) لأن الآخرين يترك التحريرية و القراءة تركاً مأيوساً من زواله.

(4) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (170/1); قليوبى: حاشية (230/1); المرداوى: الإنصاف (259/2); ابن مفلح: المبدع (96/2); البهوي: كشف القناع (476/1); أبو يعلى: الأحكام السلطانية (97)، وقال المرداوى: الصحيح من المذهب أن إمامته بمثله لا تصح وقيل تصح إمامنة من طرا عليه الخرس دون الأصلي. المرداوى: الإنصاف (259/2).

(5) انظر: الكاساني: بداع الصنائع (398/1); ابن نجيم: البحر الرائق (162/2)، (389/1); ابن عابدين: رد المحتار (579/1); الصلاوي: بلغة السالك (146/1); الدسوقي: حاشية (514/1); المرداوى: الإنصاف (259/2); البهوي: كشف القناع (477/1). قال الحنفية إن إمامنة الإنسان لمماثله صحيحة إلا إمامنة المستحاضنة والضالة والختنى المشكّل لمماثله غير صحيحة. ابن نجيم: البحر الرائق (389/1); ابن نجيم: الأشباه والنظائر (168); ابن عابدين: رد المحتار (578/1)، وقال المالكية: يجب عليه الائتمام بما يحسنها إن وجده وتنبطل إن تركه واجباً وهو قراءة الفاتحة لكونه لا يتوصل إليها إلا بالائتمام فإذا تركه ترك الواجب مع الامكان فان عجز عن التعلم والائتمام وشرع في الصلاة منفرداً ==

القول الثالث: ذهب النووي والرملي من الشافعية إلى صحة إقتداء الأبكم بما أصلياً بالأبكم كما طارئاً دون عكسه وصحة إقتداء من بكمه أصلياً بمثله أما إن كان بكمهما عارضاً فلا يصح إقتداء أحدهما بالآخر⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى:

أولاً: عدم وجود نص بخصوص المسألة أدى إلى اختلاف الفقهاء في فهمها كل حسب تصوره واجتهاده.

ثانياً: الاختلاف في المعقول: فمنهم من رأى أن الجهل بالمماثلة هو الذي منع من صحة إقتداء أحدهما بالآخر ومنهم من رأى أن القول بوجوب تحريك اللسان إن أمكن ميز بين البكم الأصلي والطارئ في الحكم.

ثالثاً: الاختلاف في القياس: فمنهم من قاس إماماة الأبكم لمثله على إماماة من لا يحسن قراءة الفاتحة أي لا يحفظها أو يخل بترتيلها أو حرف منها أو يبدلها بغيره لمثله وإماماة العاجز عن القيام لمثله ومنهم من رأى بأن هذا القياس لا يصح

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائل (عدم صحة إقتداء الأبكم بأبكم) بالمعقول فقالوا:

لما لم يظهر من أحدهما شيء يعتمد عليه من مماثلة وعدهما لم يصح إقتداء أحدهما بالآخر⁽²⁾.

فطراً عليه قارئ لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه في إثنائها. انظر: الصاوي: بلغة السالك (106/1); الخطاب: مواهب الجليل (1/563); الدسوقي: حاشية (1/374).

وجاء في الإنصاف: يلزم من لا يحسن الفاتحة كالأخرس الصلاة خلف قارئ فان لم يفعلا مع القدرة لم تصح صلاتهما في وجه وجسم به الناظم وال الصحيح خلاف ذلك. المرداوي: الإنصاف (2/54).

(1) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (1/170); قليوبى: حاشية (1/230) وقال الشافعية لو عجز إمامه في إثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته ولو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف طرء الحدث. نهاية المحتاج (1/170) البجيرمي: حاشية (2/127).

(2) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (1/170).

يعترض عليه من وجهين:

الأول: إن كان الأمر يتعلق بظهور شيء يعتمد عليه من مماثلة وعدمها فقد أثبت المتخصصون بتعليم هذه الفئة قدرة هذه الفئة على التحاور والتفاهم مع بعضهم وذلك عن طريق لغة الإشارات وعليه فإنه يمكن أن يخبر أحدهما الآخر حاله.

الثاني: لا يمكن القول بأن من بكمه طرأ بعد تعلم القراءة يتساوى مع من بكمه أصلياً.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائل (صحة إقتداء الأبكم بأبكم مثله) بالقياس:

1 - قياس إماماة الأبكم بمثله بإماماة الأمي بمثله فكما يجوز إماماة الأمي بمثله يجوز إماماة الأبكم بمثله والعلة الجامعة لذلك تساوي المأمور والإمام في العجز عن الركن القولي فجاز إقتداء كل منهما بالأخر⁽¹⁾.

يعترض عليه من وجهين:

الأول: هذا قياس مع الفارق فالامي غير مأيوس من نطقه بخلاف الأبكم⁽²⁾.

الثاني: أن الأبكم يترك ركنا وهو القراءة والتحريم وغيرهما فلا يأتي به ولا ببدل بخلاف الأمي فإنه يأتي بالبدل⁽³⁾.

2 - قياس إماماة الأبكم بمثله بإماماة العاجز عن القيام بمثله فكما يجوز إماماة العاجز عن القيام بمثله يجوز إماماة الأبكم بمثله والعلة الجامعة لذلك تساويهما في العجز عن ركن من أركان الصلاة⁽⁴⁾.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائل (صحة إقتداء الأبكم بكمه أصلياً بالأبكم بكمه طرئاً دون عكسه وصحة إقتداء من بكمه أصلي بمثله أما إن كان بكمهما عارضاً فلا يصح) بالمعقول:

(1) انظر: المقدسى: الشرح الكبير (38/2)، البهوتى: الإنصاف (259/2).

(2) المقدسى: الشرح الكبير (38/2).

(3) البهوتى: كشاف القناع (476/1).

(4) انظر: المقدسى: الشرح الكبير (38/2)، البهوتى: الإنصاف (259/2).

قالوا يجب على الأبكم كما طارئ تحريك لسانه وشفتيه ولهاطه بقدر إمكانه فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر لذلك لم يجز إقتداء الطارئ بالأصلي ولا الطارئ بالطارئ⁽¹⁾.

يمكن أن يعترض عليه: أن الأمر يتعلق بقدرة الأبكم على القراءة التي هي ركن من أركان الصلاة لا على قدرته على تحريك لسانه وقد قلتم يجب على الأبكم كما طارئ تحريك لسانه وشفتيه ولهاطه بقدر إمكانه وعليه إن لم يمكنه ذلك فالأبكم كما أصليا أو طارئاً سواء في العجز عن القراءة فيصبح مثله.

يرد عليه: أن الأبكم كما طارئاً تعلم الفاتحة قبل بكمه فجاز لمن كان بكمه كما أصلياً أن يأتِ به لأنَّه أعلم بالفاتحة منه فلم يتساوياً ويسْتُحْسَن إقتداء الأدنى بالأعلى في ذلك كمن يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه⁽²⁾.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها، يتبيَّن لي أنَّ الراجح في المسألة صحة إقتداء الأبكم بأبكم مثله وصحة إقتداء الأبكم بما أصلياً بالأبكم بكمٍ طارئاً دون عكسه وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: يقوِّي القول بصحة إمامَة الأبكم بما أصلياً بمثله عموم الأحاديث الداعية لصلاة الجماعة.
ثانياً: لأنَّ الدليل الذي استدل به القائلين بعدم صحة إمامته لمثله عقلي لا يرد عموم النصوص الشرعية الداعية لصلاة الجماعة.

ثالثاً: لتبقى صلاة الجماعة وما تحمله من مقاصد حية في عقول وأذهان جميع فئات المجتمع.
أما أنَّ الأبكم بما طارئاً فلا يجوز له الإقتداء بالأبكم بما أصلياً فلأنَّ من بكمه طارئاً بعد تعلم الصلاة أقوى حالاً وأعلم بالصلاحة وأقوالها من الأبكم بما أصلياً فكيف يقدم عليه.
ولكن من الجدير ذكره أنَّ العلماء أجمعوا على أنه يجب على المأموم أن يتبَّع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله: سمع الله لمن حمده وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامَة الجالس⁽³⁾ فكيف سيعرف المأموم الأبكم أنَّ إمامَه الأبكم قد اعتذر من بعد سجوده فإنَّ مكنه معرفة ذلك بحسه وشعوره جاز و إلا فلا.

(1) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (170/1)؛ قليوبى: حاشية (230/1)؛ البجيرمى: حاشية (127/2).

(2) قليوبى: حاشية (230/1).

(3) ابن رشد: بدیة المجتهد (351/1).

المطلب الرابع

حضور الأصم الجمعة

الفرع الأول: حضور الأصم صلاة الجمعة:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة فرض عين لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذِكْرُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

واختلفوا في العدد الذي تتعقد لها صلاة الجمعة وكذلك اختلفوا في وجود الأصم فيه -والسؤال هنا هل يشترط أن يتمتع بالسمع جميع من تتعقد لهم الجمعة؟ - على قولين نبينهما على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه واحناطة إلى انعقاد الجمعة بوجود الصم في العدد المشرط الذي تتعقد لها الجمعة⁽²⁾.

فبعد الحنفية لو كانت الجماعة التي تتعقد بهم الجمعة بعضهم أو كلهم صماً وحضرها الخطبة صحت ولم يشترط المالكية سماع الجماعة التي تتعقد بهم الجمعة بل اشترطوا حضورها الخطبة من أولها ولو كانوا صماً بينما يشترط لانعقادها عند الحناطة سماع واحد من تتعقد بهم الجمعة أما لو كان الكل صماً عدا الإمام لم تتعقد - وخالف في ذلك المجد وابن تميم فقالاً تصح - ولو كان غير الأصم منهم لم يسمع الخطبة لبعده لم تتعقد أيضاً.

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه إلى عدم انعقاد الجمعة بوجود الصم في العدد المشرط الذي تتعقد لها الجمعة⁽³⁾.

(1) سورة الجمعة: الآية (9).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (158/2); ابن عابدين: رد المحتار (147/2); الدردير: الشرح الكبير (499/1); الصاوي: بلغة السالك (167/1); النفراوي: الفواكه الدواني (306/1); النووي: روضة الطالبين (28/2); قليوبى: حاشية (280/1) البهوتى: كشاف القناع (29/2).

(3) النووي: روضة الطالبين (28/2); قليوبى: حاشية (280/1); الشربينى: مغني المحتاج (287/1).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسالة إلى الاختلاف في حقيقة مقصد الشارع من انعقاد الجمعة ومقصد الشارع من العدد الذي تتعقد لها الجمعة واختلاف الفقهاء في أقل الجمع.

فمن رأى من العلماء أن مجرد الحضور يتحقق به مقصد الشارع من انعقاد الجمعة قال: بأنه متى حضر هذا العدد انعقدت به الجمعة دون النظر إلى كون الحضور يسمعون أم لا، ومنهم من رأى أنه يشترط فيهم سلامة السمع ليتحقق المقصود من الخطبة، فقال: بعدم انعقاد الجمعة بوجود الصم في العدد المشترط الذي تتعقد لها الجمعة و منهم من لاحظ الأمرين فاشترط ألا يكونوا جميعاً صماً.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائل (بانعقاد الجمعة بوجود الصم في العدد المشترط الذي تتعقد لها الجمعة) بالكتاب و بالمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: لا يشترط لصحة الجمعة كون الخطبة مسموعة للحاضرين بل يكفي حضورهم لأن المأمور بالسعى جمع⁽²⁾.

ثانياً: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الأول: قالوا كل من يصلح إماماً للرجال في الصلوات المكتوبة تتعقد بهم الجمعة والأصم يصلح للإمامية فصلاحيته للإقتداء لغيره أولى⁽³⁾.

(1) سورة الجمعة: الآية (9).

(2) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (147/2)؛ ابن الهمام: فتح القيدير (61/1)؛ الصاوي: بلغة السالك (167/1).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (398/1)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (162/2)؛ ابن عابدين: رد المحتار (151/2)؛ ابن قدامة: الكافي (244/1).

الثاني: إذا سمع بعض الحضور خطبة الجمعة فقد تحقق مقصد الخطبة وبالتالي لا يضر إن كان بعضهم لا يسمع⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائل (عدم انعقاد الجمعة بوجود الصم في العدد المشترط الذي تتعقد لها الجمعة) بالكتاب:

قال الله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: يشترط لانعقاد الجمعة اجتماع أربعين رجلاً من أهل الكمال كما بينت السنة مع اشتراط استماعهم أركان الخطبة فقد قال بعض المفسرين: نزلت هذه الآية في الخطبة وسميت الخطبة قرآنًا لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها فالأمر للوجوب⁽³⁾.

يعترض عليه من وجهين:

الأول: فلتتم بوجوب انعقاد الجمعة بأربعين رجلاً من أهل الكمال مع اشتراط استماعهم للخطبة ولكن لا دليل على تحديد هذا العدد وتحديد عدد معين عبادة لا يكون إلا عن دليل صحيح من الكتاب أو السنة ولا دليل على تعين عدد⁽⁴⁾.

يرد عليه: قد ثبت تعين العدد بأربعين رجلاً بالسنة والأثر.

أولاً: السنة:

1 - بما رواه كعب بن مالك "أن أول من جمع يوم الجمعة هو أسعد بن زرارة فقيل له: كم كنتم يومئذ؟ قال أربعون"⁽⁵⁾.

(1) انظر: المرداوي: الإنفاق (390/2); البهوي: كشف النقاع (29/2).

(2) سورة الأعراف: الآية (204).

(3) انظر: الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن (198/9); القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (353/7); الرملى: نهاية المحتاج (308/1، 319); عميرة: حاشية (1/275).

(4) انظر: الصنعاوى: سبل السلام (2/115).

(5) أبو داود: سنن، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (1/348)، رقم (1069)، وحسن الألبانى، انظر: المصدر نفسه.

يجب عليه: قوله أنهم كانوا أربعين لا يدل على أنها لا تصح بأقل من الأربعين أو على تعين هذا العدد شرعاً والذي نقل من حال النبي ﷺ أنه كان يصلها في جمع كثير غير موقوف على عدد⁽¹⁾.

ثانياً: الأثر:

عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام أو في كل أربعين فما فوق ذلك جماعة وأضحمى وفطرا وذلك أنهم جماعة⁽²⁾.

يعترض عليه: هذا الأثر ضعيف لا يحتاج بمثله⁽³⁾.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها فإني أرى أن الراجح هو القول الأول (وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة) والقائل (بانعقاد الجمعة بوجود الصم في العدد المشترط الذي تتყعد لها الجمعة) وذلك للأسباب التالية:

1 - قوة ما استدلوا به كما أن السنة لم تبين أن الأصم ليس عليه جمعة لحديث (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)⁽⁴⁾.

2 - أن المأمور به شرعاً هو إقامة الجمعة وأن تقييد وشروط انعقاد الجمعة بأربعين رجلاً هو رأى وقد وردت آراء أخرى تشرط عدد معين دون الأربعين وكلها اجتهادات.

3 - لتنبئي إقامة الجمعة شعيرة حية في أذهان ساكني القرى التي لم يبلغ عدد أفرادها الأربعين رجلاً من أهل الكمال.

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (61/1); الصناعي: سبل السلام (115/2).

(2) الدارقطني: سنن، كتاب / أول كتاب الجمعة، باب / ذكر العدد في الجمعة (3/2)، رقم (1)، وقال عنه الألباني: إسناده حسن، انظر: إرواء الغليل (67/3).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (61/1); الدارقطني: سنن (4/2).

(4) أبو داود: سنن، كتاب / الصلاة، باب / الجمعة للمملوك والمرأة (347/1)، رقم (1067)، وقال عنه الألباني صحيح، انظر: المصدر نفسه.

الفرع الثاني: إنصات الأصم أثناء خطبة الجمعة

اتفق أئمة المذاهب الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد بن حنبل في رواية على وجوب الإنصات للخطبة على من شهدتها وسمعها واختلف الفقهاء في حكم إنصات من شهدتها ولم يسمعها لصمم أو نحوه على قولين نبينهما على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك ووجه عند الشافعية نص عليه وقطع به كثيرون إلى أن الإنصات للخطبة واجب على من لم يسمعها⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعي في قول وأحمد بن حنبل في رواية إلى أن الإنصات للخطبة غير واجب على من لم يسمعها⁽²⁾.

سبب الخلاف:

التعارض الظاهري للنصوص.

فقد جاءت بعض النصوص تأمر بالإنصات ومنع الكلام وهي النصوص التي استدل بها القائلون بوجوب الإنصات.

و جاءت نصوص أخرى ظهر فيها واضحا عدم منع النبي لأصحابه من الكلام الذي ينافي الإنصات والتي استدل بها القائلون بان الإنصات للخطبة غير واجب.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائل (الإنصات للخطبة واجب على من لم يسمعها) بالكتاب والسنة والأثر والقياس والحكم بسد الذرائع.

(1) ابن عابدين: رد المحتار (159/2); الباجي: المتنقى (188/1); الخطاب: مواهب الجليل (211/2); النفراوي: الفواكه الدواني (309/1); التنوبي: روضة الطالبين (29/2); عميرة: حاشية (280/1-281/2); الغزالى: الوسيط (283/2)، وقال الحنفية: ولو كان بعيدا لا يسمع ففي حرمة الكلام خلاف.. والأحوط السكوت وهو الأصح وبه يفتى. ابن نجيم: البحر الرائق (168/2); ابن عابدين: رد المحتار (159/2).

(2) قليوبى: حاشية (280/1); المرداوى: الإنصاف (417/2).

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِغَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قال بعض المفسرين: نزلت هذه الآية في الخطبة⁽²⁾ وأن المأمورا به شيئاً الاستماع والإنصات فإن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه⁽³⁾.

يعترض عليه: أن وجوب الإنصات للاستماع وهذا ليس بمستمع⁽⁴⁾.

يرد عليه: أن الواجب الإنصات والإصغاء لا السماع و إلا لوجب على كل من شهد الجمعة الجلوس بقرب الإمام بحيث يسمعه ولا قائل بذلك إذ يجوز الجلوس عجز المسجد اختياراً بحيث لا يسمع الخطيب⁽⁵⁾.

ثانياً: السنة:

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعوه رجل دعا الله عز وجل إن شاء أطعاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: الحديث يدل على الدعوة والتحث على الإنصات وترك اللغو، اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل⁽⁸⁾.

(1) سورة: الأعراف: الآية (204).

(2) انظر: الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن (9/198)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (353/7).

(3) الكاسانى: بداع الصنائع (1/391)، الزيلعى: تبیین الحقائق (1/132).

(4) البهوتى: کشاف القناع (2/47).

(5) النفراوى: الفواكه الدوانى (1/310).

(6) سورة الأنعام: الآية (160).

(7) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ الكلام والإمام يخطب (1/359)، رقم (1113)، وقال عنه الألبانى: حسن، انظر: المصدر نفسه.

(8) النووي: شرح صحيح مسلم (6/183).

ثالثاً: الأثر:

عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصب الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصب⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الأثر يدل على استواء الحالتين السامع وغير السامع في وجوب الإنصات.

رابعاً: القياس:

فاس المانعون للكلام الإنصات للخطبة على إنصات المأمور في الصلاة حيث إن الإنصات أثناء الخطبة مثل إنصات المأمور أثناء الصلاة يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه⁽²⁾.

خامساً: الحكم بسد الذرائع:

منع الكلام في الخطبة سداً للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائل (بأن الإنصات للخطبة غير واجب على من لم يسمعها) بعموم الأدلة المبيحة للكلام أثناء الخطبة والمعقول.

أولاً: السنة:

1 - عن شريك سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فأشار إليه الناس أن أسكت فسأله ثلاثة مرات كل ذلك يشيرون إليه أن أسكت فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة ويحك ما أعددت لها⁽⁴⁾.

(1) البهقي: السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب / الإنصات للخطبة وان لم يسمعها (320/3)، رقم (5627)، موقوفاً، انظر: فوري: كنز العمال (7/747).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (132/1)؛ الدسوقي: حاشية (211)؛ الحطاب: مواهب الجليل (2/211).

(3) الدردير: الشرح الصغير (512/1)؛ الصاوي: بلغة السالك (1/168).

(4) البهقي: سنن، كتاب الجمعة، باب / الإشارة بالسكتوت دون التكلم (220/3)، رقم (5628).

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراماً لأنكره. كما أن النبي ﷺ لم يبين له وجوب السكوت والأمر في الآية للندب⁽¹⁾.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: آية ساعة هذه؟ قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل⁽²⁾.

وجه الدلالة: لم ينكر على هذا الرجل أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ولم يبينوا له وجوب الإنصات.

يعترض على ما استدلوا به من عدة وجوه منها:

أولاً: ما احتجوا به يحتمل أنه مختص بمن كلام الإمام أو كلمه الإمام لأنه لا يشتمل بذلك عن سماع خطبته .. فتعين حمل إخبارهم على هذا جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها⁽³⁾.

ثانياً: احتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعاً أو قبل الخطبة أو أنه معذور لجهله⁽⁴⁾.

يرد عليه: بأنها واقعة قوله والإحتمال يعمها وإنما الذي يسقط الواقعة الفعلية⁽⁵⁾.

ثالثاً: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

قالوا: إن الإنصات لم يكن مقصوداً بل ليتوصل به إلى الاستماع فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضاً⁽⁶⁾.

يعترض عليه: طلب السكوت والإنصات وإن كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام القراءة قد يصل إلى أذن السامع فيشغله عن فهم ما يسمع أو عن السماع⁽⁷⁾.

(1) الشربini: مغني المحتاج (278/1); الرملي: نهاية المحتاج (319/1); ابن قدامة: المغني (166/2).

(2) البخاري: صحيح، كتاب الجمعة، باب/ فضل الغسل يوم الجمعة ... (209/1)، رقم (878).

(3) ابن قدامة: المغني (167/2).

(4) الرملي: نهاية المحتاج (319/1).

(5) المرجع السابق.

(6) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (391/1); المقدسي: الشرح الكبير (218/2); البهوي: كشف النقانع (48/2).

(7) ابن الهمام: شرح فتح القيدر (69/1).

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها يتبين لي أن القول الراجح هو القول الأول وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ووجه عند الشافعية القائل بأن الإنصات للخطبة واجب على من لم يسمعها وذلك لما يلي:
أولاً: أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم وجوب الإنصات للخطبة وإن كانت صحيحة إلا أنها لم تسلم من دخول الاحتمالات عليها.

ثانياً: إن الحكمة من مشروعية الخطبة كما قال الأزهري جلاء القلوب بسماع الموعظ(1) فإن ترك الأصم يتكلم فإنه سيفوت على السامعين الخير الكثير الذي يدركه السامع من الموعظة كما أنه يكون مؤذياً لهم ومشوشًا عليهم وقد نهى المسلم عن إيذاء أخيه المسلم.
ولكن السؤال هنا: ما دام الأصم لا يسمع الخطبة فهل يشتغل بالذكر ومذاكرة الفقهاء أم يبقى صامتاً؟.

من خلال استطلاعي لأراء العلماء في البعيد الذي لا يسمع الإمام فقد لاحظت اختلافهم في المسألة.

فمنهم من قال بأن الأحوط للبعيد الذي شهد الخطبة ولم يسمعها لبعد عن الإمام الإنصات ومنهم قال بأن الأولى الذكر وقراءة القرآن وذلك على النحو التالي:
عند الحنفية:

فقد اختلف مشايخ الحنفية في البعيد إذا لم يسمع الخطبة:

قال محمد بن سلمة البلخي⁽²⁾: الإنصات له أولى من قراءة القرآن وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري وعن نصير بن يحيى أنه أجاز له قراءة القرآن سراً وكان الحكم بن زهير ينظر في كتب الفقه ووجهه: أن الاستماع والإنصات إنما وجب عند القرب ليشتركون في ثمرات الخطبة بالتأمل

(1) النفراوي: الفواكه الدواني (307/1).

(2) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله تفقه على أبي سليمان الجوزجاني تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإيسكاف مات سنة ثمان وسبعين ومائتين وهو ابن سبع و سنة ذكره الخاصي ونسبه في القنية إلى بلخ وتفقه أيضاً على شداد بن حكيم روى عن زفر قال يعقوب أفقه من قال وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي. أبو الوفاء: طبقات الحنفية (68/1).

والتفكير فيها وهذا لا يتحقق من بعيد عن الإمام فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن ودراسة كتب العلم⁽¹⁾.

وقيل: الكلام مكروه تحريمًا وقت الخطبة ولو كان أمراً معروفاً أو تسبيحاً أو غيره والنائي الذي لا يسمع الخطبة كالقريب الذي يسمعها وهو الأحوط وهو الأصح⁽²⁾.

عند الشافعية:

قال الرملي: الأولى لغير السامع أن يستغله التلاوة والذكر⁽³⁾ وقال ينبغي أن يقال إن الأفضل له الاستغلال بالصلوة على النبي ﷺ مقدماً على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار اليوم⁽⁴⁾ و قالوا: وعلى قول الشافعي في القديم البعيد بالخيار بين الإنصات وبين الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الآدميين⁽⁵⁾.

عند الحنابلة:

للبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلّي على النبي ﷺ وليس له المذكرة في الفقه وذكر ابن عقيل أن له المذكرة في الفقه⁽⁶⁾.

ولا يرفع صوته لأنه بذلك يمنع من هو أقرب منه من السماع فيكون مؤذياً له فيكون عليه إثم من آذى المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يسمع أحداً فلا بأس⁽⁷⁾.

وهل ذكر الله سراً أفضل أو الإنصات؟.

(1) انظر: الكاساني: بداع الصنائع (1/391-392)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (1/69)، الزيلعي: تبيين الحقائق (1/223).

(2) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (1/132)، ابن نجيم: البحر الرائق (2/168)، ابن عابدين: رد المحتار (2/159)، من خلال اطلاعي لم أثر على قول للمالكية بخصوص هذه المسألة.

(3) الرملي: نهاية المحتاج (1/320).

(4) المرجع السابق.

(5) النووي: روضة الطالبين (2/29)، عميرة: حاشية (1/280-281).

(6) ابن قدامة: المغني (2/167)، المرداوي: الإنصاف (2/419)، البهوتى: كشاف القناع (2/48).

(7) ابن قدامة: المغني (2/167).

يتحمل وجهين أحدهما الإنصات أفضل لحديث عبد الله بن عمر وقول عثمان والثاني:
الذكر أفضل لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر فكان أفضل⁽¹⁾.

ولما كان بعيد من الخطيب والأصم يشتركان في عدم سماع الخطيب فان ما قيل
بخصوص بعيد عن الخطيب يقال بالنسبة للأصم مع ملاحظة أن الأصم هنا صممته طارئ لا أصلي.

(1) ابن قدامة: المغني (168/2)، ابن قدامة: الكافي (244/1)، المرداوي: الإنصاف (419/2).

المبحث الثاني

طهارة وأذان وصلاة وإمامية الأعمى

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اجتهاد الأعمى في مياه الطهارة.

المطلب الثاني: أذان الأعمى.

المطلب الثالث: اجتهاد الأعمى في أوقات الصلاة وفي القبلة.

المطلب الرابع: الأعمى وصلاة الجماعة وال الجمعة.

المطلب الخامس: إمامية الأعمى.

المطلب الأول

اجتهاد الأعمى في مياه الطهارة

اتفق الفقهاء على أن الأعمى كالبصير في أحكام المياه التي يتطهر بها وختلفوا في حكم ما يشتبه على الأعمى في أواني الطهارة - أي اشتباه الماء الطاهر بالنجس - هل يجتهد ويتوضاً بأحدهما أم لا يجتهد ويتيتم - على قولين نبينا على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية في قول وأبو العباس الجرجاني من الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة إلى أن الأعمى إن اشتباهت عليه أواني الطهارة لم يجتهد ويتيتم⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية في قول الشافعية في الصحيح إلى أن الأعمى يجتهد عندما يشتبه عليه الماء الطاهر بالماء النجس ويتوضاً بأحدهما⁽²⁾.

القول الثالث: ذهب أبو بكر وابن شافلا⁽³⁾ وأبو علي النجاد وصححه ابن عقيل من الحنابلة إلى أن الأعمى يجوز له التحرير إن كثر عدد الطاهر⁽⁴⁾.

القول الرابع: ذهب ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة من المالكية إلى أن الأعمى يتوضأ من كل واحد منهمما وضوء يصلبي به⁽⁵⁾.

(1) ابن نجم: البحر الرائق (140/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (102/1)، ابن قدامة: المغني (50/1)، ابن قدامة: الكافي (36/1)، المرداوي: الإنصاف (71/1).

(2) القرافي: الذخيرة (176/1)، الحطاب: مواهب الجليل (182/1)، الشافعي: الأم (32/2)، النسووي: المجموع (248/1)، الشيرازي: المذهب (56/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر (252)، ابن قدامة: المغني (50/1)، ابن قدامة: الكافي (36/1).

(3) شيخ الحنابلة أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ابن شافلا البغدادي البزار كان رأساً في الأصول والفروع سمع من دلوج السجزي وأبو بكر الشافعى وتفقه بأبى بكر غلام الخل وتخرج به أئمة مات في رجب سنة تسع وستين وثلاثمائة وله أربع وخمسون سنة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (292/16).

(4) ابن قدامة: المغني (50/1)، المرداوي: الإنصاف (71/1).

(5) القرافي: الذخيرة (175/1)، الحطاب: مواهب الجليل (182/1).

سبب الخلاف:

- الاختلاف في القياس فمن قال بجواز اجتهاده قاس اجتهاد الأعمى عند اشتباه الماء الطاهر بالماء النجس على اجتهاده في أوقات الصلاة.

ومن قال بعدم جواز اجتهاده قاس اجتهاد الأعمى عند اشتباه الماء الطاهر بالماء النجس على اجتهاده في القبلة أو عند اشتباه أخته بالأجنبيات.

- الاختلاف في المعقول ف منهم من اعتبر النظر عمدة لاجتهاد لا يحل مكانه شيء ولا يحصل الظن إلا به فمنع اجتهاد الأعمى فيها و منهم من لم ير ذلك فأجازه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل (أن الأعمى إن اشتبهت عليه أوانى الطهارة لم يجتهد و يتيم) بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

- قياس تحرى الأعمى في أوانى الطهارة على تحرىه في القبلة فكما لم يجز للأعمى أن يتحرى في القبلة لم يجز له أن يتحرى في أوانى الطهارة بجامع أن كلا منهما يعتمد في معرفته على النظر ولا يمكن للأعمى إدراكه والتوصل إلى معرفته بطرق أخرى غير النظر⁽¹⁾.

- قياس اشتباه الطاهر بالنجس على اشتباه أخته بالأجنبيات في مصر بجامع أن كلا منها يدخل في اشتباه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحرى فيهما⁽²⁾.

ثانياً: المعقول:

- البصر عمدة الاجتهاد فإذا فقد سقط عنه الاجتهاد لأن للنظر أثر في حصول الظن بالمجتهد فيه⁽³⁾.

(1) النووي: المجموع (248/1); الشيرازي: المذهب (56/1); ابن قدامة: المغني (50/1).

(2) القرافي: الدخيرة (176/1); ابن قدامة: المغني (50/1).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (252).

- لو توضأ بأحدهما ثم تغير اجتهاده في الوضوء الثاني فتوضأ بالأول لتوضاً بماء يعتقد نجاسته وإن توضأ بالثاني غسل أثر الأول تجسس يقينا وإن غسل أثر الأول نقض اجتهاده باجتهاده وفيه حرج ينتفي بقوله سبحانه: **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»**⁽¹⁾ فتركهما⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل (يجتهد الأعمى عندما يشتبه عليه الماء الطاهر بالماء النجس ويتوضاً بأحدهما) بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

قياس تحري الأعمى في أواني الطهارة على تحريه في أوقات الصلاة فكما جاز للأعمى أن يتحرى في أوقات الصلاة جاز له أن يتحرى في أواني الطهارة بجامع أن كلاماً منها يعتبر شرطاً لصحة الصلاة و كلامها يعتمد على النظر في الأصل ويمكن للأعمى إدراكتها والتوصل إلى معرفتها بطرق أخرى غير النظر⁽³⁾.

يعترض عليه: قياس مع الفارق لأنه في الوقت مخير بين الاجتهاد والتقليد حيث إن الاجتهاد في الأوقات يتأنى بأعمال مستغرقة للوقت وفي ذلك مشقة ظاهرة بخلافه في الأواني⁽⁴⁾.

ثانياً: المعقول:

- يجتهد الأعمى في مياه الطهارة لتمكنه من الوقف على الأمارات بالسمع والشم والذوق واللمس واعوجاج الإناء واضطراب الغطاء وغير ذلك ولو فقد تلك الأمارات امتنع عليه الاجتهاد⁽⁵⁾.

- أن الطهارة تؤدى باليقين تارة وبالظن أخرى كما قلنا بجواز الوضوء بالماء المتغير الذي لا يعلم سبب تغييره⁽⁶⁾.

(1) سورة الحج: الآية (78).

(2) ابن قدامة: الكافي (36/1).

(3) النووي: المجموع (248/1); الشيرازي: المذهب (56/1).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر (252).

(5) انظر: القرافي: الذخيرة (176/1); النووي: المجموع (248/1); الشيرازي: المذهب (56/1); الرملي: نهاية المحتاج (92/1); السيوطي: الأشباه والنظائر (252).

(6) ابن قدامة: المغني (50/1).

يعرض عليه: أن المتغير يجوز الوضوء به استناداً إلى أصل الطهارة ولا يحتاج إلى تحرّف في مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة فلم يبق له حكم ولهذا احتاج إلى التحرّف^(١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل (أن الأعمى يجوز له التحري إن كثر عدد الطاهر) بالمعقول .

قالوا بأن الظاهر إصابة الطاهر ولأن جهة للإباحة ترجحت أشبه ما لو اشتبهت عليه
أخته في نساء بلد⁽²⁾.

يعرض عليه: قولهم إذا كثر عدد الطاهر ترجحت الطهارة ببطل بما لو اشتبهت أخته بمائة أجنبية أما إذا اشتبهت أخته في نساء مصر فإنه يشق اجتنابهن جميعاً ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر بخلاف هذا⁽³⁾.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائل (أن الأعمى يتوضأ من كل واحد منهم) وضوءه ويصلّي به) أنه أمكنه أداء فرضه ببقين أشبه من فاتته صلاة من يوم ولا يعلم عينها أو اشتبهت عليه الثاب⁽⁴⁾.

معتضد عليه من وحدهن⁽⁵⁾:

الوجه الأول: ما قاله ابن الماحشون باطل بغضبي إلى تحيص نفسه بقناً وبطளن صلاته إجماعاً.

الوجه الثاني: الثوب النجس تباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره والماء النجس بخلافه.

١) المرجع السابق.

(2) المقدسي: الشرح الكبير (50/1)، ابن قدامة: الكافي (36/1).

.(3) ابن قدامة: المغني (51/1)

⁴ القرافي: الذخيرة (176/1).

.(5) ابن قدامة: المغني (51/1)

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها فإنني أميل إلى ما ذهب إليه المالكية في قول الشافعية في الصحيح والقائل أن الأعمى يجتهد عندما يشتبه عليه الماء الظاهر بالماء النجس ويتوضاً بأحدهما.

وذلك للأسباب التالية:

1 - عدم وجود نص صريح بخصوص المسألة وإنما كان مرجعهم في أقوالهم عمومات بعيدة مثل قول الله تعالى: «فَاعْتِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ»⁽¹⁾ وهذا ما استدل به أصحاب التحرير وقول حسان بن أبي سنان: (ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)⁽²⁾ وهذا ما استدل به أصحاب التيم⁽³⁾.

2 - قوة ما استدل به المالكية في قول الشافعية في الصحيح من القياس والمعقول وضعف ما استدل به أصحاب القول الثالث والرابع وهذا بدا واضحاً من خلال ما ورد من الاعتراض عليهما كما أن الأعمى لن يعجز عن إدراك الظاهر والنجس بكل حال وبالتالي كيف نقول بعدم اجتهاده وخاصة إن توفرت الأمارات المعتبرة شرعاً.

(1) سورة الحشر: الآية (2).

(2) البخاري: صحيح، كتاب / البيوع، باب / المشتبهات (5/2).

(3) انظر: الخطاب: مواهب الجليل (183/1).

المطلب الثاني

أذان الأعمى

اتفق الفقهاء على مشروعية الأذان لكل صلاة وذلك للإعلام بدخول وقت الصلاة واتفقوا على مشروعية أذان الأعمى واختلفوا في حكمه على أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة أذان الأعمى إذا كان منفرداً⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية ومالك إلى عدم كراهة أذانه⁽²⁾.

القول الثالث: ذهب الحنفية في قول روي عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الأعمى مطلقاً⁽³⁾.

سبب الاختلاف:

من رأى أن الأعمى إن كان أميناً موثقاً به فقوله مقبول في الأمور الدينية وبالتالي يحصل بقوله الإعلام بدخول الوقت دون كراهة أذان الأعمى ومنهم من تمسك بظاهر الأثر الوارد عن ابن مسعود والزبير وقال بكرامة أذان الأعمى ومنهم من اعتمد فعل النبي ﷺ حيث اتخد ابن أم مكتوم مؤذناً يؤذن حيث يقال له أصبحت أصبحت فقال: بعدم كراهة أذانه إن كان معه بصير يخبره بدخول الوقت.

(1) النووي: المجموع (111/3)، الرملي: نهاية المحتاج (416/1)، ابن قدامة: المغني (1/425)، المقدسي: الشرح الكبير (395/1).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (279/1)، ابن الهمام: فتح القدير (253/1)، ابن عابدين: رد المحتار (391/1)، الحطاب: مواهب الجليل (487/1)، وقال الحنفية: أن غير الأعمى أولى منه. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (225/1)، السرخسي: المبسوط (137/1).

(3) انظر: ابن أبي شيبة: مصنف (246/1)، ابن حجر: فتح الباري (124/2)، الشوكاني: نيل الأوطار (465/1)، ونقل ابن حجر والعيني عن الحنفية قولهم بكرامة أذان الأعمى نقلًا عن المحيط ونقلًا عن أبي حنيفة وداده أن أذان الأعمى لا يصح وقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة. ابن حجر: فتح الباري (124/2)، العيني: عمدة القاري (128/5).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل (كراهة أذان الأعمى إذا كان منفرداً) بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال إن بلال يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن النبي ﷺ قد اتخذ الأعمى مؤذناً وأن عماد لا يمنعه من الإعلام بالصلاحة إذا كان له من يعلمه بالأوقات ويرقبها له فيجزئ عنها على حسب ما كان يخبر به ابن أم مكتوم⁽²⁾.

ثانياً: المعقول:

إن الأعمى لا يعرف الوقت فربما يغلط فيه أو يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه والتحري فيه⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائل (بعدم كراهة أذانه وإن كان منفرداً) بالمعقول

من وجهين:

الأول: قول الأعمى مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزماً فيحصل به الإعلام⁽⁴⁾.

الثاني: إن المؤذن إمام والأعمى يجوز له أن يكون إماماً⁽⁵⁾.

(1) البخاري: صحيح، كتاب/ الأذان، باب/ آذان الأعمى إذا كان له من يخبره (156/1)، رقم (617).

(2) الباجي: المنتقى (141/1).

(3) النووي: المجموع (111/3); الرملي: نهاية المحتاج (416/1); ابن قدامة: المغني (425/1).

(4) ابن نجم: البحر الرائق (279/1); ابن عابدين: رد المحتار (391/1).

(5) الباجي: المنتقى (141/1).

أدلة القول الثالث:

- استدل أصحاب هذا القول القائل (كرابة أذان الأعمى مطلقاً) بالأثر:
- عن قبيصة بن بربة الأسدية عن ابن مسعود أنه قال ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم حسبته قال ولا قراءكم⁽¹⁾.
 - وعن مالك بن دينار أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى⁽²⁾.

وجه الدلالة: دلت الآثار السابقة على أن كلاً من ابن مسعود وابن الزبير قد كرها أذان الأعمى.

يعترض عليه من وجهين:

- الأول: لو أذن يجوز لحصول الإعلام بصوته وإمكان الوقف على المواقف من قبل غيره في الجملة فإن أم مكتوم كان مؤذن رسول الله ﷺ وكان أعمى⁽³⁾.
- الثاني: ما روي عن ابن مسعود وابن الزبير محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت⁽⁴⁾.

القول الراجح:

ومن خلال عرض أدلة كل قولٍ مما سبق، فإبني أرى أن الاختلاف في المسألة اختلافاً شكلياً حيث أن القول الثاني يحمل على عدم كراهة أذانه إن لم يكن منفرداً والقول الثالث يحمل على كراهة أذانه إن كان منفرداً فالعلماء متلقون على أن المؤذن مؤتمن لما صح عن النبي ﷺ: "المؤذن مؤتمن"⁽⁵⁾.

والحديث بعمومه يدل على أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة الأمين سواء كان أعمى أو بصير. ولكن لما كان الأعمى لا يمكنه معرفة الوقت إلا أن تحرى أو اجتهد

(1) عبد الرزاق: المصنف، كتاب/ الصلاة، باب/ المؤذن الأعمى (471/1)، ابن أبي شيبة: مصنف، كتاب/ الأذان والإقامة، باب/ أذان الأعمى (246/1).

(2) ابن أبي شيبة: مصنف، كتاب/ الأذان والإقامة، باب/ أذان الأعمى (246/1).

(3) الكاساني: بداع الصنائع (225/1).

(4) العيني: عمدة القاري (128/5).

(5) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ ما يجب على المؤذن من تعاقد الوقت (198/1)، رقم (517)، وقال عنه الألباني صحيح، انظر: المصدر نفسه.

أو عن طريق وسائل حديثة يمكن أن تعينه على معرفة دخول وقت الصلاة إن تيقن صلحيتها وبالتالي فقد يصيب وقد يخطأ وقد يفوت على الناس فضيلة أول الوقت بتحريه لذلك فإنه يتوجه لي القول الأول القائل بكرامة أذان الأعمى إذا كان منفرداً.

ولأن أدلة القائلين بالكرامة مطلقاً لا تصلح للقول بكرامة أن يؤذن الأعمى لمصادمتها لما ورد عن النبي ﷺ من اتخاذه ابن أم مكتوم مؤذناً وفعل النبي مقدم على قول الصحابي.

وأنه من غير المعقول أن يحرم الأعمى بمجرد فقده حاسة الإبصار فضل التأذين من شهادة الجن والإنس والأشياء للمؤذن يوم القيمة واستغفار كل رطب ويابس سمع صوته له وغيرها مما صح عن رسول الله ﷺ وإن وجد من يخبره بدخول الوقت.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "المؤذن يغفر له بمد صوته ويشهد له كل رطب ويابس"⁽¹⁾.

وعن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبياً سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة قال أبو سعيد الخدري: سمعته من رسول الله ﷺ⁽²⁾.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو علموا ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا"⁽³⁾.

فهذه الأدلة عامة تشمل المؤذن الأعمى وال بصير على حد سواء ولا يوجد دليل يدل على اختصاص الفضل بمن كان بصيراً فكيف يحرم الأعمى من التأذين مطلقاً.

(1) النسائي: سنن، كتاب/الأذان، باب/رفع الصوت بالأذان (12/2)، وقال عنه الألباني: صحيح، انظر المصدر نفسه.

(2) البخاري: صحيح، كتاب/الأذان، باب/رفع الصوت بالنداء (1/154)، رقم (609).

(3) المرجع السابق (155/1)، رقم (615).

المطلب الثالث

اجتهاد الأعمى في أوقات الصلاة و القبلة

فرض الله عز وجل الصلاة على كل مكلف وجعل لها مواقيت محددة يصلى فيها
فقال عز وجل: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِنَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»⁽¹⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة إذا لم يجد ثقة يخبره
دخول الوقت عن مشاهدة أو عن أخبار ثقة عن مشاهدة.

وأتفقوا على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة صلاة الفريضة للقادر الآمن وكذلك
اتفقوا على أن الأعمى لا يجتهد في القبلة بل يقلد مكلفاً عدلاً عارفاً لأن غالباً أدلت بها بصرية.

واختلفوا في حكم استدلال الأعمى على اتجاه القبلة بالمحاريب إن لم يجد من يقلده
فذهب الحنفية إلى أن الأعمى لا يلزمه مس المحراب إذا لم يجد من يسأله وذهب المالكية
والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى أنه يلزم مس المحراب.

وهذه بعض أقوال الفقهاء أستعرضها لأبين ما ذكره الفقهاء في استدلال الأعمى على
اتجاه القبلة بمس المحراب وبيان ما يلزمه إن اشتبهت عليه.

قال الحنفية: الأعمى لا يلزم إمساص المحراب إذا لم يجد من يسأله وأنه لو ترك
السؤال مع إمكانه وأصاب القبلة جازت صلاته وإلا فلا⁽²⁾.

قال المالكية: الأعمى إن لم يكن مجتهداً قد مكلفاً عدلاً عارفاً بطريق الاجتهاد
أو محراباً فإن لم يجد من يقلده ولا محراباً اختار جهة من الجهات الأربع وصلى⁽³⁾.

لو أخبر الأعمى رجلٌ أن الذي قلده يخطئ فإن صدقه إنحرف إلى الجهة التي أشار
إليها وبني لأنه اجتهد مجتهداً هذا إن كان المخبر أخبر باجتهاد فإن كان عن معاينة بطل
ما مضى ولم يبين⁽⁴⁾.

(1) سورة النساء: الآية (103).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (434/1).

(3) انظر: الدسوقي: حاشية (3577/1); الأزهربي: جواهر الإكليل (45/1).

(4) القرافي: الذخيرة (123/2); الآبي: جواهر الإكليل (45/1).

قال الشافعية: الأعمى يعتمد المحراب بمس إذا عرفه بالمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة وفيه وجه أن الأعمى إنما يعتمد محرابا رأه قبل العمى⁽¹⁾.

ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره فإن خاف فوات الوقت صلى على حسب حاله تلزمته الإعادة لأنه عذر نادر⁽²⁾.

ويجب تجديد التقليد لكل صلاة مفروضة عينية أو منذورة أو قضاء ولو قيل للأعمى وهو في صلاته: صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف على أصح القولين ولو قال الثاني أنت على الخطأ قطعاً وجب قبوله بلا خلاف لأن تقليد الأول بطل بقطع الثاني⁽³⁾.

قال الحنابلة: إذا صلى الأعمى في حضر بلا دليل وأخطأ أعاد صلاته لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب فإن الأعمى إذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه فهو كالبصير وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات جاز له الاستدلال به ومتي أخطأ فعليه الإعادة⁽⁴⁾ فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى وفي الإعادة وجهان وقال ابن حامد إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين: أحدها: لا يعيد لأنه استقبل القبلة فيها وهو إن كان فرضه السؤال وقد سقط بعدم المسؤول.

والثاني: بل لأنها وقعت في الوقت على نوع من الخلل استدراكا لما حصل⁽⁵⁾.

(1) انظر: النووي: المجموع (202/3); الشريبي: مغني المحتاج (147/1); الرملي: نهاية المحتاج (441/1).

(2) النووي: المجموع (210/3) الحصني: كفاية الأخيار (184/1).

(3) النووي: المجموع (209/3); الشريبي: مغني المحتاج (147/1).

(4) ابن قدامة: المغني (489/1); ابن مفلح: المبدع (411/1).

(5) ابن مفلح: المبدع (412/1).

المطلب الرابع

الأعمى وصلاة الجمعة والجمعة

الفرع الأول: حكم صلاة الجمعة للأعمى:

اتفق الفقهاء على مشروعية الجمعة واتفقوا على أنها تسقط بالعذر واختلفوا في أمر النبي ﷺ العميان بشهود الجمعة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى عدم وجوب الجمعة⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول إلى وجوب صلاة الجمعة على الأعمى⁽²⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى:

أولاً: تعارض ظواهر الأحاديث:

ف الحديث (صلاة الرجل تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة)⁽³⁾ يدل على الندب، وحديث الأعمى يدل على وجوبها فاستدل كل منهما بأحاديث تأييد رأيه.

ثانياً: الاختلاف في اعتبار العمى عذراً يبيح التخلف عن حضور صلاة الجمعة في المسجد:
 فمنهم من رأى أن العمى يعد عذراً يبيح التخلف عن حضورها فقال بعدم وجوبها عليه، ومنهم من رأى أن العمى ليس عذراً يبيح التخلف عن حضورها فقال بوجوبها عليه.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (231/1); ابن نجيم: البحر الرائق (367/1); النفراري: الفواكه الدوائية (241/1); الدسوقي: حاشية (501/1); الشربيني: مغني المحتاج (229/1); الحصني: كفاية الأخيار (255/1); ابن مفلح: المبدع (42/2).

(2) ابن قدامة: المغني (3/2); البهوي: كشف القناع (454/1).

(3) البخاري: صحيح، كتاب الأذان، باب/ فضل صلاة الجمعة (161/1)، رقم (645).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل (الجماعة لا تجب على الأعمى) بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

1 - عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : "ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: تجب الجماعة بحيث يظهر الشعار "أي شعار الجماعة بإقامتها بمحل "في القرية" الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض وهذا يعني أن الصلاة جماعة إذا قام بها بعض المكلفين سقط الإثم عن الجميع⁽²⁾.

2 - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)⁽³⁾.

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الجماعة لإحراز الفضيلة والمفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين ولو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جاءت هذه الصيغة وذا آية السنن⁽⁴⁾.

ثانياً: المعقول:

القدرة شرط التكليف والإنسان يعد قادرًا إذا كان بحاله تمكنه من الفعل فإن عجز فعجزه يعد عذرًا من الأعذار التي يسقط بها التكليف⁽⁵⁾.

(1) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ التشدد في ترك الجماعة (250/1)، رقم (547)، وقال عنه الألباني: حسن، انظر: المصدر نفسه.

(2) انظر: الكاساني: بداع الصنائع (232/1); الشربيني: مغني المحتاج (229/1).

(3) البخاري: صحيح، كتاب/ الأذان، باب/ فضل صلاة الجماعة (161/1)، رقم (645).

(4) الكاساني: بداع الصنائع (231/1); النووي: المجموع (88/4); الحصني: كفاية الأخيار (256/1).

(5) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (367/1).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائل (بوجوب صلاة الجمعة) على الأعمى بالسنة.

1- عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع قال: هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟ قال: نعم قال: فحي هلا⁽¹⁾.

2- عن أبي هريرة قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسألته أن يرخص له أن يصلّي في بيته فأذن له فلما ولّ دعاه قال له أتسمع النداء بالصلاحة قال نعم قال فاجب⁽²⁾.

3- عن عبد الله بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله إني شيخ ضرير البصر شاسع الدار ولدي قائد فلا يلاؤنني فهل لي من رخصة أن أصلّي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم قال: لا أجد لك من رخصة⁽³⁾.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أمر النبي ﷺ العميان بشهود صلاة الجمعة ولم يرخص لهم بتركها وإن كانت منازلهم بعيدة عن المسجد ولا يطأونهم قائدهم بإيتائهم إياهم المسجد أو كانوا يخافون على أنفسهم الهوام والسباع⁽⁴⁾.

يعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الأول: قوله في الحديث السابق (لا أجد لك رخصة) تعني لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجمعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى فإنه ﷺ رخص لعبدان بن مالك في تركها⁽⁵⁾.

(1) النسائي: سنن، كتاب/ الإمامة، باب/ المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن (109/2)، رقم (851)، وقال عنه الألباني: صحيح. انظر: المصدر نفسه.

(2) النسائي: سنن، كتاب/ الإمامة، باب/ المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن (109/2)، رقم (850)، وقال عنه الألباني: صحيح، انظر: المصدر نفسه.

(3) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ التشدد في ترك الجمعة (206/1)، رقم (552)، وقال عنه الألباني: حسن صحيح. انظر: المصدر نفسه.

(4) انظر: ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (368/2).

(5) الزيلعي: نصب الرأية (25/2)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (1/345).

الثاني: أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين وأما ترخيصه له ثم رده وقوله (أجب) أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما للعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره وإما للأمررين ثم ندبه إلى الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر (أجب)⁽¹⁾.

يرد عليه: إذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف وكانت نيتها حضورها لو لا العذر الحاصل يحصل له ثوابها⁽²⁾ لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"⁽³⁾.

الثالث: أنه ما كان يترك الجماعة على عهد النبي ﷺ إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض لا يستطيع المشي وبناء على ذلك لم يكن الأعمى يجد صعوبة في أن يجد من يرشده أو يهديه أو يقوده إلى المسجد وبالتالي لم يكن العمى عذراً يبيح التخلف عن الجماعة.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها يتبين لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والقائل بأن صلاة الجماعة لا تجب على الأعمى وذلك للأسباب التالية:

1 - لأن الأدلة التي استدلوا بها أوجه من حيث الاستدلال.

2 - وأنه قد ثبت أن الإسلام أرفق بال المسلمين من أنفسهم فالتسير ورفع الحرج شعاره.

3 - قد صح فيما يقوّي هذا القول حديث جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه قال علي بهما فأتي بهما فقال ما منعكم أن تصليا معنا قالا يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة⁽⁴⁾.

(1) السيوطي: شرح سنن النسائي (110/2).

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري (59/6); العيني: عمدة القارئ (133/7).

(3) البخاري: صحيح، كتاب/ بدء الوضوء، باب/ كيف كان بدء الوضوء إلى رسول الله ﷺ (17/1)، رقم (1).

(4) النسائي: سنن، كتاب/ الإمامة، باب/ إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (112/2)، رقم (858)، وقال عنه الألباني: صحيح، انظر: المصدر نفسه.

فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهم النبي ﷺ صلاتهما في رحالهما.

ولأن دليل القائلين بأن صلاة الجمعة واجبة من السنة إنما جاء في سياق التمييز بين الفريقين المؤمن والمنافق، وليس فيها ذكر بأن الصلاة الجمعة فرض عين وأخرج مسلم عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حكم صلاة الجمعة للأعمى:

اتفق الفقهاء على أن الجمعة فرض عين لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»⁽²⁾.

وتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول على أن العمى يعد عذرًا يبيح التخلف عن الجمعة إن لم يهتدى للمسجد أو لم يجد قائداً يقوده إلى المسجد متبرعاً أو بأجرة المثل خلافاً لما ذهب إليه الحنابلة في قول من أن العمى لا يعتبر عذرًا يبيح التخلف عن الجمعة.

واختلفوا في وجوب الجمعة على الأعمى إن وجد قائداً يقوده إلى حضور الجمعة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب تجب الجمعة على الأعمى إن وجد قائداً يقوده إلى حضور الجمعة⁽³⁾.

(1) مسلم: صحيح، كتاب المساجد، باب صلاة الجمعة من سنن الهدى (453/1)، رقم (654).

(2) سورة الجمعة: الآية (9).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (383/1); ابن نحيم: البحر الرائق (163/2); القرافي: الذخيرة (355/2); الدسوقي: حاشية (611/1); الأزهري: جواهر الإكليل (100/1); الشريبي: مغني المحتاج (227/1); ابن قدامة: المغني (196/2); المرداوي: الإنصاف (304/1); البهوتى: كشف النقاع (495/1). قال المرداوي: لا يغدر أيضاً بالعمى إذا وجد من يقوده وقال في الفنون: الإسقاط به هو مقتضي النص وقال في الفصول: المرض العمى مع عدم القائد لا يكون عذراً في حق المجاور في الجامع وللمجاور =

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تجب الجمعة على الأعمى ولو وجد قائداً⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

يبدوا لي أن الخلاف في هذه المسألة مرجعه إلى:

أولاً: الاختلاف في تقدير العذر:

فمنهم من رأى أن العمى بحد ذاته عذر تسقط به الجمعة ولا أثر لوجود القائد ونحوه، ومنهم من رأى أن العمى بحد ذاته عذر تسقط به الجمعة لما يحمله من الحرج والمشقة على الأعمى وينتفيان بوجود القائد المتبرع أو بأجرة المثل إن قدر عليها الأعمى ولم تجحف به ومنهم من لم يعتبر العمى عذراً يبيح التخلف عن الجمعة كما ورد عن الحنابلة في قول.

ثانياً: الاختلاف في كون المكلف يعد قادراً على القيام بما كلف به إذا استعان بغيره أو الاختلاف في اعتبار قدرته بغيره: كقدرته بنفسه فأبو حنيفة يرى أن المكلف لا يعتبر قادرًا بقدرة غيره بخلاف غيره من الفقهاء.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل (تجب الجمعة على الأعمى بوجود القائد) بالكتاب والسنة:

=للجامع لعدم المشقة وقال القاضي في الخلاف وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل إلى موضع الصلاة. المرداوي: الإنصاف (304/1).

ذهب المالكية والقاضي حسين والمتولي من الشافعية إلى أن العمى لا يكون عذراً يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة إذا كان من قام به العمى ممن يهتدي للجامع بلا قائد لأن يحسن المشي بالعصا خلافاً لبعض الشافعية فقد ذهبوا إلى أنه لم يلزم الحضور لما فيه من التعرض للضرر إذ قد تحدث له وهذه يقع فيها أما إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك فقد قالوا ينبغي وجوب الحضور عليه لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر. انظر: الدسوقي: حاشية (611/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (227/1)؛ الرملاني: نهاية المحتاج (161/2).

(1) المرغيناني: الهداية (83/1)؛ ابن الهمام: فتح القدير (344/1)؛ ابن نجميم: البحر الرائق (163/2)، واستظهر ابن عابدين وجوب الجمعة على بعض العميان وهو الأعمى الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطريق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أي مسجد أراده بلا سؤال أحد لأنه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا، ابن عابدين: رد المحتار (154/2).

أولاً: الكتاب:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُّوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: في قول الله عز وجل **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** خطاب للمكلفين بإجماع ويخرج منه المرضى والزمني والمسافرون والعبيد النساء والعميان والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أبي حنيفة⁽²⁾.

وذلك لما يلحقهم من ضرر ومشقة وحرج ولما كان سقوط الجمعة عنهم لدفع الضرر والمشقة والحرج عنهم فبوجود القائد يزول ذلك فتجب عليهم⁽³⁾.

ثانياً: السنة:

1- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : "من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر، قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض - لم يقبل الله الصلاة التي صلى⁽⁴⁾".

وجه الدلالة: يدخل في عموم الخوف خوف الأعمى على نفسه من عدو أو سبع أو غير ذلك فيعذر من أجله فإن أمن على نفسه بوجود القائد معه سقط العذر لزوال الخوف فوجبت عليه.

2- عن أبي سلام قال حدثي الحكم بن مبياء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثان أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعود منبر لينتهيin أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على أن الجمعة فرض عين على كل مكلف ولا يختلف أحد عن الجمعة ومن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه من الإتيان إليها⁽⁶⁾ والعمى يعد

(1) سورة الجمعة: الآية (9).

(2) القرطبي: جامع البيان (18/103).

(3) انظر: الكاساني: بداع الصنائع (383/1); الشريبي: مغني المحتاج (227/1); ابن قدامة: المغني (196/2)، غير أن الحنابلة قالوا بوجوب الجمعة عليهم سواء وجد القائد أم لا.

(4) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ في التشديد في ترك الجمعة (206/1)، رقم (551)، قال الشيخ الألباني: صحيح دون جملة العذر وبلفظ ولا صلاة. انظر: المصدر نفسه.

(5) مسلم: صحيح، كتاب/ الصلاة، باب/ التغليظ في ترك الجمعة (591/2)، رقم (865).

(6) القرطبي: جامع البيان (18/103).

عذرًا يجوز له التخلف عن الجمعة به إذا لم يجد الأعمى القائد فإذا وجد زال العذر ووجبت عليه الجمعة⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل: (لا تجب الجمعة على الأعمى ولو وجد قائداً) بالقياس:

قياس عدم وجوب الجمعة على الأعمى وإن وجد القائد بأن كان له مال يمكنه أن يستأجره أو وعد له إنسان أن يقوده إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة على عدم وجوب الحج عليه وإن توفر القائد ذاهباً وجائياً⁽²⁾ والعلة الجامدة لذلك عدم تحقق الشرط المتمثل في قدرة المكلف على أداء ما كلف به بنفسه لعدم سلامته عينيه بذهب بصرهما وبالتالي يكون في الخروج ضرر عليه ومشقة.

القول الرابع:

بعد عرض المسألة يتبين لي أن الجمعة تجب على الأعمى إذا وجد قائداً متبرعاً وذلك لانتفاء العذر الذي يبيح له التخلف عن الجمعة كالمشقة والحرج وبقاء الحكم في حقه على الأصل فالاصل وجوب الجمعة على كل مكلف وكذلك الأعمى الذي لا يمكن أن بنفسه وبدون حرج لمعرفته بالطريق والمسجد.

وتسحب له إن وجد قائداً بأجرة المثل وقد صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب لأن القول بوجوبه يكلف الأعمى أموالاً ولم يرد دليل على أن الأعمى مكلف ببذل المال كي يصلى الجمعة فيصرف الأمر إلى الندب.

(1) الشربيني: مغني المحتاج (277/1).

(2) الكاساني: بداع الصنائع (383/1).

المطلب الخامس

إمامية الأعمى

اتفق الفقهاء على أن الأقرأ والأعلم مقدم على العوام في الإمامة واتفقوا على مشروعية إمامية الأعمى.

وانتفقوا على أن الأعمى إن لم يوازيه غيره في الفضل في مسجده فهو أولى من البصير في الإمامة واحتلقو في حكم تقديميه على البصير في الإمامة إذا تساويا في الفضل على أقوال نبينا على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية والشافعية في وجه ورجحه النووي والحنابلة في الأصح إلى أن الأولى تقديم البصير على الأعمى في إمامه الصلاة⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية في وجه الشافعية في وجه إلى أن الأولى تقديم الأعمى على البصير⁽²⁾.

القول الثالث: ذهب المالكية في وجه الشافعية في المنصوص ورجحه ابن الصباغ والقاضي من الحنابلة إلى أن الأعمى والبصير في الإمامة سواء⁽³⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في:

أولاً: اعتبار حاسة البصر ميزة يفضل أن تكون بالإمام:

فمن اعتبرها رأى بأن الأولى تقديم البصير لقدرته على رؤية النجارة والتوجّه للقبلة بعلمه ومن لم يعتبرها لم يفرق بين الأعمى والبصير.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (234/1); الأزهري: جواهر الإكليل (80/1); عميرة: حاشية (232/1); النووي: المجموع (180/4); المقدسي: الشرح الكبير (23/2); ابن مفلح: المبدع (64/2); البهوي: كشاف القناع (474/1).

(2) الأزهري: جواهر الإكليل (80/1); الرملي: نهاية المحتاج (174/1); قليوبى: حاشية (232/1); العمرانى: البيان (421/2).

(3) الأزهري: جواهر الإكليل (80/1); الرملي: نهاية المحتاج (174/1); قليوبى: حاشية (232/1); العمرانى: البيان (421/2-422/64); ابن مفلح: المبدع (64/2).

ثانياً: الاختلاف في المعقول:

فمنهم من رأى بأن الإمامة تجعل صلاة المأمور مرتبطة بصلة الإمام فاحتاط لهذا الأمر فقال بأن الأولى تقديم البصیر لقدرته على رؤية النجاسة والتوجه للقبلة بعلمه ومنهم من نظر إلى أن الأهم في الصلاة هو الخشوع والأعمى أخشى من غيره لعدم رؤيته ما يليهه فقال بتقديم الأعمى.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائل (الأولى تقديم البصیر على الأعمى في إمامـة الصلاة) بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يمتنع عن الإمامة بعدما كف بصره ويقول كيف أؤمكم وأنتم تعذلوني⁽¹⁾.

وجه الدلالة: ابن عباس رضي الله عنه امتنع عن الإمامة لكونه أعمى يحتاج إلى من يعدله إلى القبلة.

يعترض عليه: بال الصحيح الذي ورد عن ابن عباس أنه كان يؤمّهم وهو أعمى وكذلك عتبان ابن مالك وقتادة وجابر وابن أم مكتوم⁽²⁾.

ثانياً: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من عدة وجوه ذكر منها:

أولاً: أن الأعمى لا يمكنه التوقي عن النجاسات التي تفسد بها الصلاة فكان البصیر أولى⁽³⁾.

ثانياً: أن الأعمى يوجهه غيره فيصيّر في أمر القبلة مقتدياً بغيره وربما يميل في خلال الصلاة عن القبلة فكان البصیر أولى⁽⁴⁾.

(1) المقدسي: الشرح الكبير (23/2).

(2) المرجع السابق.

(3) الكاساني: بداع الصنائع (234/1); الأزهري: جواهر الإكليل (80/1); ابن مفلح: المبدع (64/2); البهونـي: كشاف القناع (474/1).

(4) الكاساني: بداع الصنائع (234/1); ابن عابدين: رد المحتار (560/1).

ثالثاً: لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف الأعمى فتؤدي إمامته إلى تقليل الجماعة⁽¹⁾.
يمكن الرد عليه: القول بأن إمامته تؤدي إلى تقليل الجماعة قول لا أصل له وهو يخالف
ما ورد من ذكر لفضل من فقد حبيبته.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائل (الأولى تقديم الأعمى على البصير) بالمعقول فقالوا:
بأن الأعمى أخشع لبعده عن الاشتغال في الصلاة بما يلهيه فكان أولى⁽²⁾.
يعترض عليه: أن البصير لو أغمض عينيه كره له ذلك ولو كان فضيلة لكان مستحبأ لأنه
يحصل بتغميشه ما يحصله الأعمى⁽³⁾.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائل (الأعمى والبصير في الإمامة سواء) بالمعقول
قالوا: لما تعارضت فضلياتهما فالأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبر
 فهو أحفظ لتجنبه تساؤياً⁽⁴⁾.
يعترض عليه: بأن التحرز عن النجاسة شرط لصحة الصلاة والخشوع سنة⁽⁵⁾.

القول الراجح:

ومن خلال عرض أدلة كل قولٍ مما سبق، يتبيّن لي أن ما ذهب إليه المالكية في وجه
والشافعية في المنصوص ورجحه ابن الصباغ والقاضي من الحنابلة والقائل أن الأعمى
والبصير في الإمامة سواء هو الراجح؛ للاتي:

1 - لأن أدلة القائلين بتفضيل أحدهما على الآخر أدلة عقليّة يعارض كل منهما الآخر و لما
ورد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال يوم القيمة أقرّ لهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة

(1) الكاساني: بداع الصنائع (233/1).

(2) ابن مفلح: المبدع (64/2).

(3) المقدسي: الشرح الكبير (23/2)؛ ابن مفلح: المبدع (64/2).

(4) الرملبي: نهاية المحتاج (174/1)؛ قليوببي: حاشية (232/1)؛ المقدسي: الشرح الكبير (23/2).

(5) النووي: المجموع (4/180)؛ عميرة: حاشية (232/1).

سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة⁽¹⁾ فلم يذكر في الحديث تقديم البصير على الأعمى.

2- وأنه لا يمكن تحديد أي منهما يتميز عن الآخر لعدم القدرة على ضبط درجة التوقي من النجاسة ودرجة الخشوع.

3- وهذا يتماشى مع التوجه في الفكر الإسلامي في مراعاة شعور الآخرين من أصحاب الاحتياجات الخاصة.

(1) أبو داود: سنن، كتاب / الصلاة، باب / من أحق بالإمامـة (215/1)، رقم (584)، قال عنه الألباني: صحيح، انظر: المصدر نفسه.

الفصل الثاني

أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات المالية والبدنية معاً

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حج الأصم والأبكم والأعمى.

المبحث الثاني: جهاد الأصم والأبكم والأعمى.

المبحث الأول

حج الأصم والأبكم والأعمى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حج الأصم و الأبكم.

المطلب الثاني: حج الأعمى.

إن الله تعالى فرض على خلقه فروض منها البدنية كالصلة والصوم ومنها المالية كالزكاة ومنها البدنية والمالية كالحج⁽¹⁾، أما عن كونه عبادة بدنية ومالية فلأنّ البدن هو الذي يقوم بأداء مناسكه كما أنه لا يتصور حج بدون إتفاق مال للتجهيز للحج من شراء زاد وتوفير ركائب وغير ذلك من المستلزمات.

(1) قصد مكة للنسك في زمن مخصوص. الحجاوي: الإقناع (334/1).

ومناسك الحج: هي أركان الحج، وهي عند الحنفية: الوقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة وهو أربعة أشواط وأما باقيه وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة فواجب، عند المالكية والحنابلة: الإحرام و طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروءة والوقوف بعرفة. الحطاب: مواهب الجليل (9/3)، الحجاوي: الإقناع (334/1).

عند الشافعية: الإحرام و طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروءة والوقوف بعرفة وإزالة الشعر بشرط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بان يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على الإفاضة والحلق والطواف على السعي إن لم يفعل السعي عقب طواف القدم.

المطلب الأول

حج الأصم والأبكم

اتفق الفقهاء على أن الأصم كالسميع في جميع الأحكام الشرعية التي تتعلق بالحج وكذلك الأبكم ك صحيح النطق⁽¹⁾، وقد ثبتت فرضية الحج عليهما بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(1) إلا ما ورد عن الأبكم في التلبية والتلبية في اللغة مشتقة من قولهم ألب ولبيك تعني مقيم على طاعتك أو معناه اتجاهي قصدي لك وقيل هو مشتق من قولهم امرأة لبة أي محبة لزوجها فمعنىه محبتي لك يا رب. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة (ألب)، (170).

وصيغة التلبية: قول المحرم: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمت لك والملك، لا شريك لك". البخاري: صحيح، كتاب/ الحج، باب/ التلبية (469)، رقم (1549). واتفق الفقهاء على أن الإحرام لا يكون إلا بنية لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). البخاري: صحيح، كتاب/ بدء الوحي، باب/ كتب كل بدء الوحي على رسول الله ﷺ (17/1)، رقم (1). وأنه عبادة محسنة فلم تصح من غير نية كالصوم. الشيرازي: المذهب (698/2).

واختلفوا في حكم التلبية مع النية فقد ذهب أبو حنفية ومحمد وابن حبيب من المالكية إلى أن التلبية شرط في الإحرام وأنه لا إحرام بلا تلبية واستدلوا بأن التلبية في الحج كثيرة الإحرام بالصلة. انظر: السرخسي: المبسوط (6/4)؛ الغنيمي: شرح اللباب (181/1).

يعرض عليه بأن هذا قياس مع الفارق فإن النطق يجب في آخر الصلاة فوجب في أولها والحج بخلافه. ابن قدامة: المغني (254/3).

وذهب أبو يوسف والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التلبية سنة، واستدلوا بأنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار، وبأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب النطق في أولها كالصوم. انظر: السرخسي: المبسوط (6/4)؛ الغنيمي: شرح اللباب (181/1)؛ الأزهري: الثمر الدواني (238)؛ ابن جزي القوانين الفقهية (115)؛ المرداوي: الإنصاف (452/3)؛ ابن مفلح: المبدع (133/3).

واختلفوا في تلبية الأبكم على عدة أقوال ذكرها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية في الأصح إلى أنه يستحب له تحريك لسانه بالتلبية مع النية. ابن الهمام: فتح القدير (437/2)؛ ابن عابدين: رد المحتار (489/2).

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول إلى أنه يجب تحريك لسانه. المرجع السابق.

القول الثالث: نقل ابن إبراهيم عن جماعة قولهم يستحب أن يلبي عن أخرس. المرداوي: الإنصاف (452/3)؛ ابن مفلح: المبدع (133/3).

القول الرابع: قاله المرداوي: إن إشارة الآخرين بالتلبية تقوم مقام النطق بها حيث علمنا إرادته لذلك. المرداوي: الإنصاف (452/3).

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: في الآية دليل وجوب الحج من وجهين:
أحدهما: أنه قال: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» وعلى كلمة إيجاب.

والثاني: أنه قال تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ» قيل: في التأويل ومن كفر بوجوب الحج حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أي ومن كفر بالحج فلم ير حجه برأ ولا تركه مائماً⁽²⁾.

ثانياً: السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...."⁽³⁾.

وجه الدلالة: فقد أثبت الحديث بصريح العبارة أن الحج فرض.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن الحج واجب على المستطيع في العمر مرة واحدة⁽⁴⁾.

رابعاً: المعقول:

قالوا أن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة إذ كل ذلك لازم في العقول وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة أما إظهار العبودية لأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود وفي الحج ذلك لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزيين والارتفاع ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ومرحمته إياه وفي حال وقوفه بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعاً حاماً

(1) سورة آل عمران: الآية (97).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (179/2).

(3) مسلم: صحيح، كتاب/ الحج، باب/ فرض الحج مرة في العمر (975/2)، رقم (1337).

(4) العيني: عمدة القاري (122/5); الكاساني: بدائع الصنائع (179/2); الشريبي: مغني المحتاج (460/1).

له مثنياً عليه مستغراً لزلاته مستقيلاً لعثراته وبالطواف حول البيت يلزمه المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لاذ بجنابه.

وأما شكر النعمة فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعًا⁽¹⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (2)، 179/2، 180.

المطلب الثاني

حج الأعمى

اتفق الفقهاء على أن الحج يجب على من استطاع إليه سبيلا بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين والمعقول واختلفوا في وجوب الحج على الأعمى الذي تتوفر فيه جميع شروط وجوب الحج⁽¹⁾ على ثلاثة أقوال نبينها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم أبي يوسف، ومحمد بن الحنفية في رواية الشافعية، والحنابلة والمالكية إلى أنه يجب على الأعمى الحج إن كان معه قائد يكفيه مؤونة خدمته في سفره وإناته على أفعال الحج⁽²⁾.

(1) لقد ذكر الفقهاء عدة شروط لوجوب الحج منها.

الأول: الإسلام: اتفق الفقهاء على أن الإسلام من شروط وجوب الحج باعتباره شرطاً لوجوب سائر العبادات فلا يصح من الكافر سواء كان كافراً أصلياً أم مرتدًا.

الثاني: العقل: وهو شرط لسائر الفروع والمحنون غير مكلف فلا يجب على الحج إلا أن يفique.

الثالث: البلوغ: وهو شرط لسائر الفروع والحج عبادة والعبادة لا تجب إلا على بالغ فلا يجب الحج على الصبي حتى يحتم.

الرابع: الاستطاعة وتعني: القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله هذا بالنسبة لغير المكي أما الاستطاعة للمكي أو لمن بينه وبين مكة دون مسافة القصر: هي القدرة على الحج مأشياً من غير مشقة شديدة مع القرفة على الزاد.

من الاستطاعة: صحة البدن فلا حج على المريض الزمن والمقدود والمفلوج والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه.

الخامس: أمن الطريق: أي أن لا يكون في الطريق مانع من خوف على نفسه أو ماله أو عرضه سواء كان الطريق براً أم بحراً فينبغي أن تغلب السلامة فيه وإلا لم يجب عليه الحج. انظر: ابن نجم: البحر الرائق (331/2) الغنيمي: اللباب (178/1)؛ المرغيناني: الهدایة (134/1)؛ الأزرهري: الثمر الدواني (236)؛ الغزالی: الوسيط (581/2، 582)؛ الحصني: كفاية الأخيار (418/1)؛ ابن مفلح: المبدع (85/3، 90، 91)؛ أبو النجا: الإقناع (334/1).

(2) المرغيناني: الهدایة (134/1)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/2)؛ العدوی: حاشیة (519/1)؛ الشیرازی: المهدب (668/2)؛ الشربینی: مغني المحتاج (468/1)؛ المرداوی: الإنصاف (408/3)؛ البھوتی: کشاف القناع (392/2).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أنه لا حج على الأعمى وإن وجد قائداً⁽¹⁾.

القول الثالث: ذهب أبو يوسف، ومحمد في رواية أخرى عنهم إلى أنه لا حج عليه بنفسه وإن وجد قائداً وإنما يجب الاحجاج عنه إن قدر على ذلك⁽²⁾.

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى اعتبار الاستعانة بالغير في الحج قدرة ملزمة لمن لا يستطيع الأداء إلا بها فمن اعتبر الإنسان قادراً إن وجد من يعينه قال بوجوب الحج عليه ومن لم يعتبره قادرًا بإعانته غيره لم ير وجوبه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل (يجب على الأعمى الحج إن كان معه قائد يكفيه مؤونة خدمته في سفره وإعانته على أفعال الحج) بالسنة والقياس والمعقول:
أولاً: السنة:

عن ابن عمر رضي الله عندهما عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى: «من استطاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا»⁽³⁾ قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة".⁽⁴⁾

وجه الدلالة: فسر ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة وللأعمى هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج وإن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ويهتدي بالقائد فيجب عليه⁽⁵⁾.

يعترض عليه: إنما فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة لكونهما من الأسباب الموصولة إلى الحج لا لاقتصر الاستطاعة عليهما ألا ترى أنه إذا كان بينه وبين مكة بحر زاخر

(1) المرغيناني: الهدایة (1/134); ابن الهمام: شرح القدير (415/2); ابن نجيم: البحر الرائق (335/2).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (2/184); ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/2).

(3) سورة آل عمران: الآية (97).

(4) الترمذى: سنن، كتاب / تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب / من سورة آل عمران (5/225)، رقم 2998، وقال عنه الألبانى: ضعيف جداً، انظر: المصدر نفسه.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (2/184).

لا سفينة ثمة أو عدو حائل يحول بينه وبين الوصول إلى البيت لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد والراحلة فثبت أن تخصيص الزاد والراحلة ليس لاقتصر الشرط عليهم بل للتنبيه على أسباب الإمكان فكما كان من أسباب الإمكان فكل ما كان من أسباب الإمكان يدخل تحت تقسيم الاستطاعة معنى⁽¹⁾.

ثانياً: القياس:

1- قياس الاستعانة بالغير في أداء الحج على الاستعانة بالغير في الوضوء فكما يعد الإنسان قادرًا على الوضوء إذا وجد من يوصوه فكذلك الإنسان يعد قادرًا إذا وجد من يعينه على أداء فريضة الحج بجامع أن كلاً منهما عبادة واجبة تجب بالقدرة عليها⁽²⁾.

2- قياس القائد مع الأعمى على المحرم في حق المرأة فكما وجب الحج على المرأة مع توافر شروط وجوب الحج الأخرى وجب الحج على الأعمى بوجود القائد معه مع توافر شروط وجوب الحج الأخرى بجامع أن كلاً منهما يحتاج إلى من يكون بجواره ليأمن على نفسه وبهديه عند نزوله ويركبه عند ركوبه⁽³⁾.

ثانياً: المعقول:

- يجب على الأعمى الحج بنفسه إن كان معه قائد يكفيه مؤونة خدمته في سفره وإعانته على أفعال الحج مع توافر شروط الحج الأخرى فيه لأن الأعمى من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير⁽⁴⁾.

- الأعمى إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فإنه يجب عليه وقید المشقة لأنه لا يشترط انتفاءها جملة وإلا سقط الحج عن أغلب الناس المستطيعين إذ لا بد من أصل المشقة⁽⁵⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع (184/2).

(2) انظر: ابن الهمام: رد المحتار (233/1); ابن قدامة: المغني (239/1).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (468/1); الغزالى: الوسيط (586/2); المرداوى: الإنصال (408/3).

(4) الشيرازى: المهدب (668/2).

(5) الأزهري: الثمر الدواني (237); العدوى: حاشية (519/1).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل (لا حج على الأعمى وان وجد قائداً) بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس:

قياس عدم وجوب الحج عليه وإن توفر القائد ذاهباً وجائياً على عدم وجوب الجمعة على الأعمى وإن وجد القائد بأن كان له مال يمكنه أن يستأجره أو وعد له إنسان أن يقوده إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة⁽¹⁾ والعلة الجامدة لذلك عدم تحقق الشرط المتمثل في قدرة المكلف على أداء ما كلف به لعدم سلامة العينين وبالتالي يكون في الخروج مشقة.

يعترض عليه: وجود القائد في الجمعة غير نادر بخلافه في الحج⁽²⁾.

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول فقالوا بأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه وعند العجز لا يصير قادرًا بإعانته غيره⁽³⁾.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل (أنه لا حج عليه بنفسه وإن وجد قائداً وإنما يجب الاحجاج عنه إن قدر على ذلك) بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الله سبحانه وتعالى لا يريد لعباده الضرر والمشقة والعناء وفي إيجاب الحج على الأعمى بنفسه فيه حرجاً بيناً ومشقة شديدة وهما مدفوعان في الشريعة الإسلامية فوجب في ماله إذا كان له مال إذ أن الحج يقام بالبدن والمال فلزمته أن ينبع عنه غيره.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (383/1); ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/2).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/2).

(3) ابن نجم: البحر الرائق (335/2); القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (136/4).

(4) سورة الحج: الآية (78).

ثانياً: المعمول:

إن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ولا يقدر على ما لا بد منه في الطريق بنفسه من الركوب والتزول بل بقدرة غير مختار وهو بذلك لم يستطع بنفسه فإن استطاع بماله يلزمته أن ينيب عنه غيره⁽¹⁾.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها فإنني أرى أن الراجح هو القول الثاني، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والقائل (يجب على الأعمى الحج إن كان معه قائد يكفيه مؤونة خدمته في سفره وإن اعانته على أفعاله) وذلك للأسباب التالية:

- 1 - لأن دليل القائلين (لا حج على الأعمى وإن وجد قائداً) عقلي يعارضه ما ورد من الأحاديث الصريحة الدالة على وجوب الحج على المكلفين.
- 2 - ثبت أن الإسلام أرفق بال المسلمين من أنفسهم فالتسير ورفع الحرج والمشقة شعاره ومع هذا فالحج ليس كغيره من العبادات فهو لا يتلذى إلا بكلفة عظيمة ومشقة شديدة بخلافسائر العبادات فلو قلنا بعدم وجوبه عليه بنفسه بسبب ما قد يتعرض له من حرج ومشقة فإن الحرج والمشقة ينتفيان بوجود القائد.

(1) انظر : الكاساني: بدائع الصنائع (2/841)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/415)؛ ابن عابدين: رد المحتار (2/459)، ثم قال: لو تكلف واحد ممن له عذر فحج بنفسه أجزأه عن حجة الإسلام إذا كان عاقلاً بالغاً حراً لأنه من أهل الفرض إلا أنه لم يجب عليه لأنه لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بحرج فإذا تحمل الحرج وقع موقعه كالفقير إذا حج والعبد إذا حضر الجمعة فأداتها وأنه إذا وصل إلى مكة صار كأهل مكة فيلزمته الحج.

المبحث الثاني

جهاد الأصم والأبكم والأعمى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهاد الأصم والأبكم.

المطلب الثاني: جهاد الأعمى.

الجهاد⁽¹⁾ عبادة بدنية ومالية أما عن كونه عبادة بدنية فلأنّ البدن هو الذي يقوم بالجهاد وأما عن كونه عبادة مالية فلأنه لا يتصور جهاد بدون إنفاق مال للتجهيز للجهاد من شراء زاد وركائب وأسلحة وعتاد وغير ذلك من المستلزمات.

(1) الجهاد هو قتال مسلم ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه. الأزهري: الثمر الدواني (270)؛ الحطاب: مواهب الجليل (395/3).

المطلب الأول

جهاد الأصم والأبكم

الناظر في أقوال الفقهاء يجد أنهم لم يفرقوا بين الأصم وصحيح السمع والأبكم وصحيح النطق في حكم الجهاد فكلاهما لا تمنعه إعاقته من الجهاد.

وتفقوا على أن الجهاد فرض كفاية⁽¹⁾ إلا في حالات معينة يكون فرض عين وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: لقد ثبت أن الجهاد فرض كفاية على المكلفين بالكتاب والسنّة والمعقول.
أولاً: الكتاب:

قال الله سبحانه: «لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضْلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»⁽²⁾.

(1) إن التشريع الإسلامي قد اهتم بسائر العبادات فوضع لها الضوابط والمعايير التي تضبطها بما يحقق مقصد الشارع من فرضها ومن هنا فقد اشترط الشارع الحكيم شروطاً لوجوب الجهاد وهي كما يلي:
أولاً: الإسلام: فلا جهاد على الكافر وذلك لأن الكافر غير مأمون في الجهاد.

ثانياً: العقل: فلا جهاد على مجنون لأنه لا يتأتى منه الجهاد.

ثالثاً: البلوغ: فلا يجب الجهاد على الصبي لأن الصبي ضعيف البنية وقد روى ابن عمر قال: [عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني]، مسلم: صحيح، كتاب/ الإمارة، باب/ بيان سن البلوغ (1490/3)، رقم (1868).

رابعاً: الذكرة: لا بد أن يكون المجاهد ذكراً فاما النساء فلا يجب عليهن لما روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي في الجهاد فقال جهادهن الحج، البخاري: كتاب/ الجهاد، باب/ جهاد النساء (221/2)، رقم (2875).

خامساً: الحرية: فلا يجب على العبد.

سادساً: أن يكون مستطيناً: وذلك بأن يكون صحيحاً في بدنه قادرًا على النفقة.
فالمريض والأعرج عرجاً فاحشاً لا يجب عليهما الجهاد.

وأما النفقة فتشترط لأن الجهاد لا يمكن إلا بالآلة فتعتبر القدرة عليها. انظر: الخطاب: مواهب الجليل (397/3)، الحجاوي: الإنقاذ (3/2).

(2) سورة النساء: الآية (95).

وجه الدلالة: وعد الله عز وجل المجاهدين والقاعدین الحسنی ولو كان الجهاد فرض عین في الأحوال كلها لما وعد القاعدین الحسنی لأن القعود يكون حراماً⁽¹⁾.

وقال الله سبحانه: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن الله سبحانه لما بالغ في الأمر بالجهاد والانتداب إلى الغزو كان المسلمين إذا بعث رسول الله ﷺ سريعة إلى الكفار ينفرون جميعاً ويتربكون المدينة خالية فأخبرهم الله سبحانه بأنه ما كان لهم ذلك: أي ما صح لهم ولا استقام أن ينفروا جميعاً بل ينفر من كل فرقة منهم طائفة من تلك الفرقة ويبقى من عدا هذه الطائفة النافرة⁽³⁾.

الطائفة في اللغة الجماعة من الناس وأقلها ثلاثة وربما أطلقت على الواحد والاثنين⁽⁴⁾.

ثانياً: السنة:

1- عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)⁽⁵⁾.

2- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال: (لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة من الحديثين: لو كان الجهاد فرض عین في الأحوال كلها لكان لا يتوجه منه القعود عنه في حال ولا أذن لغيره بالتخلف عنه بحال⁽⁷⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (145/7).

(2) سورة التوبة: الآية (122).

(3) ابن الهمام: فتح القيدر (604/2).

(4) الفيومي: المصباح المنير، مادة (طوف)، (227).

(5) مسلم: صحيح، كتاب/ الإماره، باب/ فضل إعانة الغازي (1506/3)، رقم (1895).

(6) مسلم: صحيح، كتاب/ الإماره، باب/ فضل إعانة الغازي (1507/3)، رقم (1896).

(7) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (147/7)، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لو لا أن اشتق على المؤمنين ما قعدت خلف سريعة تغزو في سبيل الله)، مسلم: صحيح، كتاب/ الإماره، باب/ فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (1497/3)، رقم (1876).

ثالثاً: المعقول:

الجهاد فرض كفالة لأنَّه ما فرض لعينه لكونه إفساد في نفسه بتخريب البلاد وإفساد العباد وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد وهذا يحصل بقيام البعض به فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقيين⁽¹⁾.

ثانياً: الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين:

أ- إذا استنفر الإمام قوماً لزمامهم النفير⁽²⁾.

- لقول الله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ افْرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّا قَلَّتْمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذَّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَدِيلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَصْرُوْهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**⁽³⁾.

وجه الدلالة: الآية فيها تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير⁽⁴⁾.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: قول الرسول ﷺ في الحديث "فانفروا" يدل على وجوب الجهاد إذا استنفر الإمام قوماً إذ الأمر للوجوب.

ب- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعيين عليه المقام⁽⁶⁾.

- لقول الله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾**⁽⁷⁾.

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (7-146)، المرغيناني: الهدایة (135/2).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (7-146)، المرغيناني: الهدایة (135/2)، الأزهري: الثمر الدواني (207)، الحجاوي: الإقناع (4/2).

(3) سورة التوبة: الآية (38).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (141/8)، الشوكاني: فتح القدير (362/2).

(5) البخاري: صحيح، كتاب/ الجهاد والسير، باب/ وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (210/2)، رقم (2825).

(6) الحجاوي: الإقناع (4/2).

(7) سورة الأنفال: الآية (15).

- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَأَبْتُوْا وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: في الآية الأولى ينهى الله عز وجل المؤمنين عن التولي والفرار أمام الكفار إذ الفرار كبيرة موبقة بظاهر القرآن وإجماع الأئمة وفي الآية الثانية يأمر الله عز وجل بالثبات عند قتال الكفار وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له⁽²⁾.

ج- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم⁽³⁾.

قال القرطبي: إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خافاً وتقلاً شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ولا يختلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالMuslimون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ولو قرب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمه أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف في هذا⁽⁴⁾.

إن كان ما قيل سابقاً يمكن أن يقال بخصوص الأصم إلا أنه يحسن بنا أن نذكر أن قانون التجنيد في هذا الوقت يعفى نهائياً كل شاب ثبت طيباً عدم صلوحيته للخدمة العسكرية⁽⁵⁾

(1) سورة الأنفال: الآية (45).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (23/8).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (146/7); المرغيناني: الهدایة (135/2); الحجاوي: الإقناع (4/2).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (151/8-152).

(5) [Http://www.onj.nat.tn/guide.php?lang=ar&id=139](http://www.onj.nat.tn/guide.php?lang=ar&id=139)

[Http://www.sicad.gov.tn/sicadxml/brestaion/prest05/bresta](http://www.sicad.gov.tn/sicadxml/brestaion/prest05/bresta)

[Http://www.malazi.com/index.php?d=45&id=760](http://www.malazi.com/index.php?d=45&id=760)

[Http://www.egy2000.com/ft63r.htm](http://www.egy2000.com/ft63r.htm)

وبالتالي فالصم وإن كان يتمتع بقوة العضلات إلا أنه غير لائق صحيًا للخدمة فقد يوجهه القائد فلا يستجيب فيرتكب مخالفة توقعه في الإنم وتكون سبباً في إلحاد الهزيمة بال المسلمين أو تأخير النصر عنهم..

المطلب الثاني

جهاد الأعمى

اتفق الفقهاء على أن الجهاد فرض على القادر عليه فمن لا قدرة له لا جهاد عليه واتفقوا على أن الأعمى لا حرج عليه في التخلف عن الجهاد إذا تطلب الأمر مواجهة العدو بالنفس وقد ثبت هذا في الكتاب والسنة.
أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذَّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى الأعذار في ترك الجهاد وذكر منها العمى أي الأعمى معذور ولا إثم عليه في أن يتخلف عن الجهاد مع المؤمنين وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوهم للعلة التي به والتي تمنعه من شهودها وذلك لعدم استطاعته⁽²⁾.

(1) سورة الفتح: الآية (17).

(2) انظر: الطبرى: جامع البيان (279/5)؛ الشوكانى: فتح القدير (50/5).
ومن الجدير ذكره هنا: أن المرء يبلغ بيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل. انظر: ابن حجر: فتح البارى (59/6)؛ العينى: عمدة القارئ (133/7).

قال الله تعالى: «لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَصَلَّ اللَّهُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَ اللَّهُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» سورة النساء: الآية (95).

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدین ثم استثنى أولى الضرر من القاعدین فكانه أحقهم بالفضلين. ابن حجر: فتح البارى (59/6).

- وعن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول لما نزلت «لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» دعا رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتاب فكتبه وشكى ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت «لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ» سورة النساء: الآية (95).

البخاري: صحيح، كتاب / الجهاد، باب / قول الله تعالى: «لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (212/2)، رقم (2831) ==.

ثانياً: السنة:

قال ابن عباس: لما نزلت: «إِن تَوَلُّو كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»⁽¹⁾

قال أهل الزمانة: كيف بنا يا رسول الله؟ فنزلت: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ» أي لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانهم وضعفهم⁽²⁾.

== قال البخاري: (أولي الضرر) أصحاب الضرر من عمي أو مرض مزمن أو غيره. البخاري: صحيح (212/2).
ويدل على ذلك أيضا ما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة ف قال: (إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكتها شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر)، البخاري: صحيح، كتاب/ الجهاد، باب/ من حبسه العذر (213/2)، رقم (2839).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن من حبسه عذر عن الجهاد في سبيل الله كان له مثل أجر من شارك في الجهاد.

(1) سورة الفتح: الآية (16).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (16/273).

أن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الدين ونشر الإسلام وإزاحة العوائق التي يمكن أن تعيق وصوله للناس أجمعين أو الدفع عن أرض المسلمين إذا هوجموا من عدوهم والناظر والمتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد أن هناك وسائل متعددة ومت多قة للجهاد منها: الجهاد بالنفس والجهاد بالمال والجهاد باللسان والجهاد بالقلم، ويمكن أن يضاف إلى هذه الصور الجهاد بالطرق والوسائل الحديثة ولما سقط فرض الجهاد بالنفس عن الأعمى بقي حكم الجهاد بالوسائل الأخرى قائماً إذ لا يتغير بسقوط الجهاد بالنفس عن الأعمى سقوط الجهاد بالوسائل الأخرى عنه إن قدر على ذلك ويمكن بيان هذه الوسائل على النحو التالي:
أولاً: الجهاد بالمال وهو من أهم وسائل الجهاد بعد الجهاد بالنفس إذ لا يستغني عنه المجاهدون ولهم صور متعددة منها: تجهيز المجاهدين بالسلاح والراحلة وتلقيفهم في أهلهم خيراً فعن زيد بن خالد الجهي عن رسول الله ﷺ قال: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)، مسلم: صحيح، كتاب/ الإمارة، باب/ فضل إعانة الغازي (3/1506)، رقم (1895)، وعن أبي أمامة: عن النبي ﷺ قال: "من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة، أبو داود: سنن، كتاب/ الجهاد، باب/ كراهية ترك الغزو (380)، رقم (2503)، وقال الشيخ الألباني عنه: حسن، انظر: المصدر السابق.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن من جهز غازياً في سبيل ومن خلفه في أهله بخير حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته. النووي: شرح صحيح مسلم (13/40).

== ثانياً: الجهاد باللسان:

وهو يشمل كل قول يكون من شأنه نشر الإسلام وتبلیغ دعوة الله إلى العباد وقد أمر الله عز وجل باستخدام هذه الوسيلة حيث قال: **«فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جَهَادًا كَبِيرًا»** سورة الفرقان: الآية (52).

قال ابن عباس بالقرآن وقال ابن زيد بالإسلام. الطبرى: جامع البيان (27/11).
وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)، أبو داود: سنن، كتاب/ الجهاد، باب/ كراهة ترك الغزو (13/2)، رقم (2503)، قال الشيخ الألبانى عنه: صحيح، انظر: المصدر نفسه.
ومن صور الجهاد باللسان:

- تحريض المجاهدين على القتال:

قال الله تعالى: **«فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُلُّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضُ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بِأُسْأَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَكْيِيلًا»** سورة النساء: الآية (84).

وقال: **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُونَ مِنْتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَعْلَمُونَ أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتُهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْهَمُونَ»** سورة الأنفال: الآية (65).

وجه الدليل من الآيتين: أمر الله عز وجل النبي ﷺ بالتحث والحض على الجهاد، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (45/8).

فهذا يؤدي إلى رفع معنويات المجاهدين، وتحطيم معنويات العدو.

ومن ذلك قول النبي ﷺ لأصحابه يوم بدر (لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) فدنا المشركون فقال رسول الله ﷺ : (فَوَمَا إِلَى جَنَّةِ عَرْضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ)، مسلم: صحيح، كتاب/ الإمارة، باب/ ثبوت الجنة للشهيد (3/1510)، رقم (1901).

- وتجبيه النصح للحاكم، وخاصة إذا كان جائراً.

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز)، أبو داود: سنن، كتاب/ الملحم، باب/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (2/527)، رقم (4344)، قال عنه الألبانى: صحيح، انظر: المصدر نفسه.

فالناس تهاب و تخاف الظلم وهذا يمنعها من تقديم النصح له مما يؤدي إلى الجور والطغيان والانحراف عن الاستقامة، فكان أجر من يسعى إلى تقويم أو نصح الحاكم الجائر عظيماً، لأن في عودة الحاكم الظلالي إلى الاستقامة إحياء لفريضة الجهاد في المجتمع و تهيئة الأمة لمطلباته.

ثالثاً: الجهاد بالقلم إن المقصود بالجهاد بالقلم هو الدعوة إلى الله تعالى، ببيان العقيدة والشريعة للناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد استخدم رسول الله ﷺ هذه الوسيلة حيث أنه أرسل بكتاب إلى عظيم الروم ونصه: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم وسلم. وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين. وإن توليت فإن عليك إثم الأربيسين. مسلم: صحيح، كتاب/ الجهاد والسير، باب/ كتاب النبي إلى هرقل (3/1396)، رقم (1773).==

== وعن أنس أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى. مسلم: صحيح، كتاب/ الجهاد والسير، باب/ كتب النبي إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل .(1397/3)، رقم (1774).

وهذه الوسيلة تشبه الجهاد باللسان غير أن هذه يترجم فيها الكلام على السطور وتلك بالكلام من اللسان مباشرة ومن هنا يتبيّن لنا أن في الجهاد بالمال وغيره من وسائل الجهاد فرصة لأولى الضرر أن ينالوا شرف الجهاد وأجره كما أن هذه الوسائل تجعل الإنسان يشعر بذاته ودوره في مجال الذود عن الإسلام والمسلمين.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

بعد أن قمت بدراسة عدد من المسائل الفقهية التي تتعلق بالصم والبكم والعمى في جانب العبادات فقد خلصت إلى عدد من النتائج يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

1- إن المعموق في التشريع الإسلامي حظي بالتكريم وحفظ كرامته الإنسانية فلا فرق بينه وبين الصحيح.

2- لا خلاف بين الفقهاء في أن الصمم والبكم والعمى آفات تصيب السمع والنطق والبصر لا تزيل الأهلية بحد ذاتها فال眇اب بها كالسميع والناطق وال بصير في الأحكام التكليفية إلا في بعض الأمور التي اقتضتها طبيعة الإعاقة، وبالتالي فالأصم تجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة سواء كان إماماً أو مأموماً.

3- يلزم الأبكم الذي تعلم الفاتحة ثم بكم أن يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بالقراءة في الصلاة في حين لا يلزمه ذلك إن كان بكمه أصلياً، ويلزم الموقف قدر الفاتحة في الصلوات المكتوبة وذلك لما ترجح من أن الموقف ركن مستقل ومنفصل عن القراءة.

4- قد اختلف الفقهاء في خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة والراجح هو أن خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة يبطلها بشرط أن تكون كثيرة ومتتابعة ولغير حاجة.

5- لا خلاف بين الفقهاء في صحة إمامرة الأصم وإقتدائها، وقد ثبت أن اقتداء الأبكم بمثله من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها فمن العلماء من فرق بين من بكمه طارئ وبين من بكمه أصلياً ومنهم لم يفرق بينهما والراجح أنه يصح اقتداء الأبكم بما أصلياً بمثله ويصح اقتداء الأبكم بما أصلياً بالأبكم بما طارئ دون العكس هذا في حالة تمكن المقتندي من متابعة إمامه وإلا فلا يجوز إقتدائـه.

6- لا خلاف بين الفقهاء على أن الجمعة واجبة على كل مكلف وقد اختلفوا في العدد الذي تتعقد الجمعة له واحتلوا في حكم وجود الصم في العدد المنشترط الذي تتعقد لها الجمعة

- والراجح أنها تتعقد بوجود الصم في العدد المشرط، وأن الواجب عليهم الإنصات للخطبة وأن لهم أن يذكروا الله ويقرؤوا القرآن شريطة ألا يشوشوا على السامعين.
- 7- يجتهد الأعمى إن توفرت لديه الأمارات التي يستطيع من خلالها تمييز الماء الظاهر من النجس فإن فقد هذه الأمارات سقط عنه الاجتهاد وكذلك يجتهد في أوقات الصلاة، إن كان في غالب أمره قادرًا على معرفتها في حين يقلد غيره في معرفة القبلة لأن أدلةها تعتمد في غالبيتها على البصر.
- 8- إن العمى لا يمنع من الإعلام بدخول الوقت إن كان مع الأعمى بصيراً يعلمه دخول الوقت فإن لم يكن له من يعلمه بدخول الوقت أو لم يتبع وسيلة من الوسائل الحديثة إن تيقن صلاحيتها فالراجح كراهة أذانه.
- 9- لا خلاف بين الفقهاء على أن الأعمى إن لم يوازيه غيره في الفضل فهو الأولى في الإمامة من غيره أيا كان بصيراً أو أعمى غير أن الخلاف فيما إذا تساوى الأعمى والبصير في الفضل والراجح أنهما سواء في الإمامة.
- 10- لا تجب الجماعة على الأعمى لما صح من أدلة عدم وجوبها على البصير في حين تجب الجمعة عليه إن وجد قائداً متبرعاً يقوده إلى المسجد وتستحب له إن وجد قائداً بأجرة المثل حيث لم يكلفه الشارع الحكيم ببذل المال لأداء الجمعة.
- 11- لا خلاف بين الفقهاء على أن الأصم والأبكم كالسميع والناطق في جميع الأحكام الشرعية التي تتعلق بالحج فكلهما لا تمنعه إعاقته من الحج.
- 12- معلوم أن الحج لا يتأتى إلا بكلفة ومشقة ولما كان كذلك فقد قلنا بأن الراجح وجوب الحج على الأعمى بنفسه إذا توفرت فيه جميع شروط وجوب الحج ووجد معه القائد.
- 13- اتفق الفقهاء على أن الأصم والأبكم كالسميع وصحيح النطق في الجهاد فهو فرض كفایة إلا إذا استنصر الإمام قوماً أو التقى الزحفان وتقابل الصفان وكذلك إذا نزل الكفار ببلد في هذه الحالات يتعين الجهاد.
- 14- اتفق الفقهاء على أن فرض الجهاد يسقط عن الأعمى إذا تطلب الأمر مواجهة العدو بالنفس ولا يتعين من هذا سقوط الجهاد عنه بالوسائل الأخرى المتمثلة في الجهاد بالمال واللسان والقلم وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى حيث أعطى الأعمى فرصة أن ينال شرف الجهاد وثوابه.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء الدراسة التي قمت بها فإنني أوصي ببعض التوصيات التالية:

- 1- أوصي الآباء والأولياء إلى ضرورة تقبل أبنائهم الصم أو البكم أو العمى فما هذه إلا ابتلاءات تحمل في جوانبها منحاً لا يعلمها إلا الله فالله له الحكم وله التدبير والمشيئة النافذة في خلقه والعمل على تعليمهم وتدريبهم وذلك عوناً لهم على الوصول لأحسن حال
- 2- أوصي المؤسسات بتوجيه العناية لهذه الفئات لمساعدتهم على معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات دينية واجتماعية.
- 3- أدعو المؤسسات الإعلامية بتوجيه العناية إلى هذه الفئات وتخصيص برامج لتعليم لغة الإشارة والبريل.
- 4- أدعو إلى تخصيص جزء من أموال الزكاة لمساعدة هذه الفئات على التعلم والتغلب على التعويق وبالتالي القيام بما كلفوا به من غير كلفة ومشقة وخاصة ما يتعلق بالعمى.
- 5- أدعو المؤسسات الأكاديمية إلى ضرورة تخصيص حصص دراسية لتعليم لغة الإشارة والبريل ضمن المساقات الدراسية وذلك للتفاهم والتواصل مع هذه الفئة، وبالتالي إبلاغهم العلوم الشرعية كما وأحدث الناس على تعلم هاتين اللغتين لتسهيل التفاهم والتواصل.
- 6- أدعو إلى ضرورة توعية هذه الفئات على حقوقهم وواجباتهم وتوسيعهم على أهمية العبادات وما يتربى على تركها من آثار.
- 7- أوصي الباحثين وطلبة العلم بمزيد من البحث من أجل بيان أحكام هذه الفئات في كافة المجالات الفقهية.

الفهرس العامة

❖ فهرس القرآن الكريم.

❖ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

❖ قائمة المصادر والمراجع.

❖ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة	.
٧ سورة البقرة:			
10	185	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾1
38 ، 9	286	﴿لَا يُكَافِدُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾2
٧ سورة آل عمران:			
93	97	﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾3
٧ سورة النساء:			
102	95	﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾4
75	103	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾5
٧ سورة المائدة:			
10	6	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ﴾6
٧ سورة الأنعام:			
59	160	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾7
٧ سورة الأعراف:			
30,31,32,34,56,59	204	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾8
٧ سورة الأنفال:			
105	45	﴿لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاتَّبِعُوْا﴾9

104	15	﴿إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾	.10
٧ سورة التوبة:			
103	122	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾	.11
104	39 - 38	﴿إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا﴾	.12
٧ سورة الإسراء:			
5	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	.13
٧ سورة الحج:			
23	46	﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ﴾	.14

الصفحة	رقم الآية	آلية الكريمة	.٢٥
98 ، 68	78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾15
٧ سورة المؤمنون:			
47	2-1	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ﴾16
9	62	﴿وَلَا نُكَافِرُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدِينَا كِتَابٌ يَنْطَقُ﴾17
٧ سورة النور:			
7,8,9	61	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَاجِ﴾18
٧ سورة الحجرات:			
5	11	﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾19
5	11	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَتَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ﴾20
6	13	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَبِيرٌ﴾21
٧ سورة التحصير:			
22	66	﴿فَعَمِيتُ عَلَيْهِمُ الْأَبْنَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَسْأَلُونَ﴾22
٧ سورة الغنائم:			
108	16	﴿وَإِنْ تَتَوَلُوا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِّنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا﴾23
107 ، 10	17	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَاجِ﴾24

٧ سورة العشر:			
70	2	﴿فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِي الْأَيْمَانِ﴾	.25
٧ سورة الجمحة:			
54,55,81,83	9	﴿لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ﴾	.26
٧ سورة المزمل:			
31	20	﴿فَاقْرُأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	.27
٧ سورة عبس:			
5	4-1	﴿عَبَسَ وَتَوَلََّ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾	.28
٧ سورة الحمزة:			
6	1	﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لِمُزَمَّةٍ﴾	.29

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحكم	الراوي	ال الحديث الشريف	.
6	متروك	الدارقطني	اختاروا لنطفكم الموضع الصالحة	1.
41-38	صحيح	البخاري	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	2.
57	صحيح	أبو داود	الجمعة حق واجب على كل مسلم جماعة	3.
73	صحيح	أبو داود	المؤذن مؤتن	4.
74	صحيح	النسائي	المؤذن يغفر له بمد صوته	5.
7	صحيح	مسلم	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً	6.
6	ضعيف	البيهقي	الناس معادن وأدب السوء كعرق السوء	7.
8	صحيح	البخاري	إن الله قال إذا ابتأت عبدي بحبيبيه فصبر	8.
4	صحيح	مسلم	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم	9.
8	صحيح	الترمذى	إن الله يقول إذا أخذت كريمتى عبدى في	10.
80	صحيح	البخاري	إنما الأعمال بالنيات	11.
34	حسن صحيح	النسائي	إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا قرأ	12.
56	حسن	أبو داود	أول من جمع يوم الجمعة هو اسعد بن	13.
93	صحيح	مسلم	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	14.
6	حسن	ابن ماجه	تخروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء	15.
79	صحيح	النسائي	جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ .. قال له	16.
34	صحيح	الدارقطنى	سالت عمر عن القراءة خلف الإمام فأمرني	17.
42	صحيح	البخاري	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	18.
78	صحيح	البخاري	صلاة الجمعة تقضي صلاة الفذ بسبع	19.
35		الدارقطنى	إذا أسررت بقراءتي فاقروا وإذا جهرت	20.
60	موقوف	البيهقي	فاستمعوا وانصتوا فان لمنصت الذي لا	21.
45	صحيح	البخاري	فأشار إليهم أن اجلسوا	22.
45	صحيح	البخاري	فإن وأشار بيده فاستأخري عنه فعلت	23.
88-87	صحيح	أبو داود	فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم	24.
35	صحيح	أبو داود	فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله	25.
74	صحيح	البخاري	فإنه لا يسمع مدى صوت	26.

رقم الصفحة	الحكم	الراوي	المحدث الشريف	.
80	صحيح	النسائي	فلا تفعل إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما	.27
61	صحيح	البخاري	فناذاه عمر: أية ساعة هذه؟ قال إني شغلت	.28
33	ضعيف	الترمذى	قال: فلا تجعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة	.29
96	ضعيف جداً	الترمذى	قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال:	.30
9	صحيح	البيهقي	كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج	.31
32-30	صحيح	أبو داود	لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب	.32
32-30	صحيح	مسلم	لا صلاة إلا بقراءة	.33
32	صحيح	البخاري	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	.34
104	صحيح	البخاري	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا	.35
81	صحيح	مسلم	لقد رأيتنا وما يتختلف عن الصلاة إلا منافق	.36
74	صحيح	البخاري	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	.37
103	صحيح	مسلم	لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر	.38
83	صحيح	مسلم	لينتهي أقوام عن ودعهم الجماعات أو	.39
45	صحيح	البخاري	ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء	.40
78	حسن	أبو داود	ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم	.41
70	صحيح	البخاري	ما رأيت شيئاً أهون من الورع	.42
7	صحيح	مسلم	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	.43
57	حسن	الدارقطنی	مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام أو في	.44
46-44	ضعيف	أبو داود	من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد	.45
103	صحيح	مسلم	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن	.46
83	صحيح	أبو داود	من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر	.47
36-33-31	حسن	ابن ماجة	من كان له إمام فان قراءة الإمام له قراءة	.48
79	صحيح	النسائي	هل تسمع حي على الصلاة حي على	.49
29	صحيح	البخاري	وأقرأ ما تيسر معك	.50
72	صحيح	البخاري	وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له:	.51
79	حسن صحيح	أبو داود	ولي قائد فلا يلامني .. قال: هل تسمع	.52
59	حسن	أبو داود	يحضر الجمعة ثلاثة نفر ورجل	.53

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- 1 - الألوسي: محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 2 - الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.
- 3 - الطبری: محمد بن جریر بن خالد الطبری أبو جعفر، جامع البيان عن تأویل آی القرآن، ط1، 1321ھـ-2001م دار الفكر، بيروت.
- 4 - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1387ھـ-1967م، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- 5 - ابن كثير: الحافظ عماد الدين بن إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1424ھـ-2004م، دار الفكر، بيروت.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

- 6 - ابن العربي: الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى، طبعة دار العلم للجميع.
- 7 - الألباني: ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، 1405ھـ-1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 8 - الفوری: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 1399ھـ-1979م، مؤسسة الرسالة.
- 9 - الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض.
- 10 - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري، الاستذكار دار قتبة دمشق، بيروت.

- 11- البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعنى، صحيح البخارى، طبعة دار الفكر، بيروت.
- 12- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى 1414هـ-1994م، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة.
- 13- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، ط1، 1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 14- الترمذى: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، الجامع الصحيح سنن الترمذى دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- 15- ابن الجوزى: عبد الرحمن بن علي بن الجوزى، العلل المتباھية في الأحاديث الواهية، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 16- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، فتح الباري بشرح صحيح البخارى، ط1، 1419هـ-1998م، دار الحديث، القاهرة.
- 17- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلانى، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، ط1، 1417هـ-1997م، مكتبة نزار مصطفى البارز، مكة المكرمة، الرياض.
- 18- ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، 1390هـ-1970م، المكتب الإسلامى، بيروت.
- 19- الدارقطنی: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنی البغدادی، سنن الدارقطنی، 1386هـ-1966م، دار المعرفة، بيروت.
- 20- أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر.
- 21- عبد الرزاق: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف من غير طبعة.
- 22- الزيلعى: أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى، نصب الرایة لأحاديث الھدایة، ط دار الكتب العلمية.
- 23- السيوطي: عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، شرح السيوطي لسنن النسائي، ط2، 1406هـ-1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

- 24- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، ط1، 1421هـ-2000م، المكتبة العصرية.
- 25- أبو شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار دار الفكر، بيروت.
- 26- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، آفاق الطباعة والنشر والتوزيع، غزة، فلسطين.
- 27- العيني: بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 28- ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.
- 29- المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ط دار الفكر -بيروت.
- 30- مسلم: أبو الحسين، الإمام مسلم بن الحاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 31- النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، ط2، 1406هـ-1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- 32- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

- 33- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشdanى، الهدایة شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي.
- 34- الزيلعى: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى، تبیین الحقائق شرح کنز الدفلق، ط2، دار الكتاب العلمي.
- 35- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة.

- 36- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط 2، 1386هـ-1966م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- 37- الغنيمي: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1413هـ-1993م، المكتبة العلمية، بيروت.
- 38- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1، 1417هـ-1996م، دار الفكر، بيروت.
- 39- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي.
- 40- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى، شرح فتح القدير، ط 1، 1389هـ-1970م، دار الفكر، بيروت.
- ب-كتب الفقه المالكي:**
- 41- الأزهري: صالح عبد الحميد، الثمر الدواني شرح رسالة أبي زيد القيروانى، ط 2، 1421هـ-2001م، دار الفكر، بيروت.
- 42- الأزهري: صالح عبد الحميد الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت.
- 43- الباقي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أبيوب الباقي، المنقى شرح الموطأ، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- 44- ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، طبعة جديدة ومنقحة.
- 45- الحطاب: أبو الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ط 1، 1422هـ-2002م، دار الفكر، بيروت.
- 46- الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، ط 1410هـ-1989م، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 47- الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط 1423هـ-2002م، دار الفكر، بيروت.

- 48- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط 1، 1416هـ-1995م، دار السلام.
- 49- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 1401هـ-1981م، دار الفكر، بيروت.
- 50- الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت.
- 51- العدوي: حاشية العدوي على أبي الحسن المسمى كفاية الطالب لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط 1424هـ-2003م، دار الفكر، بيروت.
- 52- علیش: محمد بن أحمد بن محمد علیش، منح الجليل على شرح مختصر سیدی خلیل، ط 1، 1404هـ-1984م، دار الفكر، بيروت.
- 53- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، الذخيرة في فروع المالكية، ط 1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 54- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدوائية على رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ط 1420هـ-2000م، دار الفكر، بيروت.

ج- كتب الفقه الشافعي:

- 55- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين، ط 2، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 56- الغزالى: محمد بن محمد الغزالى، الوسيط في المذهب، ط 1، 1417هـ-1997م، دار السلام، شارع الأزهر.
- 57- البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ط الأخيرة، 1369هـ-1950م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- 58- الحصني: نقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، كفاية الأخيار، ط 2، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر.
- 59- الرملي: محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط 1404هـ-1984م، دار الفكر، بيروت.

- 60- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأُم، ط١، 1422هـ-2001م، دار الوفاء.
- 61- الشربini: محمد الشربini الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنwoي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 62- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المذهب في الفقه الإمام الشافعي، ط٢، 1422هـ-2001م، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت.
- 63- العمراني: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، 1421هـ-2000م، مدار المنهاج، جدة.
- 64- قليوبi وعميرة: أحمد بن سلمة، أحمد البرلسبي، حاشيتا قليوبi وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- 65- النwoي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النwoي، المجموع شرح المذهب، مكتبة الإرشاد، جدة.

د- كتب الفقه الحنبلي:

- 66- ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط١، 1419هـ-1998م، دار الفكر، بيروت.
- 67- البهوي: منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، ط١، 1402هـ-1982م، دار الفكر، بيروت.
- 68- الحجاوي: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت.
- 69- الزركشي: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط١، 1433هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 70- الفراء: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، ط١، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية.
- 71- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط جديدة بالأوفست، 1392هـ-1972م، دار الكتاب العربي، بيروت.

72- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام، ط2، 1400هـ-1980م، دار إحياء التراث العربي.

73- ابن مفلح: أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي.

رابعاً: كتب مذاهب أخرى:

74- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلي بالآثار، دار الفكر.

خامساً: كتب فقهية معاصرة:

75- وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، ط4، 1414هـ-1993م، دار الصفو، مصر.

76- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر بيروت، لبنان.

سادساً: كتب الفواعد الفقهية:

77- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن نجيم، الأشباء والنظائر، 1400هـ-1980م، دار الكتب العلمية.

78- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

سابعاً: المعاجم:

79- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطبع سجل العرب، القاهرة.

80- أنيس، وأخرون: إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط2، أشرف على الطبع حسن علي عطية، محمد شوقي أمين.

81- الجوهرى: إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط2، 1399هـ-1997م، دار العلم للملايين، بيروت.

- 82- ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، جمهرة اللغة، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر.
- 83- الزيبي: محمد مرتضى الزيبي، تاج العروس من جواهر القاموس، من منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان.
- 84- الزمخشري: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، 1399هـ-1979م دار صادر
- 85- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل.
- 86- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط1، 1406هـ-1986م، مؤسسة الرسالة.
- 87- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقربي، المصباح المنير، ط1، 1421هـ—2000م، دار الحديث، القاهرة.
- 88- قلعي، قنبي: محمد رواس قلعي، حامد صدقى قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط1، 1416هـ-1996م، دار النفائس.
- 89- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

ثاوناً: الترافق:

- 90- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط11، 1422هـ—2001م، مؤسسة الرسالة.
- 91- أبو الوفاء: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

تاسعاً: كتب أخرى :

- 92- الخطيب: جمال الخطيب، مقدمة في الإعاقة السمعية، ط2، 1423هـ—2002م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 93- دبابنة: سمير دبابنة، نافذة على تعليم الصم مؤسسة الأراضي المقدسة للصم، السلط، الأردن.
- 94- الصفدي: عصام حمدي الصفدي، الإعاقة السمعية، ط1، 2003م، دار اليازوري، عمان.
- 95- العزة: سعيد حسني العزة، الإعاقة الحركية والحسية، ط1، 2000م، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 96- القرطي: عبد المطلب أمين القرطي، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ط4، 2005م، دار الفكر العربي.
- 97- كواححة، يوسف: تيسير كواححة، عصام نمر يوسف، تربية الأفراد غير العاديين في المدرسة والمجتمع، ط1، 1427هـ—2007م، دار المسيرة.
- 98- اللقاني، القرشي: أحمد حسين، أمير اللقاني، مناهج الصم التخطيط والبناء والتنفيذ، ط1، 1419هـ—1999م، عالم الكتب، شارع جواد حسني.
- 99- أبو مصطفى، شعث: نظمي عودة أبو مصطفى، دلارزق عبد المنعم شعث، سيكلوجية ذوي الحاجات الخاصة، مقدمة في التربية الخاصة، ط1، 1997م، المقادد، غزة.
- 100- الوقفي: راضي الوقفي، أساسيات التربية الخاصة، 1424هـ—2004م، جهينة.
- 101- يوسف، درباس: عصام نمر يوسف، أحمد سعيد درباس، الإعاقة السمعية، دليل عملي علمي للأباء والمربين، مقدمة في الإعاقة السمعية واضطرابات التواصل، ط1، 1437هـ—2007، دار المسيرة.
- 102- أبو علي ابن سينا: القانون في الطب، نوبليس، ط1، 1999م.

103 - اسلبيخر وبراؤن ولد وآخرون: هاريسون / مبادئ الطب الباطني، دار المعلقة الجامعية، دمشق.

عاشرًا: الدوريات ومواقع الانترنت:

104 - الهيتي: مجلة الطفولة والتنمية، بحث بعنوان الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، العدد (5 يناير 2002م)، ص(36).

105 - المرصد الوطني للشباب: الموضوع الخدمة الوطنية: الإعفاء.
[Httb://www.onj.nat.tn/guide.php?lang=ar&id=139](http://www.onj.nat.tn/guide.php?lang=ar&id=139)

106 - وزارة الدفاع الوطني: الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية لعدم الصلوية.
[Httb://www.sicad.gov.tn/sicadxml/brestaion/prest05/bresta=](http://www.sicad.gov.tn/sicadxml/brestaion/prest05/bresta=)

107 - منبر الملادي: قانون التجنيد الجديد في سوريا.
www.malazi.com/index.php?d=45&id=760

108 - إدارة التجنيد والتعبئة بوزارة الدفاع: دليل التجنيد للمصريين المقيمين بالخارج.
www.egy2000.com/ft63r.htm

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	.
أ		إهداء .30
ب		المقدمة .31
ز		شكر وتقدير .32
* الفصل التمهيدي: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين وحقيقة الصم والبكم والعمى.		
3	المبحث الأول: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين	.33
3	المطلب الأول: تعريف المعوق	.34
4	المطلب الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين	.35
11	المبحث الثاني: مفهوم الصم	.36
12	المطلب الأول: تعريف الصم في اللغة	.37
14	المطلب الثاني: تعريف الصم في الاصطلاح	.38
16	المبحث الثالث: مفهوم البكم	.39
17	المطلب الأول: تعريف البكم في اللغة	.40
19	المطلب الثاني: تعريف البكم في الاصطلاح	.41
21	المبحث الرابع: مفهوم العمى	.42
22	المطلب الأول: تعريف العمى في اللغة	.43
24	المطلب الثاني: تعريف العمى في الاصطلاح	.44
* الفصل الأول: أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات البدنية.		
26	المبحث الأول: صلاة وإماماة الأصم والأبكم	.45
27	المطلب الأول: صلاة الأصم والأبكم	.46
43	المطلب الثاني: خطاب الأصم بالإشارة في الصلاة	.47

48	المطلب الثالث: إماماة الأصم والأبكم	.48
54	المطلب الرابع: حضور الأصم خطبة الجمعة	.49
65	المبحث الثاني: طهارة و أذان و صلاة و إماماة الأعمى	.50
66	المطلب الأول: اجتهد الأعمى في مياه الطهارة	.51
71	المطلب الثاني: أذان الأعمى	.52
75	المطلب الثالث: اجتهد الأعمى في أوقات الصلاة وفي القبلة	.53
77	المطلب الرابع: الأعمى وصلاة الجمعة و الجمعة	.54
85	المطلب الخامس: إماماة الأعمى	.55
✿ الفصل الثاني: أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات المالية والبدنية معا.		
91	المبحث الأول: حج الأصم والأبكم والأعمى	.56
92	المطلب الأول: حج الأصم و الأبكم	.57
95	المطلب الثاني: حج الأعمى	.58
101	المبحث الثاني: جهاد الأصم والأبكم والأعمى	.59
102	المطلب الأول: جهاد الأصم والأبكم	.60
107	المطلب الثاني: حج الأعمى	.61
111	الخاتمة	.62
113	التوصيات	.63
✿ الفهارس العامة.		
115	فهرس الآيات	.64
117	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار	.65
121	فهرس المصادر والمراجع	.66
131	فهرس الموضوعات	.67
133	ملخص البحث	.68

ملخص البحث

أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات دراسة فقهية مقارنة

يتناول هذا البحث مسائل فقهية في باب العبادات تتعلق بالطهارة والصلوة والحج والجهاد وتخص بفئة معينة وهم الصم والبكم والعمى.

بدأ البحث ببيان منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين ثم بيان حقيقة الصم والبكم والعمى.

ثم بين البحث أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات البدنية وبين البحث موضوع صلاة الأصم والأبكم وبين بعض القضايا التي تتعلق بهم مثل قراءة الأصم والأبكم وخطاب الأصم بالإشارة في الصلاة وإمامته الأصم والأبكم وحضور الأصم الجمعة وإنصاته لها.

ثم بين البحث موضوع صلاة العمى وبين بعض القضايا التي تتعلق بهم مثل: اجتهادهم في مياه الطهارة في حال اشتباه الطاهر بالنحس عليهم وحكم أذانهم وإمامتهم والجماعة الجمعة بالنسبة لهم.

ثم بين البحث أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات المالية والبدنية معاً وبين البحث موضوع حج الأصم والأبكم والأعمى.

ثم بين البحث جهاد الأصم والأبكم والأعمى ثم عالج البحث قضية الوسائل التي يمكن للأعمى من خلالها أن يحرز أجر الجهاد.

وأخيراً انتهى البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة وكذلك أهم التوصيات التي أوصت بها الباحثة.

Research conclusion

Provisions of the deaf and dumb and blind worship in a doctrinal compared study

This study doctrinal issues in the section of worships that illustrates purgation , prayer, Hajj and jihad are responsible for a certain category of deaf, dumb and blind.

The research begins with statement of Islamic Sharia in dealing with persons with disabilities and reflects the reality of deaf, dumb and blind.

Then it clarifies the provisions of the deaf, dumb and blind worship in search of physical abilities. It shows also the subject of praying the deaf and the dumb. As well as some of the issues that concerning reading the speech of deaf in the praying through sign language. And deaf leading in prayer, attending and listening to Friday praying in front of deaf.

Then research shows the blind prayer and some of the issues that concerning them, such as: water purity in the event of suspected the pure one with dirty water and the rule of their praying calls, leading in the praying and Friday praying.

Then research clarifies the provisions of worship in both financial and physical in subject of deaf , dumb and blind in Hajj.

Moreover, it shows Al Jihad of deaf and blind; then discusses the issue of methods that could be for blind to achieve Al-jihad wage.

Finally, the research ends and makes the most important findings of the researcher as well as the most important recommendations are recommended by the researcher.